

من دنيا اسلام

٢

التفصيف الدستوري

الحكومة في الإسلام

لنظرية

زمن المعصوم وبعد

كتاب

محمد عبد الساعدي

Princeton University Library



32101 058340132

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Abd al-Sādiq

من دنيا الاسلام

٢

الكيف الدستوري
لنظرية الحكمة في الإسلام
زمن المعمصون وبعده

دراسة نقدية لفاهيم الحياة السياسية
في الإسلام

محمد عبد العادي

الطبعة الأولى
١٣٨٨ م - ١٩٦٨ هـ
مطبعة الأزهر - بغداد


(Arab)

BP 173

.6

.A222

1968



لِلْأَهْلَاءِ

● إلى الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنه

● إلى العصبة المؤمنة التي كانت صلاتها وحياتها ومماتها للعنكبوت (١)

● وإلى أخي داعية الإسلام في كل مكان

أرفع هذا الكتاب

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون »
« قرآن كريم »

« أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمما لفقوم يوقنون »
« قرآن كريم »

« الحكم حكمان : حكم الجاهلية وحكم الاسلام »
« حديث شريف »

مُقدمة

ان هذا البحث - او مشروع البحث هذا - الذى املته كما سترى فارثى الكريم عجلة الوقت ، والحادف المطلب ، سيكشف لك عن هويته ، وصورته ليس ليعطى نظاما منهجيا للحكم الاسلامى ، ولا يحمل دستورا اساسيا للحكومة الاسلامية ، بل انه سوف لا يعطى لنفسه أكثر مما له ، باعتباره مقدمة لعمل اخر هو امنيتي في الحياة تضليل دونها سائر الامانى ذلك لانه في واقعه دليل لامنيتي الكبرى التي ندرت لها نفسي ومستقبلي وان وقفت أمام تحقيقها عقبات ، كؤود ومردودات جاهلية تدمى الطريق وتشاك السبيل تلك هي ميادة الاسلام ، وتحقيق أهداف حكومته العادلة .

وقد عشت هذه الامنية ، او هي عاشت معى منذ أن افتحت ذهني على تمثل صورة خاصة للحكومة الاسلامية يوم كان مدرس التاريخ في الجامعة يسرح بفكرة (الغربي) ونكتاته البارعة في تشویه معطيات المفاهيم حول الخلافة ، والامامة ، والطاعة ، والبيعة ، وولي الامر ، ومحكمة المظالم ، ونظام الشورى ، والحسنة ، وغيرها ، من مفاهيم الحكومة الاسلامية وقد كانت هذه الامنية في طريقها الى التحقيق ، او كادت أبان القراءة التي احتمم الصراع الفكري فيها عمليا بين الاسلام ، وبين الافكار الوافدة من بعيد الا أن ثمة مبليات كانت تقف في الطريق .

وقد عشت هذه الامنية مرة اخرى ، وأنا منغمس في كلتى بعمل تربوى موضعى الاهداف اعطيته كيانى ، ووهبته صبرى وایمانى بحيث كنت اتعلل به ، واعتذر لنفسي عن اعمال الفكره وتحقيق المشروع .

وما أن حل رمضان المبارك من هذا العام ، وقيض لي أن أطلع على محاضرات بعض أساتذة قسم الدراسات العليا في جامعة القاهرة حول الموضوع ، دفعني احساسيا بضرورة كتابة تقرير (أولى) حول الموضوع لاصحاح به بعض الشبهات، وأدفع به عن نظام الله ، وشرعه الحكومي بعض المؤاذنات على أمل أن أفرغ لدراسة الموضوع دراسة منهجية مقارنة في مستقبل أيامنا إن شاء الله .

★ ★ *

وكانت المكتبة العربية ، والجامعية منها على وجه الخصوص أمام صور عديدة ، ومفاهيم متناقضة زخرت بها الموسوعات الفقهية والسياسية القديمة ، والحديثة في الحكومة الإسلامية ، والتعريف بمكانة الخلافة ، والأمامية فيها . وهي بين بحث علمي في ذهنية غربية أو نسخة تاريخية في أحكام سلطانية ، أو منهج كلامي لعقيدة اصولية .

وعدا هذه ، وتلك مباحث عميقه لمفكريين معاصرین منهم من نعرف ، ومنهم من لا نعرف ، منهم من قصصنا عليك في هذا البحث تتفا من آرائهم ، ومنهم من لم يقدر لنا أن نطلع على جليل علمهم وسدید رأيهم .. نحوا جديدا في معالجة الموضوع ، وتناول مفاهيمه من بين بطون التاريخ ، وغربتها ، واستنباط اتجهادات جديدة وفق القواعد الكلية الثابتة لحكومة العدل والإيمان .

ولئن افتقرت أغلب هذه الكتب الى معالجة مفاهيم الحكم ، والسياسة ، بالصورة التي تلتقي ، ونظرية المدرسة الإمامية (زمن الغيبة) بالشكل العميق الواسع الدقيق ، فإن ذلك لا يعنـو ان يكون نوعا من ملاحظة العرف المعاشر ، ولا تقول مهادنته في خوض مفهومات لم تطرق بعد ، ولم تستكمل عناصر (التبني) في أوساط علمية ، حوزتـة خاصة ، في حين لا شك في أنها تعيش في أفكار باقة من المفكريـن الإسلاميين في عصرنا كما نعتقد حشد مدرسـي من مفاهيم دستورية واضحة لمواجهة التكييف الشرعي والفقهـاتي لدولـة (النـيابة العامة عن صاحب المنصب الإلهـي) أو دولة (المجـتهد العـادل الـاعـلم) وهـما التـصـوـيرـان الواضحـان لـدولـةـ الغـيبةـ لـذـيـ بعضـ الفـقهـاءـ .

ولفت نظرى (البحوث الجامعية فى جامعة القاهرة خاصة) ، والمكتبة العربية عامة وربما كتبت قبل ذلك أيضا الى ان المسألة ليست كما يمحكى لها البعض نوعا من التعقيد ، أو يضيف الى عناصر البحث فيها اخرون حصانة من العلم ، وترسا من الشجاعة ، وتمرسا في خوض معرمة فكرية ، وعقائديه ، لا تحمد عقباها كما عليه مؤلفات وبحوث ومنهجة مؤلفات عديدة في الموضوع بحيث لا تعدو اعادة تدوين النظريات التاريخية في (الخلافة أو الامامة) وما يتصل بها من عقائد وخلافات في اسلوب جديد ، وفي حالة قشيبة من الالغاظ والعبارات .

وبتواضع هادىء ، وثقة كبيرة تستأذن بالقول بان المسألة هنا أعمق من هذا وذلك فالمفاهيم الحكومية لدولة الاسلام المنشودة شأنها في ذلك شأن تفاقتها وعلومنا التقليدية عموما يقوم المناطق أو الضابط الذى تستهدى به عملية الاستباط (الدستورى) فيها ، أو الاجتهاد في تفصيلات نظامها على نوع من التفكير الجزئي الذى يعني بالمثال قبل ان يعني بالنظرية ، وهو هنا تصوير (مستوحى) من الصورة (العملية ، والتطبيقية) الواقع تطبيقى سابق سطرت تشكيلاته ، ورسمت ايديولوجية المسؤولة فيه أيدي الحكم أنفسهم وبمعرفة الضالعين فى ركبهم من فقهاء السلاطين أو سلاطين الفقهاء فى التاريخ !

وعلى أساس هذه المنهجية التقليدية حصر المفكرون ، والكتابون ، جهدهم ، واعملوا فكرهم ، واستقووا معلوماتهم فى تأويل ما اشكل على ذلك الضابط من اشكالات ، وأمثلة ، وايرادات أكثر ما أخذ جهدهم ، واستنفذ وقتهم ، وقدح فكرهم فى عملية (مراجعة فكرية) للذهنية التقليدية التى بنوا منطق التفكير على أساسها ، أو شادوا صرح النظرية عليها .

وكان ذلك هو الطابع العام لكتب الاحكام السلطانية التي تعتبر في العرف الدستوري من المصادر المكتوبة للحياة السياسية في الاسلام ، وعليها يعتمد أغلب الكتابين في موضوعات التكيف الدستوري لحكومة الاسلام .

وقد فات وعي هؤلاء الكتابين ان تلك الكتب وان ثمن دورها في التعريف بنظرية الحكومة وصور الممارسة العملية لمفاهيم الحياة الدستورية في الاسلام الا انه لم يقدر لها ان تطلق خارج السور الواقعى الذى ارخت حياته ، ورسمت مفاهيم الحكومة والمرابطة السياسية فيه بسبب عدم بروز الحاجة انذاك - فيما نعتقد - الى استبطاط النظرية المذهبية للحياة الدستورية في الاسلام مجردة عن تطبيقات الخلفاء وسلاطين الامارة الحاكمة .

هذا من جهة ومن جهة اخرى لقصور النظرة التي درست على اساسها مفاهيم الحكومة ، والسلطان عكس الامر في مجال المعاملات ، وأبواب الفقه الاجنبى حيث سادت (الافتراضية) وتصور المسائل غير الواقعية واستبطاط الحكم لها حتى سمي رواد هذا الاتجاه في الفقه برواد مدرسة (الفقه الافتراضي) في مقابل المدرسة الثانية المسماة بمدرسة (الفقه الواقعى) .

وليس هذا بدعا ، ولا غريبا ، على منطق تلك الكتب ، وتلكم البحوث ، بعد ان كان الاتجاه الذى سارت اليه ، ومشت فيه اتجاهها واقعيا ، لا افتراضيا ، عمليا ، لا نظريا .

ومثل هذا الاتجاه في الكتب (السلطانية) لا يمكن ان نطلب منه أكثر من وظيفته ، ومهمته فصاحبها ينظر الى ما هو كائن فيتناوله تبريرا وتصحيحا على مبادئ الاسلام ، وأحكامه ، فينزع من قالب الاسلام ما يسهل عليه انتزاعه ، ويسلب من روحه ما يجرأ عليه فيه .

يقول الاستاذ محمود فياض المصرى فى ذلك : (ان كتب الاحكام السلطانية قصد منها تقرير الاوضاع التى تعرفت سياسيا بين المسلمين ، وتنزيلها على مبادئ الاسلام ، أو تنزيل مبادئ الاسلام عليها بحيث لا تختلف مع العرف السياسى)^(١)

ومهمة هذا البحث ليس الا بعض الضوء الذى تسرب اشعاعاته الى ذلك الاتجاه السلطانى لتكشف بأمانة ما ينسجم ، وحقيقة النظرية الدستورية فى الاسلام كما أرادها الله ، ورسوله ، وكما تفهم من القرآن الكريم

ولئن تعرض هذا البحث الى بعض المفاهيم (كالخلافة والطاعة) بالدرس ، أو النقد فان ذلك ليس هو مقصد البحث ، وهدفه ، بل ان هذه الدراسة ستعين البحث على التعريف بموقع الامامة الالهية ، وتحديد مصطلحها الشرعى ، فى سبيل استنباط مفهوم واضح الرؤية بين المعالم (للحكومة الالهية فى الارض)

ولقد تحاشى البحث الدخول فى نزاع اصطلاحى لكثير من مفاهيم الخلافة ، وولاية الامر المعروضة فى السلطanيات لثلا يطفى الطابع النقدي على نتيجة البحث ، وفكرة من وراء ذلك ، وهى كشف صورة شرعية لمنصب الحاكم السياسي زمن المعصوم وبعده ، ورسم تصوير دستورى لصلاحياته ، ومركزه القانونى في الدولة

من أجل ذلك ، وغيره ، مما ستجده - قارئى الكريم - فى هذا البحث ، وطنت نفسى ، ورابطت معها على نشره هنا ليطلع عليه أولو الرأى ، والاختصاص يصححوا بدورهم بعض ما فيه من شطحات ويفتحوا على اساسه الحوار مع السلطانيات لا ليشرعوا مادتها فى هواء المسرح وإنما ليجدوا لتلك المادة الغنية

(١) محمود فياض - الفقه السياسى عند المسلمين ص ١٧

المعطاءة مكاناً وموقعها في ذلك المسرح ، ومنه ، وعليه ، وليسهموا هم الآخرين في تعریف نظرية الحكومة ، ودستورية الخلافة ، وسلطان الحكم في الإسلام .

واخيراً لم يكن هذا الذي نسجله هنا في واقعه بحثاً علمياً حول الموضوع ،
ولا هو حديثاً أكاديمياً خالياً من اشعاعات الدعوة إلى رسم ذهنية الصورة لحكم
إسلامي يطبق الأرض ويُعمر الحياة .

بل انه في تقديرى رغم ما اتوقع له من بعض القبول محاولة مشجعة ،
ودعوة لكتابه فلسفة الحكم الإسلامي ، واستنباط نظرية دستورية لمجتمع ينبغي
ان يؤسس على أساس الإسلام من قبل المفكرين المسلمين وأهل الاختصاص
في الموضوع .

(وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب) .

القاهرة في ١٥-٢-١٩٦٨

محمد الساعدي

الْمَرْكَزُ الْفَوْزِيُّ لِلْمُلْكَةِ الْمُسْعِدِيَّةِ
بِهَلْأَرْضِ

وستتكلّم عن مفهوم الخلافة بمعناها العام ثم مفهومها بالمعنى الخاص ، وبعد ذلك نستعرض مفهوم (الامامة الالهية) والتمييز بينها وبين ما اصطلاح عليه (بامامة الرعية) ، والمعيار الشرعي المميز بين صورتيها .

وبعد ذلك نتعرّض بالنقد لبعض المفاهيم السياسيّة التي تعرّض لها كتاب الاحكام السلطانية في محاولة لردها إلى أصولها الاسلامية ، وتكثيفها الشرعي ، وكل ذلك مدخل للحديث عن صورة الحكومة في الاسلام زمان المعصوم ، وبعده التي سنبعد لها بحديث عن دور (نظام الشورى) وموقعه من النظام ، أو السياسة الشرعية في تعبير الفقهاء . ثم نفصل الكلام عن وجود الرئاسة العليا للدولة وفكرة الاسلام الدستورية في جانبها الموضوعي ثم في قيود جزئيات الصورة فيها .

وهكذا حتى نأتى على نوعية السلطات الحكومية في الدولة بعد زمن المعصوم ، وشكل الروابط الحاكمة للعلاقة بينها ، وموقع ذلك من الایمان بفكرة المعصوم ، وامامته ، وغير ذلك ، مما سيشترك الحديث اليه .

هل الانسان خليفة الله في الارض ؟
وكيف يمكننا تصور خلافة الانسان عن الله ؟
وما هي حدود وبنود هذه الخلافة ؟
وهل الامامة مرادفة للخلافة ؟
وما هو موقع الامامة (الالهية) من تعريف الفقهاء ، والنصوص القرآنية ؟

لعل من المسلمات الاولية في المفهوم الاجتماعي اعتبار المجتمع ظاهرة معنوية ، وليس ظاهرة مادية فحسب وهذا التسليم الفطري متزعم أصلاً من ملاحظة (عملية) لاسلوب التعامل ، والتفاعل مع المحيط المادي ، والاجتماعي الذي يكتسب الانسان في جماعة فيسبغ عليه وضعاً قانونياً ووصفياً اجتماعياً في نفس الوقت .

(مثلكم كمثل قوم ركبو سفينه فاقتسموا وصار لكل واحد منهم موضع فقر أحدهم موضعه بفأس فقالوا له : ما تصنع ؟ فقال : هو مكانى أصنع فيه ما شئت ! فان أخذوا على يده نجا ، ونجوا ، وان تركوه هلك ، وهلكوا) .

وهذا الوضع الاجتماعي الناجم عن تلك العملية التي استوعبها تصوير الحديث الشريف هذا مرتب ارتباطاً عضوياً بمدى صلاحية الحوافر الفاعلة ، والقوى الكامنة وراء (حرکية) الانسان وتصميمه .

وفي الاسلام خاصة تجد تلك الحوافر واقعها الحى فيما أوحى به عقيدة التوحيد ، وما اعطته مفاهيمها العملية لانسان الفكره من قدرة على السيطرة على ما تحت يديه ، وسمعه ، وبصره ، بوصفه اداة حضارية تتوجه لارادته ، وتصميمه عملية صنع التاريخ ، والحياة .

ومن هنا رتب الله له مركزاً قانونياً في المجتمع ، وجعله خليفة الله في ارضه ٠٠٠ منفذ ، ومرينا ، ومسؤولاً ٠٠٠ وضع الله تحت يديه ، وفي سلطانه ، مفاتيح الحياة ، وكنوز الارض .

وهذا المعنى ملحوظ من شيئين يتصلان بالانسان :

- ١ - الموضع الذى رتبه الله للانسان فى الارض بوصفه مستعمرا فيها ، ومعمرا لها (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها)^(١) .
(وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الارض جميا منه)^(٢) .
- ٢ - الوظيفة الاجتماعية التى حددتها الله للانسان فى بنود هذا الاستخلاف .
(ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون)^(٣) .
(الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)^(٤) .

أما الاستخلاف بمعنىه الخاص ، فهو العهد من الله سبحانه وتعالى الى أحد من عباده أو الى أمة من الناس بامامة الحياة وقيادتها اجتماعيا ، وتوجيهه مسيرها ، وفقا لما وضع الله لها من ضوابط الهيبة ، وقوانين دينية ، وهو الامر الذى خصه الله ، وأفرده لمن تبع عهده ، وهديه ، وأخلص له فى سيره ، ومسيره ، وأسس هذا النوع من الاستخلاف ، هو (العهد الالهى) .

وإذا كان الإيمان بعهد الله أساسا من أساس الخلافة على هذا الوجه فان العمل بنوده ، وصياغة شخصية الانسان العامل ، وفق معايره ، شيء يشتد به كيانه ويقوى على سوقه .

ومن هنا وعد الله الرعيل (العامل) من جماعة المؤمنين بالذات لنيل شرف المهمة ، وكرامة المنصب ، وهو الاستخلاف على تطبيق شريعته ، وحماية دينه ، والدعوة اليه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في

(١) هود آية ٦١ .

(٢) الجاثية آية ١٣ .

(٣) الاعراف آية ١٠ .

(٤) الحج آية ٤١ .

الارض ، كما استخلف الذين من قبلكم) ° وكان ذلك وعدا من الله حقا كما
كان قبل ذلك عهدا °

والمستخلف بهذا المعنى يسمى مرة خليفة كما في قوله تعالى (يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)^(١) ومرة
اخري اماما ، (واذا ابلى ابراهيم ربه بكلمات فاتئمن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)^(٢) °

وقد يسمى ملكا (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا)^(٣) °

ومن هنا يتبيّن ان هذا النوع من الاستخلاف انما هو استخلاف في حمل
مسؤولية المجتمع ، وقيادته الحكومية في الارض ، والأخذ به الى السمو
الاجتماعي الذي ندب له شريعة الله °

وقد ندد بعض الكاتبين^(٤) بما أسماهم بعض الادباء الاسلاميين الذين
لا يزلون يصررون على اعتبار الانسان خليفة الله في الارض - وذكرهم بكلمة
ال الخليفة ابي بكر - التي تكفيهم على حد تعبيره - الرجوع عن فكرتهم الخاطئة
هذه !! °

فان مقوله ابي بكر (لست بخليفة الله ، بل اني خليفة رسول الله) وان
تمسك بها بعض المفسرين الا ان فريقا اخر منهم اجازوا نسبة الخلافة الى الله
في نفس الوقت الذي اجازوا فيه نسبتها الى الرسول (ص) ما دام المنسوبة اليه
هذه الصفة قائما بالخلافة على الوجه الشرعي ، أى بامر الله ووفق عهده ، وتحقيقا
لمضمون ذلك العهد (هو الذي جعلكم خلائق في الارض) °

(١) ص آية ٢٦ °

(٢) البقرة آية ١٢٤ °

(٣) عبد القادر عودة - المال والحكم في الاسلام ص ٧١ °

(٤) مجلة التمدين الاسلامي ج ٣٢-٢٩ ص ، الاستاذ محمد محمود
استانبولي (مقالة) °

فإذا جاز للنبي أن يكون خليفة لله جاز أن يكون خليفة خليفة الله أيضا ، ويتحقق هذا الجواز اذا استعنا بقواميس اللغة التي تعرف الخلافة بأنها امامية الرعية^(١) والنبي امام الائمة^(٢) ، ومعنى ذلك ان الخلافة هي الحكومة ، وال الخليفة سواء كان نبيا أم غير نبي هو مباشر الحكم بهذا المعنى باسم الله ، ووفق قانون الله وذلك ان الحكم بالاصل (الله) (ان الحكم الا الله) وبباشره الحاكم في الارض نيابة عنه وهذه النيابة ليست نيابة (تكوينية) بل هي نيابة (شرعية) مصدرها القانون الاسلامي (هو الذي جعلكم خلائق في الارض) هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه من الراجح جدا ان ابا بكر كان يقصد من الخلافة معنى الخلف المباشر أي الذي خلفه في المنصب السياسي أو المسئولية الحكومية أي في منصب (الخلافة = الحكومة) وهو هنا رسول الله (ص) الذي كان يتمتع بصفة الحاكم السياسي فضلا عن صفة النبوة التي جعلت منه الامام الفكري للحياة والمتضمنة لبعض موارد الامامة العامة للحياة بما فيها الانسان .

ثم ان رأى ابى بكر هذا مهما كانت قيمته الشخصية لدى ابى بكر نفسه الا انه فى حساب المعايير الشرعية لا يلزم غيره بشيء ذلك لأن رأى الصحابي ايس حجة شرعية لدى أكثر الاصوليين الا انهم مع ذلك يقولون بجواز الاخذ به وفرق بعيد فى مجال المقياس الشرعى بين اعتبار الرأى ملزما ، واعتباره مما يجوز الاخذ به .

كما ان سنة الصحابة ما كانت فى يوم من الايام سنة معتبرة فى مجال الاقداء ، والتطبيق بعد أن رفض أمير المؤمنين على (ع) شرطها يوم الشورى ورفض بالتالى الحكم على أساس وجود ، أو قبول ، هذا الشرط لذلك ذهب كثير من المؤرخين انه لو قبل ذلك الشرط لانعقدت له الخلافة بالاجماع .

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) تاج العروس ج ٨ ص ١٩٣-١٩٢ .

وقد اعتمد الاستاذ استانبولي في تنديده ذلك على ما أثاره ابن تيمية في فتاويه (٤٦١/٣) في رده على ابن عربى الذى يرى بان الخليفة ، هو الخليفة عن الله وان ذلك بمثابة نائب الله والله لا يجوز له خليفة . وللهذا قالوا لا بى بكر يا خليفة الله فقال : لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله حبى ذلك .

بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبي (اللهم انت الصاحب فى السفر والخلية فى الاهل ، اللهم اصحبنا فى سفرنا واحلفنا فى أهلهنا) ولا يجوز أن يكون أحد خلفا له ولا يقوم مقامه انه لا مسمى له ولا كفؤ فمن جعله خليفة فهو مشرك به^(١) .

ويبدو أن ابن تيمية كان متعمداً غاية التعسف في رده على ابن عربى ، ومغالياً غاية المغالاة في اعتباره القائل بذلك مشركا !

فكيف لا يجوز ان يكون أحد خلفا له وهو الذى جوز أى (الله) ذلك؟ وكيف يكون الجواز من عدمه ؟ أعلى أساس تقديرنا واجتهدنا ؟ وهو هنا متف وساقط لمعارضته للنص (هو الذى جعلكم خلاف فى الارض) فمصدر الخلافة هنا ليس هو وصفا من وضع الناس بل هو وصف من وضع الشارع أى انها ليست (جعلا عرفيا) بل هي (جعل شرعى) .

واراد بعضهم تكيف هذه الخلافة بعد الوکالة قياسا على ما يجرى في دار التکلیف من وكالة بين شخصین تتصرف اليه ارادتهما في حال موت أو غیاب أحدهما فوجد ان المقياس لا يسعه بالمطلوب ، ولا يساعده على التکیف فضلا عن ان ذلك لا وجہ له ولا يجوز فيه المقياس !

(١) رأى ابن تيمية في فتاويه (٤٦١/١) نقلًا عن مجلة التمذين الاسلامي المصدر السابق .

يقول الماوردي في ذلك (ان الميت والغائب فقط يقدران ان يخلفا وانه لا يمكن مطلقا افتراضه في اى من ذينك الشرطين)^(١)

وإذا كان ذلك فأنونا يحكم الوكالة بين شخصين متماثلين في دار التكليف فإنه ليس منطقيا ، ولا ضروريًا ان نلتمس حكم هذا القانون نفسه وبذات الصيغة والشروط بالنسبة الى خلافة الإنسان عن الله في الأرض

يقول الاستاذ عودة :

فما ينبغي ان يقاس بالبشر من ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، وان كان شأن البشر ان يستخلفوا في الغيبة والموت فان من شأن الله ان يستخلف وهو شاهد^(٢) وهكذا لا يمكننا ان نفهم ان عدم رضا أحدهم عن وصفه بخليفة الله ورضاه بان يقال له خليفة رسول الله ائملا لا يجوز ذلك لأن الخلافة تقتضي المساواة والندية

ذلك ان الخلافة هنا صفة شرعية صارت بسبب اقرار الشارع لها ولآثارها حكما شرعا مستندا الى اعتبار الشارع (الجمل القانوني) لا الى اى اعتبار اخر وذلك ما لا يخرجها عن ان تكون صفة شرعية ، اعتبارية ، ليس لها وجود مادي ، ولا حقيقة مادية

ومن هنا كانت الخلافة من الامور التي تخضع في أسباب وجودها ، وديمومة استمرار القائم بها ، والامين في الحفاظ على بيضتها الى مصدر هذا الاعتبار ، وهو الدستور الاسلامي

وهكذا يتضح ان الخلافة ليست جعلا طبيعيا بحيث يمكننا ان نردها الى فكرة (التفويف الالهي) .. الحكاية التي تشبيث بها ملوك ، واباطرة اوربا

(١) الماوردي / الاحكام السلطانية ص ٢٢

(٢) عبد القادر عودة / المال والحكم في الاسلام ص ٢٠

الدينين الذين حكموا باسم الشيوقراطية ، ومارسوا الحكم هناك بدعوى حلول روح الله في أجسامهم ، وما إليها مما كان لحمة وسدى النظريات الشيوقراطية وفحوها · وإنما هي جعل (تشريعى) كما لا نستطيع أن نجد لها أى قرابة بين النظريات الصوفية (النظيرية القطب الغوث ونظرية الحلول والاتحاد مثلاً) ·

وهو الامر الذى احتلطا على الحسن البصري كما جاء فى تفسير ابن الجوزى واعتمده الاستاذ استانبولى فى مقاله السابق الذكر حيث اعتبر القول بذلك مأخوذا من نظرية الحلول ، والاتحاد ، ونظرية القطب الغوث لبعض غلاة الصوفية^(١) فى محاولة لتبرير عدم شرعية الخلافة عن الله واعتبار ذلك مفهوما دخila على الفكر الاسلامى ، أو هو بمنزلة الخطأ الشائع - فى حين اتنا توصلنا الى انه أصل دستورى أصيل يحتل مجال الصدارة من اصول الاسلام الدستورية · ومنبثق تمام الانبات عن فلسنته الحكومية القائمة على أساس الحاكمة لله تعالى في الأرض ، والتي تبادر من قبل صاحب المنصب الالهى (نيا كان أم وصي نبي) أو نائب خلافة عن الله ونيابة قانونية عنه وبأسمه ·

ونرى بأن اصطلاح خليفة بهذا المعنى الخاص أى بصفته (امام الرعية) أى الحاكم السياسي للمسلمين لم يستعمل بهذا المعنى في حياة الرسول (ص) الاولى اذ لا معنى له ولا وجه فكيف يتصور حاكم اسلامي سياسى معاصر لحاكمية الرسول ؟
وإذا صح انه ورد في بعض الآثار انه استعمل هذا الوصف في رثاء حسان الشاعر المعاصر للرسول لل الخليفة عثمان كالذى يذكره السير آرنولد من أن (هذا الاسم ذكر قبل ٦٥٦هـ في رثاء الشاعر حسان الذي عاصر النبي لل الخليفة عثمان)^(٢) فإنه لا يتجه للدلالة على ان هذا النمط الخاص من الخلافة كان معاشا اصطلاحا زمن الرسول بمعنى (امامة الرعية) كما حاول توجيهه ارنولد - من أنه من المتحمل أن تكون هذه العبارة قد أخذت بمعنى خليفة نبى الله (بموافقة الله) في هذا الدور البدائى^(٣) وقد قاده وعيه لهذا التوجيه نظرا لما ألقاه

(١) معراج التشوق الى حقائق النصوص ص ١٤٩-١٥١

(٢) الخلافة - آرنولد - ص ٢٦ ·

(٣) نفس المصدر ·

في كنوز العمال من ان ابا بكر احتاج على مناداته هكذا بخليفة الله ورائى اخر نراه يفسر لنا ليس فقط رأى أرنولد او توجيهه هذا هنا ، وانما يفسر لنا آراءه في جميع ما درسه من مركبات المجتمع الاسلامي وحاول ان يثبت تصورات له فيها كما هو نفسه يفسر لنا بصورة عامة نتائج ، واستنباطات فاسدة لزمرة من المستشرين دارسي تاريخنا وفلسفى احداثه وذلكم السبب ان هؤلاء لم يعيشوا أجواء حضارية المجتمع الاسلامي ولم يتلمس بناؤهم الفكرى أرضية مفاهيمه المجتمعية - حتى يستطيعوا بذلك أن يرجعوا كل شيء الى أصله وأن يلاحظوا على هذا الصعيد مفارقات الحكم وثلمات المارقين - فينزعوا الى وعيها على هذا المستوى في حساب فلسفة الفكرة وامانة البحث العلمي عنها تكييفا وتعريفا .

بينما نرى ذلك بالنسبة لاصطلاح خليفة تجد مصطلح (أمير) أو (والى) أو (قاضي) ورد في حياة الرسول (ص) اذ كان يعين امراء السرايا ويوجب على الجنود اطاعتهم ويعين القضاة في المناطق النائية البعيدة عن مركز حكمه كما حدث بالنسبة لليمن وغيرها .

اما ما ورد في كتب السير والتاريخ من لفظ (حاكم) فانه أحد اسماء القاضى المنصوب من قبل النبي وباجازة منه . اذ القضاء لون من الحكم . ولكننا تجد الرسول (ص) القائد حينما صار بصدده تعيين خليفة للمسلمين في اخريات أيامه وقبلها أيضا ، اذ دعانا لحكم الله نراه ولاول مرة يطلق هذا المصطلح بهذا المفهوم ويسمى به (عليا) اماما وخليفة من بعده . واستعمله هنا بمعنى (النيابة) عنه وهو وصف سمي به (عليا) يوم الدار لاول مرة . حيث قال (ايكم يؤازرنى على هذا الامر ان يكون اخي ووصي و الخليفتى ؟ فقام على وقال : أنا يا رسول الله اكون وزيرك على هذا الامر فأخذ النبي برقبته وقال :

(ان هذا اخي ووصى وخليقى فيكم فله اسمعوا واطيعوا)^(١) .
وفي غدير (خم) زاد الرسول على هذا اللقب لقب امارة المؤمنين فقد
أمر بمبایعه (على) أميرا للMuslimين .

ومن ذلك الوقت عرف على بأمير المؤمنين بعد ان عرف يوم الدار بخليفة
رسول الله الذى يجوز فيه ان يكون خليفة الله فى ارضه كما مر .
فقد روى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بَعْدَ ذِكْرِ وَاقْعَدِ (غَدَيرِ خَمْ) أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ
كَانَا مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى بَيْعَتِهِ بِالْأَمْرَةِ وَقَدْ قَالَ لِهِ عَمْرٌ :

(هَنِئْنَا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ . أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَانِي كُلَّ مُؤْمِنٍ
وَمُؤْمِنَةٍ) .

وذکر الخطیب البغدادی والسيوطی فی الدر المنشور وكثیر غیرهم عدا ما
ذکرہ الامامیون عن طرقوهم المتعددة ان آیة (اليوم أكملت لكم دینکم واتممت
علیکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دیننا) نزلت فی هذا اليوم وبعد تمام عقد
(الولایة) وامارة المؤمنین لعلی (ع) من قبل النبی فی (غدیر خم)^(٢) .

مبادر الحکم :

وإذا كانت الخلافة بمعناها الخاص - كما مر - هي الحكومة أو الحكم
فإن مبادر الحكم مرة يقال له خليفة ومرة امام فهل هناك اثر شرعی للتمیز
بينهما (اصطلاحا) ؟ وما مساحة هذا التمیز ؟ .

للجواب على ذلك نعرض :

الامامة هي الوصف العام الذى يوصف به رائد القوم وزعيم الجماعة
وهو بهذا المعنى يتضمن معنى اجتماعيا بحد ذاته .

(١) مسند أَحْمَدُ / ٤ / ٢٨١

(٢) راجع الخطیب البغدادی فی تاريخه ٢٩٠ / ٨ وغيره وكذلك السیرة
الحلبیة ٣٤ / ٣ .

وفي هذا المعنى قال ابن منظور :-

(الايمان كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين) .
وعن الجوهرى : الايمان الذى يقتدى به وامايم كل شئ قيمه . والقرآن
امام المسلمين وسيدنا محمد (ص) امام الائمة وال الخليفة امام الرعية وامايم الجناد
قادهم)^(١) .

وفي هذا المعنى ورد في القرآن الكريم *

(يوم ندعوا كل اناس بامايمهم)^(٢) .

(فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم)^(٣) .

(وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون)^(٤) .

(وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا)^(٥) .

فالايمان كما يوصف به زعيم الصلاح والايام يوصف به زعيم الفساد
والكفر ومنهأخذ امام المسلمين وامايم الكافرين على حد سواء كما منه أخذ مفهوم
امام الجماعة والجماعة في صلاتي الجماعة والجماعة وصلاتي العيدین كما منه
اشتق مفهوم امام الموصوف به الفقيه والمجتهد *

ذلك لأن القائم بالأئمة والموصوف بها في هذه الصور وغيرها يباشر ضمن
أدائه لمهمة أو قيامه بواجبه عملا اجتماعيا مرتبطا به وجودا واستمراها وعندما عمل
(جماعة) جعلت منه (امايم) لها و (اسوة) في تمام العمل وصحته ومن هنا جاءت
قاميس اللغة لتطى لامايم معانى (المصدر) ، (القيم) ، (المصلح) ،
(محمد) (ص) ، (القرآن) ، (الخليفة) *

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ .

(٢) الاسراء : ٧١ .

(٣) التوبه : ١٢ .

(٤) القصص : ٤١ .

(٥) السجدة : ٢٤ .

قال الفيروز آبادى فى بيان ذلك فى مادة (امه) :-

الامام : ما ائتم به من رئيس أو غيره . والخيط يمد على البناء فيبني .
والطريق وقيم الامر المصلح له والقرآن . والنبي وال الخليفة ، وقائد الجند وما
يتعلمه الغلام كل يوم . وما امتنع عليه المثال والدليل^(١) .

ومن معناه المفوىأخذ معناه الشرعي .

فالامامة اذن بهذا المعنى ليست مرادفة للخلافة . فال الخليفة امام الرعية^(٢) .

ومعنى ذلك ان الخلافة أحد أفراد الامامة وبملاحظة اختصاص الخليفة
بامامة (الرعية) والوقوف عند كلمة (رعية) التي تعنى بالصطلاح السياسي
الاسلامى (الامة ضمن علاقة سياسية خاصة بالدولة) يتبيّن لنا ان الخليفة
وصف لمنصب الحاكم السياسي الاعلى في الدولة وهو جهة من جهات الامامة على
ایة حال وعليه يكون الخليفة هو الامام السياسي للناس او الامة ومن هنا وجدها
العلامة الحلبي حدثنا في ذلك عن بعضهم قوله بانها عبارة عن خلافة شخص من
الأشخاص للرسول في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب
اتباعه على الامة كافية^(٣) فان صاحب التعريف^(٤) هنا لم يقصد الا تعريف الامامة
بحيتها (الحكومية) اي بوصفها اماماً الرعية ولم يقصد بذلك - كما اعتمدتها
الكثيرون - تعريف الامامة بمفهومها الاجتماعي الواسع باعتبارها كما جاء في
أصول الكافي في حكايتها لحديث جرى بين الامام الرضا (ع) مع عبدالعزيز بن
مسلم قال فيما قاله :

(ان الامامة منزلة الانبياء وارث الاوصياء خلافة الله عز وجل وخلافة

الرسول ومقام امير المؤمنين وميراث الحسن والحسين (ع))

(١) القاموس المحيط .

(٢) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ وكذلك تاج العروس ج ٨ ص ٩٢-٩٣ .

(٣) كتاب الالفين ص ٣ للعلامة الحلبي .

(٤) للتعرف على تعاريف الامامة راجع الكتاب القيم (الامامة في التشريع
الاسلامي) للاخ العلامة الاصفى فهو خير معين في هذا السبيل .

ان الامامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين .
 ان الامامة أُس الاسلام النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلاة والزكاة
 والصوم والحجج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وامضاء الحدود والاحكام
 ومنع التغور والاطراف .

أو قوله (ع) :

الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين
 الله ٠٠٠ الخ^(١) وهى الامور التى تتضمن امامية المجتمع من الناحتين الشرعية
 والقضائية فوق ما يعترف لها وتشترك فيه مع (الخلافة) وهى أحد أفرادها من
 امامية الرعية وتنفيذ الاحكام عليها .

وقد عبر صاحب المقاصد عن هذا الملون من خلافة الرعية الذى هو جزء
 من مهامات الامامة واحد أفرادها بقوله (رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافة
 عن النبي) (ص)^(٢) .

وهو الى هذا المعنى لا يزال قاصرا عن استيعاب فكرة (الامامة الالهية)
 وهى لون من اللوان الامامية الاجتماعية التى تنظم (النبوة) و (شخص النبي
 معا) وان كان هذا التعريف يتضمن المعنى الذى استوعب فعلا (فكرة الخلافة)
 في بعض صورها اذا لاحظنا من خلال المعنى اللغوى لكلمة الامامة دخول شخص
 النبي والنبوة فيها .

محمد امام الائمة^(٣) .

النبي امام الائمة^(٤) .

(١) عيون أخبار الرضا ١/٢٦-٢٢٢ أصول الكافي .

(٢) هامش شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧١ .

(٣) لسان العرب ج ١٤ ص ٢٩٨ .

(٤) تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢-١٩٣ .

وفي خطاب الله لاحد انبئاته قال : (انى جاعلک للناس اماما قال : ومن ذريتى قال لا ينال عهدي الفالمين)^(١) .
ومن لسان نبی آخر (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين واجعلنا
للمتقين اماما)^(٢) .

وقد اطلقت في بعض الآيات على الانبياء والمرسلين كما في قوله تعالى :
(ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون
بأمراًنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وآيات الزكاة)^(٣) .

واذا كان لا بد من تعريف جامع مانع - على حد تعبير المناطقة المسلمين -
نلتمس فيه الامامة في معناها وشمولها لكافة أفرادها وجهاتها فاننا سوف نجد
ذلك كائنا تقريبا في تعريف العلامة الحلى للامام بقوله (هو ذلك الشخص الذى
له الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا بالاصلية في دار التكليف)^(٤) .

وعندها نستطيع ولو الى حد ما أن نتبين الصورة الواضحة تقريرا لمفهوم
الامامة التي وصفها بعض المفسرين بأنها مرتبة الانبياء والمرسلين اذ لا تدخل في
حقيقة أيهما وان كان من الممكن أن تجتمع مع أحدهما فرسول الله محمد (ص)
نبياً ورسولاً واماًما بل هو كما ذكرت ذلك قواميس اللغة امام الائمة ذلك ان الله
سبحانه لما شاء أن تكون السيادة والهيمنة لرسالته في دنيا الحياة وأن تكون نظاماً
يحكم سلوك الفرد والمجتمع وتقوم عليه معاملات الناس واقتصادياتهم بحيث
صارت لها امامـة الحياة الدنيا وقيادتها وتوجيهها حسب قواعد الاسلام وتعاليم
الشريعة ومقاصدها صار رسول الله محمد (ص) امام الائمة وصاحب الولاية
العامة على الحياة بما فيها الانسان ورئيس الدولة الاعلى والواحد فضلاً عن
وظيفته في التشريع والتبلیغ والتبشير .

(١) البقرة آية : ١٢٤ .

(٢) الفرقان : ٧٤ .

(٣) الانبياء : ٧٣-٧٢ .

(٤) كتاب الالفين : ص ٢ .

ولما كانت هذه الولاية للنبي الامام أو الخليفة الامام أو الامام الخليفة على اختلاف صورها وتعدد أشخاص القائمين بها والمتضفين بمنصب الامامة ولاية مصدرها (الله) أي القانون الالهي الذي جاء به النبي محمد (ص) عن طريق الوحي فهى اذن ليست مما يتشابه على البعض مما ورد فى تاريخ اوربا تحت عنوان (التفويض الالهي) لاختلاف المصدر معنى ومبني ◦

فهناك أى في منصب الامامة الالهية (جعل قانوني) وهذا أى في نظرية (التفويض الالهي) الغربي (جعل طبيعي) فقصد منه تبرير سلطة الحاكمين وتمرير أعمالهم وتكييف ارهابهم واحاطتهم بنوع من التقديس الكنسى الذى يمنع الناس عن محاسبتهم ومناقشة أعمالهم وذلك واضح جدا للمعنيين فى دراسة المجتمعين الاسلامى والغربي الدينى دراسة موضوعية لا تشوبها أية شائبة من التحامل أو الدس أو قلب ظهر المجن فى تشویش التاريخ وتشویه الحقائق كما أنه بين جدا للناس الذين يمكنهم تعقب سير التاريخ الاربى فى فترات ما أسمى (بالحكم الدينى الشيوراطى) تحت ظل سلطان الكنيسة وحكم حلفائها والرجوع بعدها بروية ومقارنة الى واقع التجربة الاسلامية وصفاء التشريع الاسلامى اذ هو المصدر فى فلسفة الفكرة والباسها اللبوس الاسلامى ◦

ومن هنا وجدنا بعض الفقهاء والمتكلمين يوردون قيادا على التعريف الآنف الذكر بكون هذه الولاية (الهية) أو تكون ذلك المنصب أى منصب الامامة كما فى كفاية المودعين^(١) (منصبا الهيا) تميزا لها عما سبق ذكره أولا وتأكيدا شديدا على أن من يتقدم ملء هذا المنصب لابد وأن يكون فيه الاستعداد الكامل لمواجهة أعبائه الجسيمة التي هي بمستوى حمل الرسالة والتبلغ بها بل هى اكمال للرسالة وانفاذ لها على طول الخط ومثل هذا المقام لابد وأن يكون

(١) كفاية المودعين ج ٢ ص ٢ ◦

منصوصا عليه من الله ورسوله لثلا يدعى هذا المقام (الاهلى) كائن من كان الامر الذى تصاحبه الهنات والعثرات فى التطبيق وهذا ما حدث فعلا فى عهد كثير من الخلفاء الذين حكموا المجتمع الاسلامى فى مفهوم (الامامة السياسية) بحيث سلم المجتمع لهم الامر وانقاد لولائهم باعتبارهم (أئمة) ضمن العرف السياسي والعقائدى الذى استبسط من الاحاديث الواردة فيها (لفظة الامام) من بين ما استبسط منه فى حين لم يكونوا قد بلغوا هذا المقام وان كانوا قد تسنموا امامية الرعية أى الخلافة بمعنى حكومة المجتمع الاسلامى فسجروا الصالحيات الكبرى التى أناطها الاسلام لمنصب الامامة (الاهلية) بشرطها وشروطها الى منصب (الخلافة) مما كانت له النتائج غير الحميدية على حياة المجتمع السياسية والشرعية وعلى جوهر النظام الدستورى الاسلامى ايضا .

الاساس الدستورى للتمييز بين هذين اللوتين من القيادة :

فما هو الفيصل أو الاساس فى التمييز بين الامامة العامة وما أطلقنا عليه
بامامة الرعية ؟

هناك فى جعبه أهل الكلام الاadle الكثيرة والمعايير المتعددة للتميز . وربما تجد على مساحة هذا الصراع الذى آل بعد ذلك عقائديا صرفا ألوانا شتى من المقولات السياسية والمفاهيم المجتمعية لانسان الدولة ورجل الحكم .

لكننا هنا لسنا ونحن بمثل هذه العجالات التى اقتضت كتابة هذا البحث أو مشروع البحث هذا بقصد استعراض تلکم الالوان أو التعرض لها بل سنقف وننحن نستلهم القرآن الكريم فى فهم دستورى للحكم الاسلامى عند حدود آية (اولى الامر) لتبين من خلالها تفسيرا واعيا لموقع الامامة من التشريع الاسلامى ودورها فى امداده بمعطيات الاسلام الكبرى .

« يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الامر منكم
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير وأحسن تأويلا »^(١)

مقدمة لتجوییه دلالة الآية :

وقد كانت هذه الآية الكريمة نقطة انطلاق في نقاش علمي أخذ وقتا وجهدا
كثیرین لدى نخبة ممتازة من مفسرى المسلمين كما أورد ذلك صاحب الدر المنشور
حيث ذكر جملة من الأقوال في تأویل (أولى الامر) الواردة في الآية الكريمة
جماعها : (السلاطين) عن أبي كعب و (الامراء) عن أبي هريرة و (الفقهاء
والعلماء) عن مجاهد وعطاء وابن عباس في روایتين عنه وعن أبي العالية
و (امراء السرايا) عن ابن عباس وميمنون بن مهران و (الاماء) عن مكحول
و (أصحاب رسول الله) عن الصحاح و (أبو بكر وعمر وعثمان وعلى) عن ابن
مسعود والكلبي و (أبو بكر وعمر عن عكرمة)^(٢) .

وذهب الرازى الى أنهم (أهل الحل والعقد) وال المسلمين من مدرسة
الإمامية الى أنهم (الأئمة الائتى عشر المعصومون) .

كما فصل الشيخ محمد عبد أولى الامر بأنهم جماعة أهل الحل والعقد
من المسلمين وهم : الامراء والحكام والعلماء وسائر الرؤساء ورؤساء الجند
والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ٠٠٠ وغير ذلك .

وعليه يمكننا أن نلخص الآراء السابقة بما يلى :

- ١ - السلاطين والامراء ٠
- ٢ - الفقهاء والعلماء ٠
- ٣ - أهل الحل والعقد ٠
- ٤ - الأئمة المعصومون ٠

(١) النساء : ٥٩ ٠

(٢) راجع تفصیل هذه الاراء في الدر المنشور ٣ : ١٧٦ ٠

ويبدو ان هؤلاء جميعا (عدا الفريق الثاني والرابع) انما تحرّكوا لتناول هذه الآية بالخصوص ولاستيعاب ابعاد فكرة (الولاية الحكومية) منها بالذات لما وجدوه فيها من مفهوم (للطاعة) وهي عمل ايجابي يصدر عن الامة الى صاحب السيادة الحكومية في المجتمع ليقوى به مرتبطة بفكرة الولاء السياسي للحاكم المجعل أساسا لصلاحة الامة وصيانتها ووحدة مجتمعها وكمانع يعصم وحديتها وهيئتها من التفكك والشتت والضياع فكان أن :-

أ - عدوا هذا النوع من الطاعة (وبذات المفهوم الذي جاءت به هذه الآية) حتى الى مفهوم الطاعة (السياسية) التي انطلق منها بعض المفسرين وكثير من الكاتبين ليجدوا فيها التفسير الوحيد لما ورد في الآية من (طاعة) وهي في مثل هذه الذهنية الاجتماعية أقرب وأول تصور ذهنی واضح الرؤية بين العالم دون غيره من معانٍ (الطاعة اليمانية) التي سنشير اليها بعد قليل عند حديثنا عن (بيعة اليمان) وهي هنا احدى معطيات البيعة اليمانية (ان الذين يبايعونك تحت الشجرة انها يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) °

فالطاعة هذه معطى من معطيات البيعة والمتحلل عن الطاعة التي تتضمن هنا الانقياد التام والتسليم المطلق لما يصدر عن صاحب المنصب الالهي (نبى أو وصى نبى) من قول أو فعل أو تقرير سواء ما يختص بناء شخصية المسلم الخاصة أو شخصية المجتمع العامة أى البناء السياسي والتركيب الدستورى للدولة خارج على نظام الدولة يرتب عليه الاسلام أحکام (المارقين) مرة و(الناكثين) ثانية و(القاسطين) اخرى بصفة المسلم فيها رعية من رعاياها ومحور المخاطبة في المحافظة على كيانها وان هذه الطاعة مفروضة على الكافة °

ب - ركزوا كل اهتمامهم في اعتماد هذه الآية بالذات للدلالة منها على وجوب أو افتراض طاعة الحاكم السياسي للامة وقد جرهم ذلك بعدها إلى محاولة تأويل الآية بشكل أو باخر بحيث لا تخرج عن هذا المعنى كما حاول بعضهم في سبيل دفع ما يؤخذ على هذا اللون من التفسير من ان حكام المسلمين فيهم الفاجر وفيهم المؤمن والفا sque والظالم وغيره فقرر ان هذه الآية مقيدة بالحديث الشريف (لا طاعة لخلق في معصية الخالق) وغيرها مما سيباتني نقاشه بعد قليل °

في حين لا تقييد هذه الآية بالذات وجوب طاعة مطلق (الحاكم) أو (الامير) أو أي شكل في حدود هذه الحاكمة وتلك الامارة ذلك لأن طاعة الحاكم أو الامير مفروغ منها ومانوس بها بالعرف والمواضعه ولها موقع مرتبط بقيام كيان الجماعة ودوماهه ونفوذ سلطانه السياسي ووحدة نظامه بل انها في الاساس جزء لا يتجزأ من مضمون (البيعة) التي كانت الاساس الشرعي لقيام الدولة وسلطة الحاكم فيها فما يتوجه للبيعة من شروط وعقود وعهود جماعها تحكيم الكتاب والسنة واقامة حكم الاسلام وتحقيق المبادئ الاسلامية في العدل الاجتماعي والسياسة المالية والاقتصادية وانه لا بيعة بخلاف ذلك (المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) .

فما يتوجه للبيعة هنا وهي مشروع تكميلي لعقد رضائى يتوجه للطاعة باعتبارها مظهراً بل من أقوى مظاهر هذه الرضائية التي قامت أساساً على شروط التحكيم والحكم بكتاب الله وسنة رسوله فالاخلال بأى شرط من شروط هذه الرضائية يجب في ظرف الخروج من عصمة هذه الطاعة (فلا طاعة لخلق في معصية الخالق) (ولا يطاع الله من حيث يعصى) والى كثير غيرها من النصوص النبوية والقواعد العامة التي تحكم الرضائية وتحيط بها من شروط وأثار .

والطاعة السياسية هذه عامة ترد على صاحب آية ولاية سياسية مهما كانت صغيرة أو كبيرة بل حتى صاحب ولاية المحاجن الفنية نظراً لما تقدم .

فقد كان رسول الله (ص) يرسل امراء السرايا ويأمر بطاعتهم ويولى الولاية على الامصار ويعين القضاة والحكام على البلاد البعيدة عن مركز حكمه كاليمن مثلاً وغيرها أو اولئك الذين يخلفهم في المدينة اذا خرج لجهاد ويوجب اطاعتهم والانقياد لهم فيما اولاهم به من امور المسلمين اذ ان ذلك سنة السياسة وأساس البناء الاجتماعي الذي يتطلب عملاً ايجابياً كهذا يصدر عن المجتمع ليحفظ به سيره ويزن به قدره السياسي ويرسم به مصيره العقائدي .

والطاعة بهذا المعنى مرتبطة ومفهومة من صيغة ومصدر الاساس الدستوري لرئاسة الرئيس أو نظام قيادة الجماعة أو عقد اجتماعهم وبنود اتفاقهم فما

انتظم ذلك من شروط وعهود وأفكار ومفاهيم انتظم فكرة الطاعة وصار بذلك
علاقة التزام سياسي وشرعى بين الطرفين :-

- ١ - الدولة = الراعي •
- ٢ - الأمة = الرعية •

فمن جهة الدولة يعتبر حقاً ويسمى حق (الولاء) •
ومن جهة الأمة يسمى واجباً أو فرضاً وهو واجب (الطاعة) •
فإذا ما أخلت هذه الدولة بنود هذا الالتزام أو انحرفت عنه تكون الأمة
في وضع يربّيه لها نظام الدولة وهي أن تخضع طاعتها في حدود ما تملّيه قواعد
الشريعة العامة وأنظمة المحاسبة المعروفة في الدولة (نظام الحسبة) و(نظام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وغيرها •

ولما كان الإسلام بكل ما يحتويه من عقيدة وشريعة ونظام هو أساس
الالتزام هنا كانت الطاعة مقيدة بذلك •

الطاعة السياسية شيء ودلالة الآية شيء آخر :

واية (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم)
ليست آية (الطاعة) بل هي آية (أولى الأمر) •

كما يمكن أن نستنتج ذلك من مجموعة الآراء التفسيرية التي تعرضت
للآية المذكورة فإن نقاط الخلاف وموارده لم تكن تدور حول الطاعة لكشف
ماهيتها وشروطها ونوعها هنا بل كانت كلها تقريباً تدور حول تحديد صفة
(ولي الأمر) وصلاحياته من هو أو هم هؤلاء الذين عندهم الآية؟

أما ما لوحظ من حديث حول الطاعة في بعض الآراء التفسيرية فإنه تابع
للنظرية الخاصة في توجيه دلالة الآية على مطلق ولـي الأمر •

يقول بذلك الفخر الرازى :

(اعلم انه أمر الله تعالى الرعاة والولاة بالعدل فى الرعية وأمر الرعية بطاعة الولاة فقال (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وامر الامر منكم) واستدل بما قاله الامام على بن أبي طالب انه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا)^(١) .

وهو بهذا القول لا ينشئ شيئاً جديداً وإنما يثبت أمراً تعرف عليه منذ أن وجدت هناك دولة أو مجتمع إسلامي أو غير إسلامي . صغيراً كان أم كبيراً إذ لا بد في كل منها أن تكون هناك (طاعة) يؤدinya المواطنون أو الرعية للرئيس أو الأمير أو الحاكم ما دام قائماً بواجبه في حفظ حوزتهم ورعايتها شؤونهم . واسعنة الأمان بينهم فان شذ عن ذلك يقتضي الامر ان يكونوا في حل من طاعته والاعتصام بسيادته وسلطانه على اختلاف في التصوير بين مجتمع وآخر . وعلى اختلاف في الضمانات بين امة واخرى .

فكون طاعة مطلق (ولی الامر) مطلوبة ومندوبة شيء . وكون ان هذه الطاعة مستفادة من دلالة أية بعينها شيء آخر .

مسائلتان :

فهناك في الواقع مسائلتان .

١ - وجوب طاعة مطلق ولی الامر .

٢ - دليل هذا الوجوب .

كما ان هناك مسائلتين اخريين بالنسبة للاية المذكورة بالذات .

١ - معنى الامر في (ولی الامر) الواردة في الآية المذكورة .

٢ - مفهوم الطاعة المقترنة بطاعة الرسول الواردة في الآية بخصوص (ولی الامر) وبالنسبة لлемسالة الاولى من الفرع الاول فإنه سبق أن اتضح لنا كيف ان صاحب أية ولاية مهما كانت لا يمكن أن يؤدى وظيفته هذه دون عمل ايجابي يصدر من جماعة المجتمع او من توجه اليهم الولاية فعلاً ليتفقى به . تستوى في ذلك ولاية اللجان او الولاية الحكومية العامة بل ان وجود ذلك في الثانية أقوى

(١) نقض كتاب الاسلام واصول الحكم : لعلى عبدالرزاق - تأليف الشيخ محمد الخضرى نقاً عن تفسير المنار (الآية) .

وأولى وبالنسبة للمسألة الثانية منه فان دليل هذا الوجوب هو نفسه دليل قيام المجتمع أو قيام نفس الولاية أو نظام الجماعة وهو دليل عقل وشرعى قانونى معاً وجده بالعرف والمواضعة .

وبالنسبة للمجتمع الاسلامى فان الطاعة هذه مقيدة بالكتاب والسنّة كأى عمل اجتماعى أو سياسى تقوم به الجماعة فى المجتمع الاسلامى .

يقول آية الله الطباطبائى صاحب تفسير الميزان فى ذلك :

وبالجملة فان طاعة أولى الامر مفترضة وان كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ فان فسقوا فلا طاعة لهم وان اخطأوا ردوا الى الكتاب والسنّة ان علم منهم ذلك ونفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك (١) .

المسألة التى تناولتها الآية :

والمسألة التى تناولتها الآية الكريمة شىء يقتضى من ورائه الوصول الى تحديد مفهوم (اولى الامر) أولاً ومفهوم الطاعة المترنة بطاعة الرسول التى افادتها الآية ومصاديق اولى الامر ثانياً .

فان امراً الها يوجب طاعة (اولى الامر) هنا على سبيل الجزم بلحاظ قوله (اطیعوا) وهو يقتضى الامر دائمًا ثم يقرن هذه الطاعة بطاعة الله وطاعة الرسول (اطیعوا الله واطیعوا الرسول ٠٠٠) .

ان امراً الها كهذا يعطى لهذه الجماعة من المسلمين حق الطاعة ويضيف اليهم واجب الولاء والخضوع من قبل الامة لابد وان يكون محل دراسة وتأويل علماء المسلمين لما يتربى على اطلاق الكلام فيه على عواهنه من اثار في النظام السياسى الاسلامى يشده أو يبعده عن جوهر بعض النظريات السياسية التى الفها المجتمع الغربي في طاعة (الامير) .

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤١٥ لسمحة آية الله الباحثة الامام السيد محمد حسين الطباطبائى .

فالقول ان المراد هنا (السلطان او الامير) اى سلطان يجرنا الى اتهام
النظام الاسلامي بنوع من ديككتورية السلطة التي لا تعرف ولا تضع للمحكومين
وزنا ولا رأيا وهو الامر الذي يصدر غاية النظام الاسلامي واهدافه .

في حين ان النظام السياسي جعل لlamة على تفصيل ما سيائى شرحه وتبيانه
حق محاسبة الحكام العجائز والغرب على ايدي الظالمين والثورة عليهم تحت
ظروف وفقا لنظام مخصوص استو عليه الفقهاء شرعا وتعليقها في باب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وباب التقية وباب الجهد وباب الحسبة .

وقد اسهم الواقع السياسي - الذي صادر مهمة الامامة ومفهومها معا - في
أدوار من التاريخ الاسلامي في تركيز ذهنية هذا المفهوم وفي امداد المسلمين
المعاصر بمصادر عديدة له على انها التجسييد العملي لفكرة (اولى الامر) كما
يريد لها الاسلام ولشروطه ولايته للامر كما يتباينا نظام الحكم الاسلامي
ولشروطه صلاحياته (غير المحدودة) كما تعرضها الكتب السلطانية اى مصادر
القانون الدولي الاسلامي المكتوب وامام هذا التشويش الضارب في روح التشريع
الاسلامي الدستوري ومادته يجد الانسان المسلم نفسه في حيرة فكرية امام خداع
التطبيق ومصلنيق النظرية وقد باتت المسألة بعد أن شاخت تاريخيا واسدل
عليها الزمن الطويل ستارا من الواقعية التي أخذت تحكم الان ان (ليس بعد
ما كان أفضل مما كان) بعد ان كانت هذه (الواقعية) قد فرضت نفسها في
مقابل شباب الفكره وانطلاقه تاريخها في ظل ظروف عصبية جمعت بها
دموع العصبية القبلية ورياح الجاهلية القرية آنذاك فعاشها انسان الفكره على
أساس ان ليس في الامكان ابدع مما كان !

اما اذا أرجع البصر اتجاه الكتب والبحوث الفقهية والتي كتبت لذلك
الزمان وهي غير التاريخ طبعا فان ما يشهده من تخريجات وما حفلت به من
تفسيرات لواقع تلك الفترة السياسي لا يرهن متحررا من اطار الواقع الكائن
ومداهنات حكامه وسلامطين نفوذه . الا ما قام به (نفر) في اظهار سوءات حاكم
لصالح حاكم اخر وبأيعاز منه .

وليس هذا بداعا ولا غريبا على منطق تلك الكتب وتلکم البحوث بعد ان كان الاتجاه الذى سارت اليه ومشت فيه اتجاهها واقعيا لا افتراضيا عمليا لا نظريا

ومثل هذا الاتجاه في الكتب (السلطانية) لا يمكن ان نطلب منه أكثر من وظيفته ومهمته فصاحبها ينظر الى ما هو كائن فيتناوله تبريرا وتصحيحا على مبادئ الاسلام وأحكامه فينزع من قلب الاسلام ما يجري عليه فيه ثم بعدها ليحرق البخور في قصور الخلفاء والسلطانين وليقدم الفتاوى باسم القضاء وهو كما عرفنا أمره مناط بالرئيس الحاكم (ال الخليفة) فيغضب ويعزل فان لم يفعل فليلهم الحاجب ظهره بالسياط ويولج به في غياب السجن حتى يبلغ منه الموت التراقي كما حدث بالنسبة لابي حنيفة النعمان في فترة من فترات الحكم الاسلامي

يقول الاستاذ محمود فياض المصرى :

(ان كتب الاحكام السلطانية قصد بها تقرير الاوضاع التي تعرفت سياسيا بين المسلمين وتنزيلها على مبادئ الاسلام أو تنزيل مبادئ الاسلام عليها بحيث لا يختلف مع العرف السياسي)^(١)

فلا عجب والحالة هذه ان تزخر مثل هذه الكتب بالعديد من الآثار المنحولة والاحاديث الضعيفة المسند فضلا عما بين هذا وذاك من اختراعات الوضاعين ودس الاعداء المتربيين الذين يحرصون غاية الحرص على تشویه النظام السياسي الاسلامي في جوهره ليبعدوا المسلمين عن التفكير فيه والاستظلال بظلالة الوارفة والعيش في كتف تطبيقه الصحيح ومخاطبة المؤمنين في الدخول في سلمه وكيانه الدوليين (يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) واذا ب المسلم اليوم يفتح عينيه على الماضي فيسمع : (اطیعوه مَا دَامُوا يَقِيمُونَ فِیْكُم الصَّلَاةَ)

(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى)

(١) محمود فياض - الفقه السياسي عند المسلمين ص ١٧

(اطاعوا امراءكم مهما كانوا فأن امروا بشيء مما جئتم به فانهم يؤجرون عليه وتوّجرون بطاعتهم وان امراءكم بشيء مما لم آتكم فأنه عليهم واتس منه براء ذلك بانكם اذا لقيتم الله فلتسم ربنا لا ظلم فيقول : لا ظلم فقولون ربنا ارسلت علينا امراء فأطعنهم لك فيقول : صدقتم هو عليهم واتس براء)

(أطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسبن أحدا من أصحابي)
واحاديث كثيرة غيرها متاثرة في بطون الكتب الحديبية والتاريخية
والعقائدية صاغتها عبقرية دجالين ورسمتها ريشة أفاكين . صرخ رسول الله (ص)
في حياته بأكثر من مناسبة بخطورهم على الامة وخطورتهم على الشريعة ورتب لهم
مقعدهم الذي سيتبؤونه من النار فسأله مكانا وسأله مصيرا .

أفيجوز اذن في عرف الاسلام أن يكون مثل هؤلاء مصاديق لفكرة (اولى
الامر) التي وردت في الآية الكريمة ؟ أو يجوز على الله سبحانه أن يطلب من
المسلمين اطاعة مثل هؤلاء على سبيل الجزم وان يقرن طاعتهم بطاعته وطاعة
رسوله ومعصيته ومعصية رسوله حسب مفهوم المخالف ؟

من هنا يفرض العقل وقواعد الاسلام ان يكون مثل هؤلاء المطالب لهم
بمثل هذه الطاعة اشخاصا معصومين .

يقول الفخر الرازى^(١) .

ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة (اولى الامر) على سبيل الجزم والقطع في
هذه الآية ومن أمر الله تعالى بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون
معصوما عن الخطأ اذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير اقدامه على الخطأ
يكون قد أمر الله بطاعته فيكون ذلك امرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي
عنه فهذا يفضي الى اجتماع الامر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد وانه
محال فثبت ان الله أمر بطاعة اولى الامر على سبيل الجزم وثبت ان كل من أمر الله

(١) مفاتيح الغيب ٣ : ٣٥٧ وكذلك التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٤ .

بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون مقصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً أن أولى الامر المذكور في هذه الآية لابد وأن يكون مقصوماً .

وسيأتي تفصيل رأى الرازى هذا الذى يعترف به كما تلاحظ ان أولى الامر الذين فرضاً هذه الآية طاعتهم هم المقصوم ولكنه ينفى ان يكون هذا المقصوم هو نفسه الذى تقول به (الامامة) نوعاً وعددًا في حين يذهب في توجيه دلالة الآية على حجية الاجماع مرة وعلى (أهل الحل والعقد) مرة اخرى .

والقول مثلاً بان المراد هنا بأولى الامر هم (الفقهاء والعلماء) فانه وان كان مثل هؤلاء يستحقون الاحترام والولاء والطاعة والانقياد لهم فيما يجب على المسلم المقلد لهم الاتيان به أو الانتهاء عنه من أحكام يستتبعها المجتهدون منهم أو تعاليم يعلمناها للناس وربما يخطئ بعضهم وربما يصيغ لذلك أوصى الامام على عليه السلام بتقليد من كان منهم حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه .

بينما الآية المذكورة مطلقة وغير مقيدة بشرط أو قيد حتى يمكن أن نرجح دلالتها على هذه الطبقة من الناس التي تمتاز بالعلم والمعرفة والفضيلة .

ومقى كانت المعرفة والدرجات العلمية عاصماً ومانعاً عن القيام بما يتطلبها هو النفس وعاطفة الإنسان الخاصة . وهو الامر الذي كانت العصمة ستاراً دونه أو حاجباً عنها حوله تمنع أفاعييه .

وقد أثار بعضهم على ان تقييد (أولى الامر) بقوله (منكم) يدل على ان الواحد منهم انسان عادى مثلنا وهم منا ونحن مؤمنون من غير مزية عصمة (الله) .

وقد رد السيد الطباطبائى بان هذا يندفع بقوله :

وقد قيد بقوله (منكم) وظاهره كونه ظرفاً مستقراً أى أولى الامر كائين منكم وهو نظير قوله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولاً منهم) ٠٠٠ .

وقوله فى دعوة ابراهيم (ربنا ابىت فىهم رسولاً منهم) .

وقوله (رسلاً منكم يقصون عليكم آياتى) (١) .

(١) تفسير الميزان : ج ٤ ص ٤١٧ آية الله الامام السيد محمد حسين الطباطبائى .

الآلية مطلقة ولا دليل على تقييدها :

وخلاله القول فان هذه الآية مطلقة كما يذكرها كثير من المفسرين ولا دليل على تقييدها كما انها ليست مشروطة كما ليس في الآيات - كما يذهب الى ذلك الاستاذ الطباطبائى - ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله (أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الامر منكم ما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطأهم فان أمرروا بمعصية فلا طاعة عليكم وان علمتم خطأهم فقوموه بالرد الى كتاب الله والسنة) مع ان الله سبحانه وتعالى أبان بما هو واضح من هذا القيد فيما دون هذه الطاعة المفترضة كقوله في الوالدين (وأوصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما) ٠

فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود مع انها تشتمل على اساس الدين
واليها تنتمي اعراق السعادة الإنسانية^(١) ٠

عود الى رأى الرازى في عصمة أولى الامر :

وهكذا لجأ الرازى في تقرير عصمة هؤلاء الذين عندهم الآية الكريمة الا انه اعتبر أن الذين تعنيهم الآية هم (أهل الحل والعقد) أي رؤوس الامة بل كما ذكره في المدار هم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الامة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة وكذا رؤساء العمال والاحزاب ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها ٠

يقول في تفسيره الكبير ما نصه :

(ثم نقول : ذلك المعصوم اما مجموع الامة او بعض الامة لا جائز ان يكون بعض الامة لانا بيان ان الله سبحانه وتعالى اوجب طاعة اولى الامر في هذه الآية قطعاً وايجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم ٠ قادرین على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن نعلم بالضرورة انا في زماننا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم ٠ عاجزون عن الوصول اليهم عاجزون عن استفادة الدين والعلم

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤١٦ ٠

منهم واذا كان الامر كذلك علمنا ان المقصوم الذى أمر الله المؤمنين بطاعته ليس ببعضها من ابعاض الامة ولا طائفتها من طوائفهم . ولما بطل هذا وجوب أن يكون ذلك المقصوم الذى هو المراد بقوله : واؤى الامر هم أهل العمل والعقد من الامة)^(١) .

وقد فصل الحجۃ الطباطبائی رأی العلامة الرازی هذا وناقشه في بسطة من القول وقوفه من الحجۃ خلاصته :

١ - هل المتصرف بهذه العصمة افراد هذه الهيئة فيكون كل واحد منهم مقصوما فالجميع مقصوم ؟ ◦

وقد وجد ان هذا لم يحدث في حياة الامة كما انه من المحال ان يأمر الله بشيء لا مصداق له في الخارج اذ لم يتوفّر في الامة في وقت افراد بهذه السعة والوصفيّة مقصومون على انفاذ أمر من امور الامة ◦

٢ - او هل المتصرف بهذه العصمة كيان هذه الهيئة بصفتها هيئة بعض النظر عن افرادها أى ان العصمة قائمة بتلك الهيئة قيام الصفة بموضوعها وان كانت الاجزاء والأفراد غير مقصومين بل يجوز عليهم من الشرك والمعصية ما يجوز على سائر افراد الناس ◦

واجاب على ان هذا محال أيضا اذ كيف يصح تصور اتصاف موضوع (اعتباري) وهو الكيان العام للهيئة بصفة حقيقة وهي العصمة ؟ ◦

٣ - او ان عصمة هذه الهيئة ليست وصفا لافرادها ولا لنفس الهيئة بل حقيقته ان الله يصون هذه الهيئة أن تأمر بمعصية أو ترى رأيا فتخطيء فيه كما ان الخبر المتواتر مصون عن الكذب ومع ذلك فليست هذه العصمة بوصف لكل واحد من المخبرين ولا للهيئة الاجتماعية بل حقيقة ان العادة جارية عن امتياز الكذب فيه وبعبارة اخرى ان الله سبحانه يصون الخبر الذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه وتسرب الكذب عليه ◦

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٤ ◦

ويقول سماحته بعد ذلك :

ول يكن هذا هو المقصود وهو من عناية الله على الامة وقد روی عنہ (ص)
(لا تجتمع امتی على خطأ) ٠

ثم بين ان هذه الرواية اجنبية عن المورد فانها ان صحت :

أ - تنفي اجتماع الامة على الخطأ ولا تنفي اجتماع أهل محل العقد على الخطأ والامة غير هذه الهيئة بل ان هذه الهيئة أحد أفرادها ولا دليل عند السيد الطباطبائي على ارادة معنى الثاني من لفظ الاول ٠

ويعود معنى الرواية ان الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الامة بل يكون فيهم من هو على الحق أما كلهم أو بعضهم ولو معصوم واحد ٠

ب - لا تنفي الخطأ عن اجتماع الامة بل تنفي الاجتماع على خطأ وبينهما فرق وقد أفضى السيد الطباطبائي في تعقب رأى الرازى هذا وتنفيذ كل نقطة فيه بادلة تفسيرية غایة في الدقة ٠

كما ان هذا الرأى يعد الدليل التاريخي لتأييده بل نرى التاريخ حفل بالعكس بحداثات جسام هدت كيان الامة وكانت ان تأتى على البقية الباقية من دينها ومثلها فكت عروة الوحدة في المجتمع وشتت شمل الاجتماع فيها ٠ وهكذا يقرر التاريخ ضياع المصدق العملي لهذا الرأى مما نحن لسنا بصدده الان ٠

(حتى ان الرازى اورد على هذا الوجه بعد ذكره : بأنه مخالف للاجماع المركب فان القوال في معنى اولى الامر اربعة : الخلفاء الراشدون ٠ وامراء السرايا ٠ والعلماء والائمة المعصومون فالقول الخامس خرق للاجماع المركب ثم أجاب بأنه في الواقع راجع الى القول الثالث)^(١) ٠

وقد تصدى كثير من المفسرين والعلماء المجتهدين للرد على اشكالات الرازى هذه واسقطتها من الحساب مما ليس موضع دراستنا هنا ٠

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ٤٢١ ٠

بقي اشكال واحد يتصل تمام الاتصال بموضوعنا الاساس وذلك ان الرازى بعد ان رفض حمل الآية على الائمة المخصوصين ذكر عدة وجوه تؤيد وجهة نظره منها :

انه قال (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول • ولو كان المراد باولي الامر المخصوص لوجب ان يقال فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الامام فثبت ان الحق في تفسير الآية بما ذكرنا)^(١) •

وقد تصدى لمناقشة هذا الاشكال والرد عليه الفقيه المعاصر الحجة السيد محمد تقى الحكيم عميد كلية الفقه فى النجف الاشرف واستاذ مادة (الفقه المقارن) فى معهد الدراسات الاسلامية العليا ببغداد بعد ان استعرض جميع ما أورده الرازى من اشكالات على هذه الآية وناقشها باسلوب واضح ومنطق علمى وفهم اصولى •

يقول : يبقى الاشكال الثالث وهو عدم ذكره لاولي الامر فى وجوب الرد اليهم عند التنازع بل اقتصر فى الذكر على خصوص الله والرسول • وهذا الاشكال أمره سهل لجواز الحذف اعتمادا على قرينة ذكرت سابقا وقد سبق فى صدر الآية ان ساوي بينهم وبين الله والرسول فى لزوم الطاعة ويويد هذا المعنى ما ورد فى الآية الثانية (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم)^(٢) •

معنى الامر فى (اولي الامر) هو الامر (الالهى)
وان (اولى الامر) هو صاحب المنصب الالهى
ونحن اذا تمعنا جيدا فى الآية الكريمة وجدناها تذكر (واطبعوا الرسول

(١) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٦ •

(٢) الاصول العامة للفقه المقارن - العلامة الحجة الاستاذ محمد تقى

الحكيم ص ١٦٢ •

واولى الامر منكم) ومنها نعرف ان الطاعة المقصودة هنا تخص متعلق صفة يشترك بها (الرسول) و(ولي الامر) وهي نفسها القاسم المشتركة الاعظم لمجموع الصفات التي يشتركان بها دائمًا وابدا ◦

وتبين هذه الصفة المشتركة بينهما بصورة واضحة اذا لاحظنا ان الطاعة هنا لم تكرر ليفهم منها عند ذلك ان ثمة طاعتين أولاهما للرسول والثانية لولي الامر كما تكررت هذه الطاعة في صدر الآية الكريمة (اطعوا الله واطعوا الرسول وابولى الامر منكم) لتحققى عن نوعين من الطاعة طاعة لله وطاعة (للرسول وابولى الامر) ^(١) ◦

اذ لو كانت طاعة ولي الامر غير طاعة الرسول لكان من الممكن ان تجرب الآية هكذا (اطعوا الرسول واطعوا اولى الامر منكم) حتى يمكننا القول بأن هذه الطاعة الاخيرة هي في محتواها الداخلي وطارتها الخارجي غير طاعة الرسول وبالتالي فلا بد من تقييدها بنحو من التقييد ◦

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى كيف يمكننا تبعيض هذه الطاعة وهي واحدة بحيث تطلقها حيث تخص الرسول ونقيدها او نشرطها حين تخص ولي الامر في حين اعتبارها الآية الكريمة هي طاعة الرسول كيان واحد شكلًا وموضوعا ◦

(١) وقد استنبط صاحب الميزان فكرتى الطاعة هاتين من تكرار الامر بالطاعة التي لا موجب لها حقا الا للدلالة على وجود نوعين من الطاعة لا للدلالة على تأكيد الطاعة كما ذهب اليه بعض المفسرين « وهذا المعنى والله أعلم هو الموجب لتكرار الامر بالطاعة في قوله تعالى (اطعوا الله واطعوا الرسول) لا ما ذكره المفسرون : ان التكرار هنا للتتأكد فان القصد لو كان متعلقا بالتأكد كان ترك التكرار كما لو قيل : واطعوا الله والرسول أدل عليه وأقرب منه فانه كان يفيد ان طاعة الرسول عين طاعة الله سبحانه وان الاطاعتين واحدة وما كل تكرار يفيد التوكيد » الميزان ج ٤ ص ٤١٣ ◦

فهنا الدليل القاطع على ان هذه الطاعة مرتتبة بمتلقي صفة يشترك الرسول واولى الامر هؤلاء فيها وهذه الصفة هي (المنصب الالهي) الذى جاء الدليل العقل والنقل على اعتبار صاحبه (معصوما) وهذه العصمة لا تتوجه لذات (المنصب) بوصفه منصبا بل انها تتوجه لشخص صاحب المنصب بوصفه شخصا حقيقيا لا حكيميا وبحيث يكون هو المجال الطبيعي للاتصال بالصفات الحقيقية دائما على خلاف الحال بالنسبة للاشخاص الحكيمية التي تكون الصفات الممنوحة لها أو المتعلقة بتشكيلاتها دائما صفات مجازية أو اعتبارية كما كان أصل وجودها وجودا افتراضيا اعتباريا .

ومن هنا يكون معنى الامر الوارد في عبارة (اولى الامر) في الآية الكريمة هو (الامر الالهي) بقرينة قوله تعالى في صدر الآية (أطِيعُوا الله) وبضميمة ما من توجيه مخصوص لمفهوم الطاعة هنا أي ان الرسول واولى الامر يشتراكون في كون الواحد منهم (صاحب منصب الالهي) لا مطلق ولاية الامر الذي لا يتصور فيها عقلا وشرعيا وجود المنصب الالهي .

وبهذا ترتفع كافة الاشكالات المتعلقة بتفسير لفظة (الامر) الواردة في الآية الكريمة .

الائمة (الاثنا عشر) وحديث (الائمة من قريش) :

على ان (اولى الامر) هؤلاء هم في الواقع الذين رتب الله لهم سبحانه الحكومة في الارض اساسا واناط اليهم امامية الحياة الدنيا ومسؤولية الرعاية الكاملة الشاملة وفقا لما تقرر قاعدة المطاف الالهي القاعدة الاساس التي يرتكز على صرحها الشامخ كيان الحكم الالهي في الارض .

وقد ذكر علماء الامامية وتلامذة مدرستهم الاسلامية الكبرى ان هؤلاء اثنى عشر اماما معصوصا بعد الرسول (ص) أولئهم على بن ابي طالب وآخرهم

(المهدى) المنتظر الالى سينظهر فى آخر الزمان ، ويملكون على ذلك أدلة متوفرة فى كتب الكلام والعقيدة والأمامية ولعل أشهرها لدى المسلمين واقعة وحديث غدير خم ومن قبله حديث الدار وكثير غيرها .

ولقد افاض الاماميون فى تأليف الرسائل والموسوعات فى عرض هذه العقيدة وردها الى اصولها الاولى وأسانيدها القرآنية والحديثية فضلا عن اعتماد السيرة الفعلية والعملية لكل واحد من هؤلاء الأئمة الميامين وكما يعرضها التاريخ والسيرة للتدليل على موقع تلك السيرة وذلك التاريخ الشخصى لهؤلاء من فكرة العصمة ومن مكانة (المنصب الالهى) كما جاء على لسان الفقهاء والمتكلمين عند تعريفهم للإمامية بانها (منصب الالهى وضع لحفظ قانون الالهى وليس هى امرة من امرة الناس) .

حديث الغدير :

وفي حديث يوم الغدير الذى تحدث فيه المؤرخون وأهل الحديث كثيرا جرت في الواقع البيعة الشهيرة بحضور الرسول وشهادته وبعمل سياسي وعهد منه عليه أفضـل الصلاة والسلام وقال (فليبلغ الشاهـد منكـم الغـائب) رفع يده وقال هذا على خـلـيقـتـي ووصـبـي ووارـثـي من بـعـدـى فاسـمـعوا لـهـ وأطـيعـوا لـهـ وأـطـيعـوا لـهـ وقال :

(الا من كنت مولاـهـ فـهـذاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ . اللـهـمـ وـالـمـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ
وـانـصـرـ مـنـ نـصـرـهـ . وـاخـذـلـ مـنـ خـذـلـهـ)^(١) .

فـمـاـذـاـ نـفـهـمـ مـنـ (بيـعـةـ يـوـمـ الغـدـيرـ) ؟

ونـحـنـ اـذـاـ وـضـعـنـاـ (حدـثـ) يـوـمـ الغـدـيرـ وـ(ـحدـيـثـهـ) الشـرـيفـ معـ جـمـلةـ
الـاحـادـيـثـ الـتـىـ اـعـتـمـدـهـاـ الـسـلـمـونـ لـاـثـبـاتـ (ـحقـ) عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ أـوـ (ـأـفـضـلـيـتـهـ)

(١) لـاجـلـ درـاسـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وجـلـالـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـرـاجـعـ كـتـابـ الغـدـيرـ
لـالـعـلـمـةـ الـأـمـيـنـىـ .

في خلافة الرسول بالحكم بين المسلمين والتي يستطيع القارئ الكريم ان يجدها في موضعها الخاص من كتب الحديث والتاريخ والعقيدة والتي لا مجال لسردها هنا .

اذا ما التمسنا معنى او تفسيرا جاما لتلك الاحاديث فاننا نجده واضحا في بحث القاه صاحبه في عشية الاحتفال بعيد يوم الغدير في جامع الهاشمي في الكاظمية المقدسة يقول فيه :

ان هذه الاحاديث تعطينا مفهومين متلازمين الاول : **الخلافة والثانى : شخصية الخليفة** . فقد رکز رسول الله (ص) الذهنية الخاصة بالخلافة وكذاك رکز أن يكون الخليفة هو (الافضل) وهو (باب مدينة العلم) وهو الذى (يلود مع الحق) وهو الذى (يقاتل على تأويل القرآن) وهو ... كما تذكر جملة الاحاديث المروية من طرق فئات المسلمين كلها ..

فاذن لا بد وأن يكون للامة الاسلامية خلافة بهذا الشكل من القدرة والامكانيات واذن فان الاسلام لا يكتفى بوجود واحد من هذين المفهومين ومعنى هذا ان الاسلام لا يرضى ان يكون المسلمون في يوم من الايام بلا خليفة يتزعمهم وهذا حكم واجب في نفسه وليس مقدمة لغيره اي انه يجب ان يكون لهم زعيم سواء خيف على الاسلام وال المسلمين من اعدائهم مثلاً اولاً وسواء اكان لهم اعداء يتربيصون بهم اولاً وسواء كانت تقام الحدود وترد المظالم الى اهلها مثلاً ام لا اذن فان الخليفة واجب في نفسه وكذلك فان صفات الخليفة يجب ان تكون هكذا مهما كان مستوى الامة الثقافي والاجتماعي .

وعليه يمكن ان نفهم مما تقدم ثلاثة امور :

- ١ - ان رسول الله (ص) كان يريد ان يكون للمسلمين خليفة من بعده وانه بين الصفات والشروط التي يجب ان توفر لهذا الخليفة .
- ٢ - ان رسول الله (ص) كان قد بين ان الذى ينطبق عليه الوصف كاملاً هو على بن ابي طالب لا غيره وانه هو الذى ينبغي ان يكون خليفة بعده لا غيره .

٣ - ان بيعة يوم الغدير كانت العملية النهائية لهذين المفهومين ٠٠ الخلافة وال الخليفة معا وهكذا فان نفسه يوم الغدير يجب ان تعطينا هذا المعنى سواء فهم السامع من حديث (من كنت مولاه فهذا على مولاه) فهم من كلمة (المولى) معنى الصديق او الناصر او فهم منها معنى الاولى بالنفس ٠ لان السامع هذا يجب أن يفهم ان الاسلام يريد الخلافة للناس بشخص خليفة كعلى بن ابي طالب^(١) ٠

الخلفاء الاثني عشر :

وقد أورد العالمة الكبير الاستاذ المصرى الشيخ أبو رية فى كتابه (أضواء على السنة الحمدية) أحاديث فى الاثنى عشر تحت عنوان (الخلفاء الاثنى عشر) تلتقي مع ما تؤمن به مدرسة الامامية من ان الائمة المعصومين (اثنى عشر اماما) ٠

وقد تبادل سماحته رسائل متعددة مع كثير من كبار علماء الامامية وقادة الفكر منهم كان اخوها الرسالة التى طيرها له سماحة الرائد المجدد العلامة السيد مرتضى العسكرى عميد كلية اصول الدين فى بغداد يقول فيها بعد ان استعرض لسماحة اخيه الشيخ المصرى موقع عقيدة العصمة وغيبة المعصوم الثاني عشر من فكرة الميتافيزيقا عامة وفلسفه الغيب وواقع النظرية الاسلامية خاصة ٠

(وهم - اى الامامية - يرون فى الاحاديث الاثنى عشر التى أوردتموها فى كتابكم ص ٢٣ تحت عنوان (الخلفاء الاثنى عشر) بيانا لعدد الائمة الاثنى عشر الذين يلون أمر الدين بعد النبي فان هذا العدد لا ينطبق على الراشدين ولا الامويين ولا غيرهم مضافا الى مئات الاحاديث التى يروونها بطرقهم الخاصة عن رسول الله مما فيه التنصيص على ذلك وثاني عشر هؤلاء الائمة عندهم هو المهدى ابن الحسن العسكري المولود بسامراء سنة ٢٥٥ هـ والذى يعتقدون فيه انه لا يزال حيا كحياة نوح ألف سنة الا خمسين عاما بين قومه وكحياة عيسى الذى

(١) الغدير عملية تكميلية لمشروع خلافة : بحث اسلامي معمق المقاصد فضيلة الاستاذ الحاج عبدالصاحب دخيل فى احدى احتفالات عيد الغدير فى العراق - مخطوط ٠

ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم بل رفعه الله إليه وهم يعتقدون ان المهدى موجود وحي بقدرة الله التي جعلت الطين طيرا لا براهم والأنار بردًا وسلاما والإيمان بوجوده كل هذه المدة دليل على الإيمان بقدرة الله ويعتقدون انه موجود بين الناس وقد يعاينهم كأحد هم دون أن يشخصوه وهم يذكر من فوائده وجوده انه اذا احتاج المسلمين الى بيان رأى خفى فيه وجه الصواب يقوم بارشاد بعض العلماء الى صواب الرأى)^(١) .

لا محل للمقارنة :

وعليه فلا يجوز أن نقارن بين شروط نيل منصب الامامة العامة بشرط نيل منصب الخلافة السياسية ، ذلك ان منصب الامامة العامة منصب الهى يرتبه الله لن ارتضى من عباده شأنها في ذلك شأن النبوة والرسالة فهما يشتراكان في قاسم الهى واحد هو كونه مما يكون الاختيار فيه لله وحده (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عما يشركون) القصص : ٦٨

لا يشاركه في ذلك الناس وليس لرادتهم فيه محل (وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعصي الله فقد ظل ضلالاً كبيراً) أما ما نجده من شروط يرتبها الفقهاء لمن يجوز له نيل مقام الامامة فهي - على ما نعتقد - لا تقصد الامامة بمعناها العام بل الامامة الخاصة بصفتها (امامية الرعية) المقابلة والمساوية في المعنى والمصطلح للخليفة :

وعليه فلا محل للمقارنة بين ما يعرضه بعض المسلمين من شروط (للخليفة) وما يعرضه مسلمون آخرون خصوصا علماء وتلامذة المدرسة الإمامية من صفات^(٢) لصاحب المنصب الالهي (الامام المقصوم) بغض النظر عن كونه مما يتاح له تسمم امامية الرعية او خلافة (المجتمع الاسلامي) أم حيل بيته وبين ذلك لاسباب راجعة لlama وليست للاماam . وعلىه فلا يجوز لنا او لا يجوز - في منظار المدرسة الإمامية - أن نعرض لشروط خاصة لما ينبغي أن تصوره لنيل

(١) من رسالة طويلة طيرها سماحة الحجة الرائد السيد مرتضى العسكري الى أخيه العلامة الكبير الشيخ محمود أبو رية حول الموضوع .

(٢) نفضل اعتبارها (صفات) بدل شروط في مثل هذه الحالة .

منصب الامامة على وفق الطريقة التي عاشها كتاب (الاحكام السلطانية) وفقها
المدارس الاسلامية الاخرى لاختلاف الموضوع مصدراً ومبنياً

ولعل عرض الموضوع - بالشكل الذي عرض فيه - في كتب الفقه والكلام من وضع شروط خاصة للامامة هو الذي جر الى نوع من الاستغراب أحياناً، عندما يطالعنا التاريخ بأناس نالوا هذا المنصب والمقام (الالهي) من سن مبكرة وهم لما يبلغوا من العمر سن الرشد بعد ، وهو السن الذي يشترطه الفقهاء عامة ليس فقط لنيل هذا المنصب بل لامضاء كافة التصرفات القانونية ومن هنا يقدم أعداء الاسلام اشكالاً لهم من هذا النوع على الفكر الاسلامي بقصد امامية بعض الائمة .

اما حيان يعرض على حقيقته الموضوعية باعتباره منصباً الهيا يرتبي الله من ارتضى من عباده تماماً وعلى نفس المستوى الذي يعيشه ويوفره لمنصب النبوة فان هذا الاشكال والاستغراب يرتفع ويزول .

فلم يكن بدعا في التشريع ، أو نشازاً في تطبيق التاريخ ذلك الذي يتحدث فيه الامامية عن امام لهم كالامام علي الهادي (ع) نال هذا المنصب وهو ابن ثمانين سنوات .

وآخر كلاماً محمد الجواد (ع) نال الامامة وهو ابن ثمانين سنوات .
وثالث كلاماً الحسن العسكري (ع) نال الامامة وهو ابن عشرين عاماً .
ورابع كلاماً محمد بن الحسن العسكري الملقب (بالمهدى المنتظر) نال الامامة وهو ابن خمسين سنين .

لم يكن ذلك نشازاً ولا بدعاً ولا خلافاً للعادة والمأثور في مسألة لا تخضع لضوابط يضعها الناس أو شروط يرتبونها هم ، ويواكبون انطباقها ، ويراقبون جامعيتها بل يختص ذلك لاختيار الله ونحلته ولمن يعده ويعيشه لذلك من الصفوقة المختارة من أوصياء رسول الله (ص) وأمناء شريعة الله بعده .

ومن هنا – كما يقول بذلك الاستاذ العلامة السيد الحكيم – احتاجنا الى النص على من يقوم بوظيفة الامامة لأن استيعاب السنة والاحكام الشرعية ، وطبيعة الصيانة لحفظها التي تستدعي العصمة لصاحبها والعاصمية للآخرين ، ليست من الصفات البارزة التي يدركها جميع الناس ليتركها مسرحا لاختيارهم وتمييزهم ، ولو أمكن تركها لهم في مجال التشخيص فليس من الضروري أن يتفق الناس على اختيار صاحبها بالذات مع تبادل عواطفهم وميولهم . وطبيعة الصيانة والحفظ ورعاة استقرارها منهاجا وتطبيقا في الحياة تستدعي اتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لذلك^(١) .

نقول لم يكن ذلك غريبا على منطق التفكير الاسلامي – اذا ما درس على هذا المستوى – سيما بعد ان اتحفنا التاريخ – على نفس هذا المستوى – بانبياء أو تواب الكتاب والحكم وهم لما يبلغوا بعد من العمر الا قليلا ، فقد نال عيسى بن مريم (ع) مقام النبوة وهو لما يزال رضيوا . قال تعالى (فأشارت اليه قالوا : كيف تكلم من كان في المهد صبيا ؟! قال اني عبدالله آتاني الكتاب وجعلنينبيا)^(٢) .

وقد نال يحيى النبوة والحكم وهو في عهد الصبا والشباب .
قال تعالى « يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وآتيناه الحكم صبيا » .
فما كان جائزًا للنبوة والرسالة كان جائزًا للإمامية لاتحاد الموضوع واشتراك المحل وهو (المنصب الالهي) .

وفي عيننا ان سبب الاشكال الذي يثيره الغرباء عن ذهنية (الحكومة الالهية) خاصة والحكومة الاسلامية عامة من مستشرقين ، أو تلامذة مستشرقين ومن مقلدين ونقلة وأترابهم يرجع الى مسألتين :-

اولا : ما يقوم او قام به فعلا بعض الكاتبين في الامامة او الدارسين لنظرية الخلافة والحكومة في الاسلام من عرض الاقوال في الامامة على سبيل المقارنة بين آراء مختلف المدارس الاسلامية وفق منهجية فقهية فرعية لا منهجية

(١) الاصول العامة للفقه المقارن – الكتاب الاول ص ١٧٦ – تأليف

العلامة الحجة السيد محمد تقى الحكيم .

(٢) مريم : آية ٩-٢٠

كلامية ، عقائدية . وقد كانت المنهجة الفقهية هي السائدة والتي تميز بها طابع تلك البحوث . نظراً لأن القائلين بذلك يمثلون أكثر من مدرسة إسلامية في حين لا تمثل المنهجة الكلامية العقائدية لموضوع الإمامة إلا مدرسة واحدة تلك هي مدرسة الإمامة فيما نعلم ويرتبط ذلك بحقيقتين :

أ - ان الواقع التطبيقي الذي عاشه الحكم الإسلامي بعد النبي (ص) كان يحكم عدا فترات قصيرة (حكومة الإمام على (ع) وبعض أيام من حكومة الإمام الحسن (ع)) - باسم النظريات التي تلتقي والمنهجية الأولى .

ب - ان الواقع تلك المدارس نفسها لم يكن في أحسن الظروف والاحتمالات الا رجعاً سياسياً لذلك الواقع التطبيقي ودعماً فقهياً له خصوصاً إذا عرفنا أن دوافع الحاكمين وأهدافهم كان وراء نشوء تلك المدارس فضلاً عن أنها نشأت في ظل نوع من الرعاية والعناية السياسيتين .

ثانياً : ان المترنذ الذهني لفكار الباحثين والكتابين في تلك الكتب والتاريخ والسلطانيات كان يقوم أو هكذا صار على أساس استنباط شروط (فضل أو غير فضل) لمن يقوم بإمامية (السياسة) ولذا كثر النقاش عندهم مثلاً في هل تجوز إمامية الفاضل مع وجود الأفضل أم لا ؟ وغيرها وهم هناك لا يعنون بها إمامية العامة للحياة بل يريدون منها (إمامية الرعية) أو إمامية (السياسة) وهي أحد أفراد الإمامة التي تعنيها المدرسة الكلامية بل هي وظيفة خاصة من وظائف الإمام عند الإمامة كما تقدم .

وعليه فمن حقنا أن نسجل لكم هو الخطأ الذي قام به نفر من الكتاب عن حسن نية عند تعرضهم لمقارنة شروط هذا المنصب بما يعرضه أولئك من شروط له ولم يخدموا بذلك (فكرة الإمامة الإلهية) بل ربما ساعدت تلك المقارنات على هذا المستوى - على تشويهها وتعریضها للنقد ..

فالقاريء الذي يرى شرطين أمام عينيه يتوجهان للحاكم السياسي للمسلمين أحدهما شرط البلوغ مثلاً لدى فريق وعدم اشتراطه عند آخرين .

عرضًا سوية على (أرضية واحدة) وعلى مستوى واحد وتوجهها لفكرة واحدة تملّك هى (امامة الرعية) لا شك انه سيقف حائرا وسيتملّكه العجب وسيشكّل ويقول ثم يقول ٠٠٠ بينما كانت الاولى فى سبيل خدمة الفكرة ورفع الاشكالات عنها أن تعرّض على أرضيتها الصحيحة من اعتبارها (فكرة الاهية) دون الاعتبار السياسي الذى هو أحد نتائج الاعتبار الاول وأرضية الفكرة الصحيحة - كما هي عند مدرسة الامامة - انها جزء من العقيدة - وأصل من اصول الدين ، لا فروع من فروع الدين كما هي عند المدارس الأخرى ٠

وإذا كانت على هذا المستوى جزءاً من العقيدة ، وأصلاً من اصول الدين يندفع عندها كل اشكال يتوجهه أو هو قابل لأن يتوجه فعلاً وينحصر التدليل على حقيقة توفر أشخاص (المتصفين بها) بالتماس حكم العقل أولاً والتماس النصوص الشرعية في تتحقق عصمتهم ثانياً واستقراء تاريخ حياتهم وعرض سلوكهم العام على ذلك المقياس ثالثاً ٠

وتبوت حقيقة العصمة لهم وحدها هي الصفة التي تندفع بها كافة الاشكالات من البلوغ والعلم وغيرها ٠

فككون هذا الشخص معصوماً يعني انه هو الامام الحافظ للشرع في زمانه ، لأن حفظه من أظهر فوائد امامته ، فتوجب عصمته لذلك ، لأن المراد حفظه علماً وعملاً وبالضرورة لا يقدر على حفظه تماماً الا معصوم^(١) ٠

وان الأدلة في الكتاب والسنة على عصمة أهل البيت وأعلميتهم متوفرة ويستطيع القارئ أن يجدتها أو يلتمس توجيهها في الكتب الخاصة بها^(٢) ٠

(١) دلائل الصدق ، نقل عن الاصول العامة للفقه المقارن - المصدر السابق ص ١٨٧ ٠

(٢) راجع كتاب العلامة السيد محمد تقى الحكيم للاطلاع على ذلك ص ١٦٤-١٦٣ ٠

أما بصدق انبات النظرية على واقع حياتهم وسيرهم فشيء لم ينسه التاريخ ،
يقول بذلك الاستاذ الحكيم :

وان ما ورد من انسجام واقعهم التاريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة
حياتهم من العصمة والاعلمية وبخاصة في الأئمة الذين لا يمكن اخضاعهم
للعوامل الطبيعية التي نعرفها ، كالائمة الثلاثة : الججاد والمهدى والعسكري
ما يصلح للتأييد^(١) .

وقد تحدث المؤرخون عن كثير من هذه المواقف المجردة وبخاصة مع
الامام الججاد مستغلين صغر سنه عند تولى الامامة^(٢) .

وقد أشار صاحب الصواعق المحرقة الى امتحان جرى لهذا الامام بأمر من
ال الخليفة على يد يحيى بن أثشم^(٣) .

ولعل أبدع ما قيل بهذا الصدد قول الاستاذ الحكيم :

وطريقة اعلان فضيحتهم باحراج أئمتهم فيما يدعونه من علم واستقامة
سلوك وابراز سخفهم لاحتضانهم أئمة بهذا السن وهذا المستوى لو أمكن ذلك
أيسير بكثير من تعريض الامة الى الخروب التي قد يكون الخليفة نفسه من
ضحاياها أو تعريض هؤلاء الائمة الى السجون والمراقبة أو المجازلة أحياناً^(٤) .

وكما يسقط (شرط البلوغ) تماماً وفي نفس الوقت يسقط شرط (العلم
والاجتهد) وهو المعبّر عنه ببذل الوسع في استنباط الاحكام الشرعية من أدلةها
التفصيلية اذ أن العلم والاجتهد يحتاج إلى مقدمات فوق انه لا يرقى إلى ادراك
الاحكام الشرعية بواقعها وهو الامر الذي يختص به علم (الامام) وعلم (النبي)
مع اختلاف في مصدر كل منها ففي حين يكون المصدر (وحي) بالنسبة إلى

(١) الاصول العامة للفقه المقارن - السيد الحكيم ص ١٨٨ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٢ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٥٠٤ .

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن ص ١٨٢ .

النبي (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) يكون (تلقيا وتعليما) بانسية
لللام من النبي او الامام الذى قبله (علم علمه الله نبيه فعلمته)^(١)

وكلا الامرین لا يسبحان علم (المجتهد)

ذلك ان علم المجتهد كما يقول العلامة مغنية (ذاتي لا موضوعي اى ان
للذات او (الانا) تأثير فيه ولذا يقول : أنا رأيت وفهمت ان هذا حكم الله في
حقي - وليس من شك ان (الانا) تخطيء وتصيب بل ان جواز الخطأ عليها أثر
من آثارها ولازم من لوازمهما التي لا تنفك

اما قول النبي فموضوعي صرف لا اثر فيه للذات - ولذا يقول هكذا
رأيت وفهمت - ولذا استحال في حقه العدول - لأن العدول يتفرع عن الرأى ،
ولا رأى هنا بل وحي يوحى^(٢)

وما يقال هنا عن حكم النبي (ص) يقال عن حكم الامام المقصوم لأن علم
الامام مأخوذ عن طريق التلقى من النبي

مقارنة مفيدة :

وإذا كان صاحب المنصب الالهي يوصف بالامام مرة كما يوصف بال الخليفة
عندما يباشر الحكم عندما تهياً الامة لذلك عقائديا وسياسيا وعاطفيا - فاننا نستطيع
أن نتبين نقاط الاختلاف بين الامام ذى المنصب (الالهي) والامام ذى المنصب
السياسي (الخليفة) :

١ - ان صاحب المنصب الالهي يتمتع بما يتمتع به الرسول عدا صفة الوحي
ففي مقام تبليغ الاحکام الرسول يأخذها عن الله (وحجا) في حين ان الامام
يأخذها عن الرسول (تعلما) وفي مقام تطبيق الاحکام يقوم الامام بنفس الدور
الذى يقوم به النبي في مجال التطبيق الواقعى للاحکام مجردًا عن التأثر بالرواسب
القبلية والعواطف الانسانية حيث تكون (العصمة) دليل ذلك

(١) نهج البلاغة - رقم الخطبة ١٢٨

(٢) المهدى المنتظر والعقل - للاستاذ محمد جواد مغنية ص ٦٨-٦٩

بينما (الخليفة) غير المعصوم وان سمي اماما فانه لا يكون له ذلك فهو ان كان مجتهدا كان له ما لسائر المجتهدين من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية والدعوة اليها وان لم يكن مجتهدا فله أن يتبع رأى مجتهد من المجتهدين ويلزم الناس باسم المصلحة السياسية ، وفي كلا الحالين فهو يخطيء ويصيب .

٢ - ان الولاية والرعاية للدولة التي يكون فيها الحاكم السياسي اماما معصوما ذات مفهوم واسع ، فلها ولاية حتى على نفس المسلم البالغ سن الرشد ، فله أن يأمر بتطليق زوجته أو هجرها وما على المسلم الا أن يطيع هذا الامر شأنه في ذلك شأن الامر الصادر عن حكومة النبي (ص) ، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك ان هذه السلطة تعنى لونا من الدكتاتورية أو التصرف بالرعاية بمقتضى التشهي لارتباط ذلك بشخص الحاكم وتكييف سلطته شرعا وعقائديا .

يقول في ذلك الحجۃ السيد محمد بحر العلوم في كتاب (البلقة) :
« ان سلطة الامام على الرعاية ليست كسلطة السيد على مملوكته ، الجائز له التصرف لمحض التشهي ٠٠٠ بل لمصلحة ملزمة راجعة الى نفس المولى عليه لأن الامام في مرتبة المكمل للنقص الذي اقضى اللطف وجوده ٠٠٠ »

٣ - ان الامام اذا لم تمكنه الظروف من تسمم السلطة الزمانية أى امامية (الدنيا) أى يجمع في شخصه خلافة الدولة فان دوره يبقى كاملا للدولة في تبليغ الاحکام ووضع التعليم والحفاظ على الشريعة ومواكبة سير الدولة ومحاسبتها كما حدثنا التاريخ عن سيرة الامام علي بن أبي طالب زمن خلافة الراشدين فدور الامام هنا فكري ، استشاري في أحوال معينة خصوصا حينما يحزن الامة أمر ، أو يدahم الكيان عدوان . ومن هنا وجدنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يقول (ما وجدت معضلة الا ولها أبو الحسن) .

ويقول (لو لا على لهلك عمر)

وقصة استشارته في حرب الروم معروفة وقد أفرد لها جامع نهج البلاغة خطبة خاصة شهرة^(١) .

٤ - ان الامام هو قاضي الدولة الاكبر وهو الذي يعين ويحيى القضاة الآخرين وهذا من صميم صلحياته ، أما الخليفة فليس له ذلك بوجود الامام ولكن في التطبيق التاريخي السابق انحصرت سلطة تعيين القضاة بيد الخليفة الحاكم وان لم يكن مجتهدا مما صادر بعض مزايا التطبيق الاسلامي في تحقيق العدالة ونزاهة القضاة واستقلالهم وجعلهم بمنأى من تأثيرات الحكام وأصحاب الحضوة لديهم .

فقد كان الخليفة نفسه يباشر القضاء ، وكذلك القضاة الذين يعينهم الخليفة^(٢) .

وكان الخليفة نفسه قاصرا عن معرفة جميع الاحكام وتفصيلاتها وخلال التطبيق كان الخلفاء يلتجأون حينما لم يعثروا على النص الحاكم للقضية الى السؤال من المسلمين أو الاجتهاد بالرأي – وما كان من ذلك من نتائج ذات ابعاد خطيرة في وجه السير التطبيقي – التشريعي والقضائي – للدولة أحيانا وأمثلة ذلك كثيرة حفلت بها كتب أصول الفقه باب (أسباب الاختلاف بين الفقهاء) وكتب الفقه في أبوابها المختلفة وكتب التاريخ^(٣) .

(١) الاخبار الطوال : الدنیوری ص ١٣٤ ط . وزارة الثقافة والارشاد – القاهرة ١٩٦٠ .

(٢) عبدالوهاب خلاف / تاريخ الاسلام ص ٤٨٩ .

(٣) راجع لمعرفة تلك المسائل التي سئل عنها بعض الخلفاء الكبار فحاروا فيها جوابا أو التجأوا إلى سؤال من بعهدهم (اصول الفقه المقارن للشيخ الزفراوى من القاهرة) ص ١٧ وتفسیر القرطبی ج ٣ ص ١٧٦ ط . دار الكتب – صحيح مسلم وختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج ١ ص ٢٠٣ .

٥ - ان الامام هو الذى يأمر بالحرب الجهادية لما يترتب على ذلك من آثار عظيمة فى المال والنفس وفى النظام المالى الاسلامى من دخول بعض الاراضى المفتوحة فى ملكية الدولة أو بقائهما فى ملكية أصحابها لقاء ضريبة أو رسم مجدد شرعا .

وكان من أثر ذلك عمليا على الجنود والمقاتلين من المجاهدين فقد حدثنا التاريخ ان البعض كان يتمتنع عن المشاركة فى حملة يبادر اليها الجيش الاسلامى ما لم يستحصل الاذن من الامام ليكون غزوه فى سبيل الله وشهادته على اسم الله وقتله للنفس المحاربة قتلا شرعيا لا اثما ولا عدوا .

وهذا الاذن مرة يكون خاصا ومرة يكون عاما والمثال الواضح امامنا من الاذن العام هو ما جاء فى الصحيفة السجادية عن الامام على بن الحسين (ع) فى دعائه المعروف (بدعاء التغور) الى المحاربين فى ظل القيادة الاموية :

(اللهم صل على محمد وآلـه وحسن ثغور المسلمين بعزتك وأيد حماتها بقوتك واسبغ عطاياهم من جدتك اللهم صل على محمد وآلـه وكثـر عـدنـهم واشـحـذـ أـسـلـحـتـهـمـ وـاحـرسـ حـوزـتـهـ وـامـنـعـ خـوفـهـمـ وـأـلـفـ جـمـعـهـمـ وـدـبـرـ اـمـرـهـمـ وـوـاتـرـ بـيـنـ مـيـرـهـمـ وـتـوـحـدـ مـؤـمـنـهـمـ وـاعـضـدـهـمـ بـالـنـصـرـ وـأـعـنـهـمـ بـالـظـفـرـ لـهـمـ فـىـ الـمـكـرـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـعـرـفـهـمـ مـاـ يـجـهـلـونـ وـعـلـمـهـمـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ وـبـصـرـهـمـ مـاـ لـاـ يـبـصـرـونـ) .

وهذا الاذن الشرعى هو الذى يدفع شبهة من يحلو له أن يتهم الفتوح الاسلامية على انها سهل للتتوسيع ولجلب المزيد من المنافع الماديه . وتبدو أهمية ذلك بالنسبة للحكم الاسلامى فى زمن الغيبة فان الدولة الاسلامية عندها لا يجوز لها فى معاملة أسرى الحرب مثلا الا أن تطبق حكم العفو أو الفداء دون الاسترقاق - وهى الامور الثلاثة التى وضعها الشارع المقدس لمواجهة أسرى الحرب يقول الامام الحجة المعاصر آية الله السيد الصدر « ان الاسلام لم يأذن باسترلاق الاسير الا حين يكون أصلح من العفو والفاء معا ولم يسمح بذلك الا

لولى الامر المعصوم الذى لا يخطيء فى معرفة الاصلح وتميز غيره «^(١) .

كما ان هذه الدولة لن يكون لها أن تعتمد فى سبيل تنفيذ وتحقيق هدفها الرئيس (من حمل الاسلام الى الخارج) الا السبيل الفكرى - العقائدى

فى النشر والدعوة الكلامية بمختلف وسائلها وعلى كافة مستوياتها الفكرية والسياسية والاقتصادية وليس لها أن تعتمد الحرب العسكرية المسلحة التى اصطلاح عليها (بالحرب الهجومية) انما لها فقط أن تمارس (الحرب الدفاعية)

عند توفر شروطها ذلك كما يقول آية الله الصدر (ان الحرب فى سبيل حمل الدعوة الى بلاد الكفر لم يسمح بها الاسلام سماحا عاما وانما سمح لها فى ظرف وجود قائد معصوم يتولى قيادة الفرد وتوجيه الزحف الاسلامى فى معاركه الجهادية)^(٢) .

شعار وتضليل :

وإذا كنا قد عرفا موقع الامام صاحب المنصب الالهي من التشريع الاسلامى وعقيدة المسلمين ، ذلك الموقع الذى جعل الامامية من أجله اليمان بالامام فى عداد اصول الدين - حيث ان الشريعة لا تكمل الا بوجوده والرسالة لا تؤدى وظيفتها - وهى التبليغ الا بالنص عليه (وان لم تفعل فما بلغت رسالته) .

ذلك ان الامام - كما سبقت الاشارة اليه - يقوم مقام النبي فى حفظ الشريعة وتبليغ الاسلام وتعليمه وتولى امور الرعية وتطبيق الاسلام على الوجه الشرعي لان الامامة كما يقول أحد كبار فقهاء الاسلام « منصب الهى لحفظ قانون الهى وضع لغاية الانقياد اليه والعمل به وليس امرة من امرة الناس » . والنبي محمد (ص) ذكر الآئمة (ع) على سبيل الحصر واحدا فواحدا ابتداء من الامام

(١) انظر المفكر الاسلامى الكبير السيد محمد باقر الصدر / اقتصادنا ج ١ ص ٢٩٣ .

(٢) المفكر الاسلامى الكبير السيد محمد باقر الصدر / اقتصادنا ج ١ ص ٢٩٣ .

على (ع) وانتهاء بالامام الثاني عشر الملقب (بالمهدى المستظر) والذى هو غائب عن الانظار لابد – كما تقول جملة الاحاديث المروية عن طرق مختلفة – أن يظهر فى يوم ميقاته عند الله ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ٠

اذا كنا قد عرفنا ذلك جيدا ، ثم أضفنا الى معرفتنا هذه – حقيقة اخرى –

هي ان كتابة وتدوين الفقه السياسى للدولة الاسلامية لم يحدث الا فى عهد العباسيين تبين لنا مبلغ الوضع فى احاديث لفقت كذبا على رسول الله (ص) توجب على المسلمين اطاعة الامام وهو فى هذا العصر (الخليفة) اطاعة مطلقة حتى ولو كان فاسقا كما جاء فى كتاب الاحكام السلطانية (المفراء) مثلا من ان الحاكم الفاسق يجب اطاعته وتحرم مخالفته عند أكثر من واحد من أئمة السنة وعلمائهم وغيرها مما ورد فيها لفظ (الامام) ٠

ويبدو ان هذه الاحاديث وضعت فى زمان العباسيين لتشييت حكمهم خصوصا اذا عرفنا ان التعبير (بالامام) لم يظهر لاول مرة كوصف للحاكم السياسى رسميا الا فى هذا العصر حيث ان ذكاء العباسيين وفطنتهم المعهودة فى سرقة الشعارات البراقة والمقدسة التى تجد تبجيلا وموضعا فى قلوب السوداد الاعظم من ابناء الامة آنذاك لفاعليتها فى التأثير والطاعة نتيجة الى أنها وصف للقيادة الفكرية المعصومة واسم لها ومنزلة مرتبطة عضويا بصاحب (المنصب الالهى) الذى سماه الله به (واجعلنى للمتقين اماما) من نبى أو امام معصوم بصورة مجردة عن منصبه السياسى الذى اصطلاح عليه بادامة الرعية وهو الخلافة ٠

وحيث لم يوصف بهذا الاسم (اى الامام) من خلفاء اى (حكام) ما قبل العباسين أحد (وهى فترة طويلة استواعت عهدين متميزين) سوى الامام على (ع) والامام الحسن (ع) وكذلك ما لوحظ فى هذه الفترة من تسميمهم (بأمير المؤمنين) ٠

يقول السير توماس أرنولد :

(وقد أثر هذا التبجيل فى الاعتبارات الدينية على وضعية الخليفة نفسه وزاد فى تبجيل لقب الامام ويظهر هذا اللقب لاول مرة على نقود وكتابات عصر المؤمنون (٨١٣-٨٣٣ م))^(١) ٠

(١) الخلافة أرنولد ص ١٢-١٣ ٠

وهكذا مرر الحكم العباسيون ودها قتهم من الفرس والعرب معاً أخطر
مؤامرة سياسية على مفاهيم الحكم الإسلامي حيث صوروا للناس بوسائل التوجيه
والتربيـة وأماكنـات السـلطة الـتـى يـمـلكـونـهاـ الحـاـكـمـ السـيـاسـيـ بـصـورـةـ مـخـالـفةـ لـوـاقـعـهـ
وـمـوـضـعـهـ مـنـ الـحـكـمـ الـاسـلامـيـ كـمـنـذـ وـمـدـيرـ لـدـفـةـ الدـوـلـةـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ سـائـرـ
الـمـسـلـمـينـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـعـلـمـ وـالـتـقـوـىـ وـالـجـهـادـ
فـىـ سـبـيلـ تـطـبـيقـ شـرـيـعـةـ اللـهـ وـسـيـادـةـ قـانـونـهـ وـتـلـكـ هـىـ مـقـايـيسـ التـفـاضـلـ فـىـ
الـمـجـتمـعـ الـاسـلامـيـ فـهـوـ وـاحـدـ مـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ سـوـيـةـ النـاسـ وـلـكـنـهـ (ـذـوـ يـدـ)
أـوـ (ـذـوـ شـوـكـةـ)ـ بـهـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـفـذـ حـكـمـ اللـهـ بـالـجـبـرـ وـالـقـوـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ

وـكـانـواـ بـذـلـكـ قـدـ اـسـأـوـاـ إـلـىـ جـوـهـرـ الـحـكـمـ الـاسـلامـيـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ :

- ١ - تـفـصـيلـ الـأـمـةـ وـصـرـفـ ذـهـنـيـتـهـاـ وـانـقـيـادـهـاـ لـأـمـامـ الـفـكـرـيـ «ـ الـمـعـصـومـ »ـ
الـمـاعـصـرـ لـلـحـكـمـ فـىـ عـمـلـيـةـ سـيـاسـيـةـ غـيرـ نـظـيـفـةـ لـسـحبـ هـذـاـ الـوـصـفـ وـاعـطـائـهـ لـشـخـصـ
الـخـلـيفـةـ الـحـاـكـمـ حـيـثـ أـنـ «ـ لـقـبـ الـخـلـافـةـ يـؤـيدـ مـظـهـرـ السـلـطـةـ الـزـمـنـيـةـ مـعـ أـنـ لـقـبـ
الـإـمـامـ يـدـلـ بـالـعـكـسـ عـلـىـ مـرـكـزـ الـحـاـكـمـ فـىـ النـظـامـ الـدـينـيـ »ـ(١)ـ .
- ٢ - سـحـبـ صـلـاحـيـاتـ الـإـمـامـةـ الـتـىـ أـنـاطـهـاـ اللـهـ بـالـمـعـصـومـ إـلـىـ صـاحـبـ السـلـطـةـ
الـحـكـومـيـةـ غـيرـ المـعـصـومـ ،ـ وـبـالـتـالـىـ دـعـوـةـ الـأـمـةـ إـلـىـ لـزـومـ مـرـاعـاـتـ وـاجـبـهـ اـزـاءـ حـكـومـتـهـ
فـىـ (ـ الطـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ)ـ الـتـىـ وـرـدـتـ فـىـ آيـةـ (ـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ)ـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ(٢)ـ وـالـتـىـ
كـانـتـ لـصـاحـبـ الـنـصـبـ الـالـهـيـ (ـ مـنـ نـبـىـ أـوـ إـمـامـ)ـ لـاـ بـسـبـبـ كـوـنـهـ حـاكـمـاـ وـاـنـماـ
بـسـبـبـ كـوـنـهـ إـمـاماـ مـعـصـومـاـ وـهـىـ طـاعـةـ (ـ الـإـيمـانـ)ـ لـاـ طـاعـةـ (ـ السـيـاسـةـ)ـ الـمـجـرـدةـ .
وـانـ كـانـ مـعـطـىـ طـاعـةـ الـإـيمـانـ يـفـتـرـضـ فـيـهـ ضـمـنـاـ إـنـ أـعـطـىـ طـاعـةـ السـيـاسـةـ
بـوـصـفـ الـاـخـيـرـةـ مـظـهـرـاـ خـارـجـياـ لـلـإـيمـانـ بـشـخـصـ الـحـاـكـمـ السـيـاسـيـ الـذـىـ سـبـقـ أـنـ
أـخـذـتـ يـدـهـ (ـ إـيمـاناـ)ـ .

فـأـخـذـوـاـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ فـضـلـاـ عـنـ أـحـادـيـثـ اـخـترـعـوـهـاـ مـنـ عـنـديـاتـهـمـ أـوـ هـكـذاـ
وـضـعـتـ بـمـعـرـفـتـهـمـ وـجـلـلـوـاـ ذـلـكـ مـرـادـ الشـارـعـ وـغـرـضـهـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ تـدـعـيمـ
لـحـكـمـهـمـ وـتـأـيـدـ سـلـطـانـهـمـ وـتـشـوـيـهـ مـفـاهـيمـ (ـ الطـاعـةـ السـيـاسـيـةـ)ـ فـىـ الـاسـلامـ

(١) مـقـدـمةـ اـبـنـ خـلـدونـ صـ ٤٦٣ـ .

(٢) وـرـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـىـ فـصـلـ طـوـيـلـ مـمـتـعـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـعـنـوانـ «ـ وـقـفـةـ
عـنـ آيـةـ (ـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ)ـ »ـ صـ ٢٨ـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ .

الرَّبِّ الْعَظِيمُ فِي الْحَمْدَةِ
شَكَلُهَا وَتَكْيِيفُهَا

مدخل :

قد يرى البعض بالتماس مفاهيم الخلافة والامامة والملك في نصوص القرآن الكريم ان الاسلام أراد من ذلك تحديد شكل الحكم أي انه سمي السلطة العليا في الاسلام بهذه الاسماء . وانها جاءت في القرآن الكريم على سبيل الحصر لا على سبيل الاجمال بحيث لا يجوز البتة في المجتمع الاسلامي اختيار اسم آخر غيرها لذلك يقرر هذا البعض بأن (الخلافة) هي نظام الحكم الاسلامي . وانه لا يجوز الا بهذا الاسم وعین هذا الوصف وعلى هذه الصورة حيث يعتبرون ورود الخلافة في النصوص الشرعية قصد منها الدلالة على نظام معين مخصوص ذلك الذي طبقه المجتمع الاسلامي في أدوار معينة من التاريخ الاسلامي .

والتحقيق يثبت ان ورود هذه وأشباهها في النصوص الشرعية لا يقصد منها الا الرئاسة بمعناها العام ذلك قد يوصف الرئيس او مباشر الحكم مرة بال الخليفة واخرى بالأمام وثالثة بالسلطان ورابعة بولي الامر الخامسة بالملك وسادسة بالصدر العظيم ... والخ مما ورد في بطون بعض الكتب السلطانية او مصادر القانون الدولي الاسلامي المكتوبة التي كانت تتجه - كما أسلفنا - اتجاهها واقعيا في تنزيل الاحكام الاسلامية على الواقع السياسي المعاش .

فالخلافة منسوبة الى الله والامام ينوب عن الله نيابة (قانونية) لا نيابة (تكوينية طبيعية) كما شهدته النظريات الشيوراطية في اوربا . والغرض من هذه النيابة تسخير الدولة وتحقيق اهدافها في سيادة الشرع وتطبيقه والدعوة اليه . فمصدر خلافته هو التشريع الاسلامي وما يقال هنا عن الخلافة او يصدق عليها من توجيه يصدق ويقال بالنسبة للامامة بمعناها العام حيث تعتبر الخلافة أحد افرادها كما بينا .

المعنى العام الذى تؤكده النصوص هنا هو الذى يجب أن يلاحظ عند ورود
◦ (الخلافة) أو (الإمامية) أو غيرها من المصطلحات التى تعىشهما الكتب السلطانية .
وهذا المعنى يرد على الحكومة ومصدر السيادة الشرعية فيها بوصفها
◦ (حكومة إسلامية) أي تعنى بتطبيق القانون الإسلامى وتحكم به فى كافة
ما يعرضها من مشكلات فردية واجتماعية .
فالدولة بصفتها (الحكمة) هي دولة خلافة أو إمامية أو سلطان الله أو
◦ سلطان الإسلام لا بصفتها الشخصية .

وما دامت كذلك فلن يغير من طبيعتها أى اسم آخر تفضله الجماعة المسلمة
◦ (الحاكمة) أو الجهاز السياسى الذى كافح من أجل الوصول إلى السلطة أو
الذى يفضله المسلمون ويعرفون عليه بعد أن اعترفوا باسم البيعة السياسية به
كاسم لرئيس الدولة (رئيس الدولة الأعلى) أو (الحاكم السياسى الإسلامى)
أو (رئيس مجلس الشورى) أو (رئيس مجلس الدولة) أو (رئيس مجلس
المسلمين الأعلى) أو (رئيس الولايات الإسلامية) أو (رئيس المالك الإسلامية)
أو غيرها ما لم يكن مرتبطاً أو منبثقاً في ذاته عن مفهوم سياسى لكيان حضاري
معارض للإسلام في قاعدته الفكرية وبنائه الاجتماعى وتركيبه الدستورى .

وما يقال عن ذلك يقال عن أوصاف الحاكم الذى وصفته بها بعض الكتب
◦ السلطانية (كظل الله في الأرض) و(الصدر الأعظم) و(الباب العالى) و(أمير
المؤمنين) ٠٠٠ الخ .

وهذه إذا عرفنا أن بعضها أوصاف حقيقة لصاحب المنصب الالهى بصفتها
◦ الشخصية باعتبار أن شخصيته الحكومية من تمام تلك الشخصية وبعض عنواناتها
الثانوية - كما سيأتي - إذا أخذنا بهذه الملاحظة بنظر الاعتبار فإن هذه فى
الواقع نظير ما يتعارف عليه الآن من أوصاف لرئيس الدولة تظهره بمظهر

الاحترام والتبجيل الذى يختلف سببه هنا بوصفه سبباً مكتسباً من سلطان الدولة وهىتها على المواطنين كافة لا سبباً كائناً فى عنوان المنصب الالهى ويدور فى مداره الطبيعي ٠

ومن أمثال ذلك ايضاً فى عصرنا هذا (صاحب العظمة ٠ صاحب السيادة ٠ صاحب الفخامة ٠ الزعيم المتقى ٠ الرائد الاعظم ٠ ٠٠٠ والخ) ٠

واذن فتعبير (ظل الله في الأرض) أو السلطان : ظل الله في الأرض لا يعني مطلقاً مصطلحاً اسلامياً يربطه الاسلام بشخص الحاكم غير المعصوم بقدر ما يعني :

- ١ - تحديد صفة السيادة في الدولة الاسلامية أي سلطان الدولة الشرعي ٠
- ٢ - اضفاء صفة الرابطة بين الخليفة أو الامامة الحكومية وبين مصادرها وهو الله سبحانه وتعالى أي أن الدولة في واقعها سواء أكان مباشر الحكم فيها معصوماً أو غير معصوم - إنما هو ظل لسلطنة الله في الأرض التي هي جزء من سلطة الله العامة على الكون والحياة والانسان ٠

فالدولة بصفتها الحكومية لا بصفتها الشخصية هي التي يصح نسبتها الى السلطة الالهية بوصفها (ظلاً) لها أي المثل القانوني (واقعاً) في الأرض مصدر فكريتها ومبدئها الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى ٠ وهذا المعني متزع أساساً من وصف حقيقي للامام المعصوم (صاحب المنصب الالهى) الذي ورد فيه عن النبي (ص) قوله :

(السلطان ظل الله في الأرض) ٠

ذلك ان صاحب المنصب الالهى ليس لدولته شخصية (حكومية) خاصة تميزة بكيانها الحكومي ومنفردة بسلطانها السياسي عن شخصية الامام الخاصة بخلاف الحال في ظل حكومة غير المعصوم وامامته اذ ليس له أكثر ما للمسلمين ولسائر الرعية عدا ما خصصته له هذه الولاية أو اختص به من سلطان الحكم وحراسة قيم الامة وأمانة رسالتها وخدمة أهدافها وأمانيتها في الحياة ٠ بل ان الكيان السياسي والحضاري الذي يمارسه المعصوم (صاحب المنصب الالهى) - نبياً كان أو وصي نبي - جزءاً لا يتجزأ من شخصيته الامامية واعتباره الرسالي

وموضعه القيادي ولذلك نرى الاقتصاد الاسلامي وأنت تلمس ذلك في جميع ما عرضه الفقهاء في مسائل بيت المال يقصد بملكية الامام ، ملكية الدولة أينما وجدت أو وردت ٠

فالامام هنا = الدولة ولا يعني مجرد مهارس الحكم ٠

ولكن بسبب ما قلناه سابقاً من مصادر مفهوم (الامامة المعصومة) وسحب صلاحياتها إلى سلطة الفقهاء والولاة والحكام غير المعصومين وما جر ذلك من لبس لبوس سلطان الحكم المتمثل في ظل دولة العصمة بشخص الحاكم وكيانه ٠ ظهر وكأن بعض تلك المصطلحات مرتبطة ارتباطاً عضوياً بأى عنوان حكومي آخر زمن المعصوم أو بعده ٠

واذا كان السلطان هو أحد أوصاف الامام المعصوم الذي وجدنا التشريع الاسلامي يجعله هو الدولة في كيانها العام فانتنا نستطيع أن نحدد كلمة السلطان بوصفها (حكومة) الامام المعصوم أي الحكومة التي يكون الحكم فيها قائماً على قاعدة (الايمان بالله) والحكم باسمه فالحكم بهذا المعنى (ظل) لحكم الله في الأرض ولذا يعبر عن الامام في بعض الآثار بأنه حامي حمى الدين والذاب عن بيضة المسلمين والمنفذ لحكم رب العالمين ٠

وكل حكومة تراعي هذا الاساس في اضفاء حماية شريعة الله والالتزام على تطبيق حکومة القرآن فهى من السلطان الذى يتمثله الاسلام ويتطبّله ٠
(ولقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)^(١) ٠

فعملية ارسال الرسل وانزال البيانات لا يمكن أن تؤدي أغراضها النبيلة التي استهدف الله من ورائها (ليقوم الناس بالقسط) ما لم تتوفر قوة (حكومية) من نوع خاص تضفي على وجودها أو يضفي الناس على هذا الوجود هيبة

١) الحديد : ٢٥ ٠

وسلطانا يحفظ به الميزان وترد به الحقوق والمظالم . وهذه القوة مستفادة من الآية السابقة من لفظة (الحديد) اذ هي - كما نقل عن الفزالي - قوة السلطان الذي يمنع بعض الناس عن بعض .

وهي في وعي العلامة المودودي (القوة السياسية) . ولعلنا نستطيع أن نتبين صورة واضحة لذلك اذا التمسنا المعنى اللغوي لكلمة (السلطان) حيث انها تعني :

(البرهان . الخجولة القاطعة . القوة . السلطة المسيطرة) .

وعند مراجعتها لمعرفة القاسم المشترك لما حددته لها قواميس اللغة من معان تجد ذلك المعنى الجامع والمشترك المفظي لها هو من صميم (فكرة القوة) بل هو القوة في أبدع معانيها .

واذا ما توقفنا أكثر وأشارطنا المعنى السياسي لفهم المدلول الاجتماعي للحديث الشريف الوارد عن النبي (ص) قوله :

(ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

وجدنا الفكر ينحصر في استجمام معنى (الحكومة) بدلالة الحديث الشريف وبضميمة قوله تعالى :

(واجعل لي من ثديك سلطانا نصيرا) .

حيث فسر (السلطان) هنا بمعنى (السلطة الحكومية) .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ما نصه (ان الاسلام بحاجة الى سلطة حكومية للقضاء على ما لا يقضى عليه بنصائح القرآن ومواعظه من السيئات والمنكرات) .

والمراد بقوله (ص) السلطان (ظل الله في الأرض) كما يذهب إلى ذلك العلامة المودودي ان الحكم والسلطة الحقيقة من سلطة الله وهي منه فكل من وقع عليه هذا الفلل اذ راعى حرمته وراقب نفسه فحكم الناس بالحق والنصف أعانه الله وأعزه وأكرمه واذا استهان بأمره وساد الناس بالظلم واتباع الشهوات أهانه

الله ولكنهم حرفوا معانى هذا القول الكريم وجعلوا الملك ظل الله في الأرض واتخذوه أساساً دينياً لعبادة الملوك على غير ما أراده النبي (ص) ^(١) .

وعلى أية حال لم تكن لهنـه (الظلية) الإلهية اذن وجود مادى أو حالة (حلول) أو (تكوين) سلامى أو أية ارومة نسبية مطلقاً .
يقول كولد تسيهر :

فضل الله لم يعن في الأصل طبعاً الظل الذي اعده الله ولا الظل الذي يلقى الله عن نفسه بأى معنى انسانى فكلمة الظل تعادل الملاجأ مثلما يمكن للإنسان أن يختفى من حرارة الشمس المشعة فهكذا الحكومة يمكنها أن تدفع الآذى عن رعيتها ^(٢) .

ولكن لما ارتبط شخص الحكم أو الخليفة بالدولة وما صاحب ذلك من انحرافات كثيرة لها أثرها (العملي) والمفهومى فى قلب مفاهيم الحكم الإسلامى ومصادرة مصاديقها لصالح الحاكمين أطلق ذلك على شخص الحكم (ظل الله في الأرض) من أجل إضفاء صفة الشرعية عليه أو لتبرير أعماله وسوءات حكمه وسيئات نفسه .

وفي هذا المعنى يتحدث مستشرق لاكسائر المستشرقين الذين فسروا أحداث المسلمين بمنظار تجارب الكنيسة على ارضية اوربا ايام زمان بل انه يقف في الرعيل الاول من مفكري المسلمين اسمعه يقول :

وعندما تحدث الرسول عن (السلطان) ضمن كلامه عن حياة المجتمع السياسية إنما كان يعني ما تعنيه بلفظ (الحكومة) وعلى أساس هذا الفهم سار أصحابه من بعده ^٠

(١) موجز تجديد الدين واحيائه - أبو الأعلى المودودي - المفكر الإسلامي الكبير - ص ٢٤

(٢) الخلافة - السير أرنولد ص ٢٦

أما اطلاق اللفظ كما شهدناه منذ أواسط العهد العباسي على الشخص الذي يتولى السلطة حاكماً كان أم ملكاً فهو بلا ريب تحريف للفظ عن معناه الأصلي^(١) . وقد حاول السير أرنولد تشبيه الحماية التي تعدّها السلطة الزمنية بالحماية التي يمنحها الله لعباده من وراء تفسير له لعبارة (السلطان : ظل الله في الأرض) . يقول بذلك :

(انه مهما حاول المتخلفون في الأزمنة المتأخرة في تفسير هذه العبارة فمعناها الأصيل ان الحماية التي تعدّها السلطة الزمنية شبّهت تماماً بالحماية التي عينها الله للناس)^(٢) .

وهو تفسير بعيد بالرغم من ان (السلطان) يتضمن في بعض معانيه نوعاً من الحماية تعدّها الدولة لرعايتها أو حملة التابعة الإسلامية داخل (سلطان الدولة) سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين (ذميين ومستأمين) بحيث يكون من واجبها الشرعي حماية هؤلاء جميعاً في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوق واجب رعايتهم انطلاقاً من الأساس الدستوري الخالد .

(كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته) .

(فكلّكم راع) هنا مسؤولية (رعاية) .

و (كلّكم مسؤول عن رعيته) هنا مسؤولية (حماية) .

الا ان هذه الرعاية او تلك الحماية حماية (سياسية) مرتبطة وجوداً وبقاء وعدهما ببقاء من توجه اليه هذه الحماية ضمن (رعيته) الدولة فإذا خرج عن هذه بأن فر الى كيان حربي معاد للإسلام أو تآمر على كيان الدولة أو تنصل عن طاعة (الدولة) وتحلل من (عقد البيعة) فإن الحماية هذه تتزول وتتعدّم وتصبح غير ذات أثر .

(١) منهاج الحكم في الإسلام - محمد أسد - ليوبولد فايسن .

(٢) الخلافة - السير أرنولد - ص ٢٦ .

ب بينما الحماية التي يعدها الله سبحانه الى سائر الناس خصوصا المطهرين منهم
حماية لا حدود لها ولا قيود حيث هو رب الناس ٠ ملك الناس ٠ الله الناس يغفر
لمن يشاء ويتوسل عن يشاء ويهب الملك لمن شاء وينزع الملك عن من شاء ٠ بيده
ملكيات كل شيء بل انه سبحانه هو الذي يحيط نفس الحكومة (السلطان)
بحمايته ورعايتها ما دام امينا على تطبيق شرعه وحارسا لنور عباده ٠
وهكذا نخلص الى القول :

ان ظل الله يعني بلغة العرب تعبير مجازى يشير الى ان الحكم الاسلامى
في الارض قائم على اساس قاعدة (الايمان بالله) والحاكمية لله تملک هي قاعدته
الفكرية التي يكون الامام المعصوم حال تسممه الحكم جزءا لا يتجزأ من كيان
الحكومة فيه بحيث انه هو السلطان او امير المؤمنين وان امارة المؤمنين او السلطة
متصرفه وكائنة فيه ٠

وفي حالة تسمم الدولة من قبل حاكم غير معصوم فهذا لا تعنى سوى المعنى
العام لسلطة الحكومة وقوتها (الدولة المسيطرة) التي بها تستطيع أن تنفذ حكم الله
في الارض وترعى رعيته بحيث تكون سلطتها من سلطة الله وهي ممتنعة في حدود
ما رسم الله تملک الحدود التي جعلت الحكم فيها حكما (اسلاميا) واسبقة عليها
صفة (الحكومة الشرعية) ومكتنعتها من فرض جناحها وبسط شوكتها على سائر
المنضوبين تحت لوائها من حملة تابعيتها (مسلمين وغير مسلمين) ما داموا في
ذمة العهد السياسي المعقود بينها وبين الدولة وفي اطار (الرضاية) التي على
أساسها (بايعت) الدولة وشددت على يدها في تطبيق حكم الله في الارض ٠
وتحقيق المثل السياسي والاجتماعي من وراء ذلك ٠

وهكذا انتهينا من تقرير الملاحظة التي بدأنا بها هذا الفصل من ان الخلافة
والامامة او الملك او السلطان لا يقصد منها في نصوص القرآن والسنة الا الرئاسة

العامة بمعناها العام ولا يقصد من ذلك الدلالة على نظام معين مخصوص من انظمة الحكم وكما يقول بذلك ايضا الاستاذ الشهيد عبدالقادر عودة :

حيث ان داود سمي في القرآن خليفة وسمى ملكا (يا داود انا جعلناك خليفة)^(١) (وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك)^(٢) كما ان ابراهيم سمي في موضع ااما ووعد أن يكون المهدون من ذريته أئمة (قال : اني جاعلك للناس ااما قال : ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) بينما وصف ذريته في موضع آخر بوصف الملك (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما)^(٣) ٠٠٠ الن^(٤) ٠

شكران أم صورتان :

قلنا سابقاً بان صاحب المنصب الالهي (المعصوم) هو الذي رتب الله له الحكم في المجتمع ذلك انه وان التقت نبوة محمد (ص) مع نبوات من سبقه من الانبياء والمرسلين عند الغاية الاساسية وراء ارسالهم الى البشر لصلاح فوضي اجتماعهم وتصحيح وحدة حياتهم بتحكيم الكتاب الذي انزله الله معهم بالحق فيما اختلفوا فيه وما يختلفون (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين بشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه) ٠

ولكن ثمة فارق أساس يميز نبوة محمد (ص) وطبيعة الرسالة التي حملها فان الله شاء - ولا راد لمشيئته - أن يتحقق على يد هذا الضمير العامل ازدواجاً وظيفياً كاملاً منبتقاً عن أصل واحد هو التبليغ برسالة الاسلام (يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك) وتطبيق مادة التبليغ على واقع الحياة للارتقاء بالإنسانية إلى ذروة الكمال ولنشر فيهم (الحسن) العقائد فيما يؤمنون وما يحملون ٠

(١) آية ٣٦ : من سورة (ص) ٠

(٢) آية ٢٥١ : من سورة البقرة ٠

(٣) آية ٥٤ : النساء ٠

(٤) عبد القادر عودة - المال والحكم في الاسلام ص ٧١ ٠

(انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله) °

ذلك ان تلكم الشرائع والرسالات السابقة وان لم تأت ببرنامج واضح للحكم ومنهاج مستكمل الخصائص لادارة شؤون الانسانية بسبب من انخفاض الوعي الروحي والخلقى لانسان ما قبل الاسلام وهو فى دور تكامله من جهة ولانه لم يزل يعيش الحالة التى تتأى به عن حمل رسالة مبدئية فى الحياة من جهة اخرى ° الا انها كانت أول الغيث الالهى الذى انتشل الانسانية من وحده الفوضى وحكومة الانانيات الانسانية الى وارف الحياة الاجتماعية الموجهة الذى انهمر مع صفاراة الدعوة الاسلامية °

وكان الرسول (الحاكم) (ص) حينما يباشر الحكم يباشره باعتباره (بشرا) مع فارق بسيط هو انه معصوم عن الخطأ والزلل يصدع بأمر الله ويحكم بكتاب الله وصفة العصمة جاءته من حيث كونه نبياً أنباط الله به مهمة صعبة ومسؤولية كبيرة (ان أمرنا صعب مستصعب) تلك هي تبليغ رسالة الاسلام وسياسة الرعية بها (لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) فلم يكن الهوا ولا هو ظل للاله كما يفهم الغرب هذا التعبير °

ولم يقل يوماً او يدعى ان دماء الرب تجري في عروقه ولا أمثال تلكم المخزعبلات التي تذرع بها الحكام الشيوراطيون في اوربا °
(وما محمد الا بشر مثلكم) °

ولكن الطاعة والاستسلام للذين يجب على الامة ان تؤديهما للدولة هذه اية من حيث ان الدولة الاسلامية هذه قائمة على قاعدة فكرية سليمة فجميع التشريعات التي تشرعها الدولة والمفاهيم التي تتبناها مستمدۃ من تلك القاعدة الفكرية ومتتفقة مع متطلبات المبدأ الاسلامي بصورة لا قصور فيها ولا تقدير °

وهكذا قضى الرسول الحاكم سني حكمه مثل الحاكم المقصود لشؤون رعيته رئيساً لاعظم دولة مبدئية انسانية عاشتها الانسانية وقادها لخير امة اخرجت

للناس تأْمِرُ بالمعْرُوفِ وَتَنْهَى عنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى اخْتَارَهُ اللَّهُ لِجَوَارِهِ (وَمَا مُحَمَّدٌ
إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِذَا مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَنَقْلَبُتْ عَلَيْهِمْ أَعْقَابُكُمْ وَمَنْ
يُنَقْلِبَ عَلَى عَقِيَّبِهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسِيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)^(١) .

وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَتَرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٌ بِالاسْلَامِ بِلَا مُرْشِدٍ وَمُبْلِغٍ
يَسِدُّ الْفَرَاغَ الرَّسَالِيِّ الَّذِي شَغَرَ بِمَوْتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ (ص) وَهَذَا الْمُرْشِدُ
الْمُبْلِغُ الَّذِي يَحْلُّ مَا يَشْكُلُ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْأُمُورِ وَيَنْهَا دَاجِيَّةُ الطَّرِيقِ لَمْ يَرِيدْ أَنْ
يُعِيشَ فِي بَحْوَجَةِ الْعِيشِ وَرَحْبَ النُّورِ لَا وَلَنْ يَكُونَ نَبِيًّا - إِذَا لَا نَبِيًّا بَعْدِي -
كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الصَّادِقُ مُحَمَّدُ (ص) وَانَّمَا هُوَ بَشَرٌ يَتَلَقَّى مَنْصَبَ الْأَمَّةِ الْأَلَّاهِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ فِي حَيَاتِهِ وَالَّذِي تَلَقَّاهُ هُوَ بِدُورِهِ عَنِ اللَّهِ بِطَرِيقِ (الْوَحْيِ) بِالْأَمْرِ
بِالْتَّبْلِيغِ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)^(٢) .

وَالْأَمَّامُ الْمَعْصُومُ هُوَ الْآخِرُ يَجْمِعُ فِي شَخْصِهِ الْأَزْدَوْجَ وَالْوَظِيفَيِّ إِيْضًا
وَظِيفَةُ التَّشْرِيعِ وَتَبْلِيغِ رِسَالَةِ السَّمَاءِ بِأَعْتِبَارِهِ أَمَّامًا لَا يَكْمُلُ الدِّينُ إِلَّا بِوْجُودِهِ
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاسْلَامَ دِينًا)^(٣) .

وَظِيفَةُ الْحُكْمِ بِأَعْتِبَارِهِ رَئِيسًا لِلْدُّولَةِ الْاسْلَامِيَّةِ هَذَا إِذَا مَكَنَتْهُ الظَّرُوفُ الَّتِي
يَكُونُ لِلْأَمَّامِ وَحْدَهُ الْحُكْمُ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا مِنْ تَسْلِيمٍ زَمَانِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ ذَلِكَ لَأَنَّ
مَعْنَى اسْتِخْلَافِهِ بِالنَّصْ وَالْتَّعِينِ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ مِنْ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّ
الشَّرِيعَةَ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِوْجُودِهِ وَالرِّسَالَةُ لَا تَؤْدِيُ وَظِيفَتِهِ - وَهِيَ التَّبْلِيغُ - إِلَّا
بِالنَّصِّ عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) فَالْأَمَّامُ يَقُولُ مَقَامُ النَّبِيِّ فِي حَفْظِ
الشَّرِيعَةِ وَتَبْلِيغِ الْاسْلَامِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَوْلِيِّ أُمُورِ الرُّعْيَةِ وَتَطْبِيقِ الْاسْلَامِ عَلَى الْوَجْهِ
الْشَّرِعيِّ^(٤) .

(١) آل عمران آية : ١٤٤ .

(٢) المائدة آية : ٦٧ .

(٣) المائدة آية : ٣ .

هذه اذن الصورة (الالهية) للحكومة الاسلامية يمارسه المقصوم (النبي او الائمة الاثنا عشر) من تيسير له ذلك ومكنته الامة من نفسها وانقادت اليه وترسمت هديه ونظامه وهذا ما تقضى به قاعدة المطاف الالهي في ركنتها الثالث الذي قيل فيه انه واجب على الامة بعد ان كان ركنتها الاولى : واجب على الله ورకنتها الثانية : واجب على نفس الامام وهي المسائل التي اشبعتها كتب الكلام درسا وتحقيقا

ووجود هذه الصورة (الالهية) من الحكومة الاسلامية هو وضع اتفاق جميع المسلمين فهم جمیعا يتخدثون على اعتبار ان الحكومة التي مارسها (النبي) من هذا النوع وان اختلفوا بعد ذلك في اعتبار (حكومة المقصوم) من الائمة من هذا النوع أم لا !

ومن بين جميع المدارس الاسلامية المختلفة تتفرد مدرسة الامامية في اعتبار حكم الامام المقصوم من هذا النوع وانه امتداد طبيعي لحكومة النبي (ص) في الارض ويمليكون على ذلك أدلة واردة في كتب الفريقيين (لسنا هنا بقصد عرضها اذ انها تستوعب اضعاف هذا البحث فلتراجع في مكانها الخاص)

وفي هذه الصورة (الالهية) الواردة اجماعا تكون الدولة الاسلامية قائمة على قاعدة فكرية سليمة ولذا يوصف هذا المbon من الحكم (بالحكم الالهي)
اما الدولة الاسلامية في غيبة الامام المقصوم فلم تتحدد لها صورة خاصة اخرى بحيث يمكننا القول فيها انها (حكومة شورية) أو حكومة (حسبية) أو حكومة (امرية المعروف)

فبحن لا نملك الدليل على ذلك

وفي وعيينا : ان سبب عدم وضوح رؤية التحديد المطلوب هنا يرجع لجملة اسباب لاحظها الشارع المقدس وهي :-
١ - وجود نص على امامية شخص ولكنه غائب
٢ - كي لا تكون أداة تلهيه تصرف الاذهان عن ترقب الفرج

(اللهم برح الخفا وانقطع الرجا وضاقت الارض ومنعت السما فالليك
يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخا . فرج عننا يا الله فرجا عاجلا
٠٠٠ الخ)^(١) .

ولكن الامر لا يعود ان يكون تطبيقا للشريعة وتحكيمها للاسلام في
السياسة الاقتصادية والاجتماعية والحكم فقد اوكل سلطان الحكم هنا في هذه
الفترة الى الامة الاسلامية بلحاظ مقولتين ودلالة نظامين :-

اما المقولتان فهما :

المقوله الاولى :

ان الامة حتى في ظل وجود الامام المقصوم وزمن حضوره مدعوة الى
تهيئة نفسها وتوطين عزمهَا على مبaitه و الانقیاد له و تمکینه من رقبتها وسلطانها
فإن لم تستعد لذلك و تستحضر أسباب السلطان هذا فان الامام بعد ثبوت وجوده
واعلان عن نفسه وعرض مؤهلاته في حل تماما من مسؤوليتها (الحكومية)
وهذا ما أكدته قاعدة اللطف الالهي في ركناها الثالث وهي القاعدة التي تقول :

ان وجود هذا النوع من الحكومة لطف من الله ونعمه على عباده وما جرى
عليه التطبيق الامامي في حكومة الامام على (ع) وطريقه وصوله الى الحكم حيث
تنكبت - خلال التطبيق - جماعة الامة سبيله بعد وفاة الرسول (ص) مباشرة ولم
يباشر الامام عليه السلام أى عمل سياسي مناوئ لأخذ السلطة واتزاعها من
أيدي الصحابة الحاكمين بل كل ما عمله ان ركز على مراقبة تطبيق الشريعة
والوقوف بعنف وقوة أمام الانحراف عن نهجها الصحيح و مباشرة النص
للحاكمين واسداء المعونة لهم في اظهار حكم الله عندما تقتضي المقتضيات ذلك .

(١) هذا بعض ما جاء في دعاء الفرج الذي يقرؤه المسلمون في الاحوال
التي تقتضي ذلك وقد أمر سماحة المرجع الديني الاعلى آية الله الامام العكيم - مد
طله - علماء الدين والمؤمنين كافة بتلاوته في المساجد وعلى المنابر أيام حرب
المسلمين مع اليهود .

لذا وجدنا الخليفة الثاني يقول (لولا على لهلك عمر) أو يقول (ما كانت
معضلة الا ولها أبو الحسن)

ولم يكن (صبر) الامام عليه السلام هذا في مقابل السلطة او العاكفين
كما يذهب اليه خطأ كثير من الكتابين وانما هو (صبر) في مقابل وعي الامة
وانخفاض حركتها السياسية وقوتها الثورية ، حتى اذا تناهى هذا الوعي
وتصاعد هنا الحس اثناء حكومة (عثمان) وقبيل نهايته جاءت الامة بقضائها
وقضيضها تزيد خلافته وتدعوه الى بسط يده فلم يقبل ، لا ليرفض واجبا عليه
تحقق مورد وجوبه ولكن ليتأكد اكثر فأكثر من جدية هذا الطلب وعمق هذا
المدلول الاجتماعي في نفسية المباعين وحركتهم

فضرب لهم مثلا ويا له من مثل سفه لهم فيه مظاهر الحكومة التي تتجدد عن
مفهوم وتبتعد عن عطاء فكر فيدو بريق السلطان فيها ذهب ، ولها يذهب !

(ان امر تكم هذه عندي لا هون من عفطة عنز ان لم أقم حقا او ادحضا باطل)
ونفس هذا المعنى ملحوظ في (هذنة) الامام الحسن عليه السلام مع معاوية التي
تضمنت شروطا اراد الامام الحسن عليه السلام أن يكون المؤمنون عندها
لا ينقضون منها شيئا وأشياء اخرى سنفرد لها ان شاء الله بحثا خاصا في
مستقبل أيامنا

وكان ان الامة التي بايعته ورضيت له وانقادت لامامته وقيادته قد خوى
روحها السياسي ، والتمسك وجودها (السياسي) في ردة استهدفت العسكريين
منها قبل غيرهم وكاد السيف ان يخضع لسلطان الذهب واستبدل بالذى هو خير
الذى هو أدنى وبدت آمام آفاق الامام ابعاد (هاوية) سار اليها وعي الامة
وذوى فيها حسها وجهادها فراح الامام عندها يمارس وظيفته الكبرى خارج نطاق
المسؤولية هذه وهكذا الى أن غدر فيه واغتيله بالسم على الطريقة السياسية
المعروفه - كما يحدث التاريخ

المقوله الثانية :

ان الامة كما يفهم من القرآن هي مناط التكليف في كثير من الاحكام
خصوصا ما كان طابعه عاما يمس أصل الوجود الفعلى للمسلمين والكيان العام

لهم

يقول العلامة الطباطبائي في ذلك :

وهو ان عامة الآيات المضمنة لاقامة العبادات والقيام بأمر الجهاد وأجراء الحدود والقصاص وغير ذلك توجه خطاباتها الى عامة المؤمنين دون النبي خاصة كقوله تعالى (أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ) وقوله (وَانفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ) وقوله (كُتبَ عَلَيْكُم الصِّيَامَ) وقوله (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) وغير ذلك من الآيات الكثيرة ويستفاد من الجميع كما يقول السيد الطباطبائي : ان الدين صبغة اجتماعية حمله الله على الناس ولا يرضي لعباده الكفر ولم يرد اقامته الا منهم بأجمعهم فالمجتمع المتكون منهم أمره اليهم من غير مزية في ذلك لبعضهم ولا اختصاص منه ببعضهم والنبي ومن دونه في ذلك سواء ٠٠ ٠^(١) .

اما النظمامان فهما :

- ١ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠
- ٢ - البيعة كعقد (رضائى) ٠

وهذه الدولة تسمى (بحكومة العدل النسبي) في مقابل حكومة الامام المستظر (ع) التي تسمى (بحكومة العدل المطلق) وهي التي تمهد كما يمكن استنباط ذلك من مجموعة الاحاديث والعلامات التي وردت في المهدى المستظر والتي شاعت الحكمة الالهية ان تدخله يوم ميقاته عند الله ليتحقق على يده العدل الكامل الشامل الذي اشارت اليه الكتب السماوية جميعها وبشر به الانبياء والصالحون (ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) ٠

وهذا التمهيد (المرحل) مأخذ ومنتزع أيضا من الاشارات العديدة التي تقول : بان الامام المهدى سوف يعتمد في بسط سلطانه وجهاده فضلا عن تأييد الله وعونه عصابة من المؤمنين لا يجمعهم جامع قومى أو مشترك لغوى أو سنج

(١) تفسير الميزان - لایة الله العلامة الطباطبائي - ص ١٣٠ ج ٤ ٠

قومى أو مائز أقليمى بل جامعية العقيدة والاسلام نفر من المشرق ونفر من المغرب ورعييل من بلاد العرب وهذا هو معنى قولنا (اللهم اجعلنا من انصاره وأعوانه) وسيطبق حكم لله بواقعه كما يمكن استباط ذلك أيضا من مجموعة تلك الروايات وعليه فستقوم على يده حكومة الله بلون جديد وبعث جديد ٠٠٠ وسينشئ كما يقول العالمة المودودى أمير الجماعة الاسلامية فى الباكستان - مذهبًا جديدا للفكر قائما على اسس الاسلام الخالص ويقلب عقلية الناس ٠

فأضف اليه حيث يقول :^(١)

٠٠٠ وان النظر فى التاريخ الاسلامى يدل على انه (لم يولد)^(٢) فى

الامة المسلمة مجدد كامل حتى الان ٠٠٠

ولذلك لا يزال موضع المجدد الكامل المستوفى الشروط غير مشغول بعد ولكن العقل والطبيعة وسير الاحوال كل ذلك يقضى ويطلب ان (يظهر) مثل هذا الزعيم فيجدد الدين في شعبه وفي جميع مناحيه سواء كان ظهوره في هذا الزمان أم بعد ألف دورة من دورات الحدثان . وذلك هو الزعيم الذي يسمى (المهدى) والذى جاء الحديث النبوى بنبوءات واضحة فيه ٠

ان المهدى سيجتاز من مراحل الكفاح والجهاد والسعى الشديد ما يضطر الى اجتيازه كل زعيم انقلابي وانه سينشئ مذهبًا جديدا للفكر قائما على اسس الاسلام الخالص ويقلب عقلية الناس ويعث حركة قوية ثقافية وسياسية ٠

(١) أبو الأعلى المودودى - موجز تجديد الدين واحتائه ص ٧١ ٠

(٢) حين نريد أن نسحب تعبير المودودى الى عقيدتنا نستأنذه باستبدال كلمة (لم يولد) بكلمة (لم يظهر) وربما كنت أظن - ولا أدرى صحة مشاركة الاستاذ المودودى لي في ذلك - ان السيد المودودى هو الآخر يقصد بعبارة (لم يولد) لم يظهر أى انه لا ينفي هنا الوجود الواقعى للمجدد الكامل فى الامة بل ان التاريخ لم يوقفنا على الوجود الظاهرى لحد الان لهذا المجدد ٠

ولعل فى قوله أيده الله « ولكن الطبيعة وسير الاحوال كل ذلك يقضى ويطلب أن « يظهر » مثل هذا الزعيم ٠٠٠ الخ » والوقوف عند كلمة « يظهر » هنا ٠٠ لعل فى ذلك قرينة قريبة على ما ذهبنا اليه ٠

وستهب بوجهه الجاهلية بجميع قواها ومقدراتها تعارض دعوه وتقاوم حركته ولكن سيفوق اخر الامر للقضاء على سلطتها ويشيد دولة اسلامية موطدة الدعائم تجري في هيكلها بجانب روح الاسلام الخالصة وبجانب آخر يبلغ رقيها في العلوم التجريبية والطبيعية ذرورة الكمال مصداق لما جاء في الحديث الشريف .

(يرضى عنها سكان السماء وسكان الارض لا تدع السماء من قطر الا صبته ولا تدع الارض من بناها وبركتها شيئا الا اخرجته ليملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا)^(١) ٠٠٠

فما هو اذن شكل الحكم في هذه الفترة ؟

هناك بقدر ما يتيسر لنا الاطلاع عليه بمثل هذه العجالة أقوال في المسألة يمكن ان نستعرض منها ما يرقى الى درجة الاهمية في مفاهيم الحياة السياسية :-

١ - الخلافة والامامة ٠

٢ - الشورى ٠

واذا كنا قد عرضنا سابقا بأن الخلافة او الامامة او غيرها لم يقصد بها حين ايرادها شكل خاص بالحكم^(٢) ٠

فاننا هنا سنقتصر حديثنا على القول الثاني وهو (الشورى) ٠

وقد قال بذلك كثير من الكتابين وشارکهم في الرأي فيلق من المفكرين الاسلاميين المعاصرين وفي عقيدتي ان هؤلاء جميعا لم يشاعروا أن يفكروا أو يأخذوا الوقت للتمعق في بحث المسألة لتکيف هذا اللون من الحكم وتعريف موقعه من نظرية الاسلام الدستورية ورد كل ذلك في ارتباط عضوي الى مفاهيم الاسلام العامة عن الكون والحياة والانسان ٠ وموقع كل ذلك من الوجود وصلته بسببيه الاعمق الذي هو (الله) سبحانه وتعالى ٠

(١) أبو الأعلى المودودي - المصدر السابق ٠

(٢) تراجع ص ٦٣-٧٠ من هذا البحث ٠

ذلك لأنهم في عقidiتي انتزعوا هذا الاصطلاح (الشوري) من أساسين :-

١ - نظري ٠

٢ - عملي ٠

أما الأساس النظري فهو ما وجدوه من تحرير غريب لآية الشوري (وأمرهم شوري ببيتهم) من قبل كثير من المفسرين الذين اتجهوا بالتفسيير اتجاهها مذهبياً أو سياسياً مدرسيّاً ٠

فقالوا بأن المقصود هنا (الحكم) بدلالة ورود (الامر) وبضميمة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول و(أولى) الامر منكم) ٠
فالامر هنا = الحكم كما ان أولى الامر في الآية الثانية هم الحكم
والولاة ٠

وعليه فالحكم شوري بين المسلمين وبالتالي فأساس شوري الحكم يجد سنه في النص الدستوري السابق ٠

وقد فات وعي هؤلاء الباحثين ان هؤلاء المفسرين جمعاً كانوا يمثلون اتجاهها واحداً ويتمثلون مدرسة سياسية معينة أو بالاحرى هم تلامذة لمدرسة (خاصة) تلك التي حاولت عدم الاعتراف (بالنص) في مسألة الحكم بالرغم ان حديث النص توادر في أمهاه كتب الحديث المعتبرة عندها أو آمنت بالنص ٠ ولكنها راحت تؤوله بما يصرفة عن معناه الذي تقره وتؤمن به مدرسة الامامية فراحت تبحث عن بديل لفكرة (النص) فكان ان التجأت بعد تطوف شيق الى آية (الشوري) ٠

اما الأساس (العملي) للقول بذلك فقد انتزعاوه من الواقع التطبيقي لأشكال الحكومات الإسلامية التي خلفت الرسول (ص) والتي اعتمدتـها الكتب السلطانية في سبيل انتزاع الشكل الدستوري للدولة الإسلامية منها ٠

ومن الكتاب الذين قالوا بهذا الشكل الدكتور محمد كامل ليليه^(١) استاذ القانون العام في كلية حقوق عين شمس • والدكتور عثمان خليل عثمان^(٢) عميد كلية حقوق عين شمس والشيخ النبهاني فضلاً عن جميرة اخرين من الاصدقاء •

وقال بالشكل الشوري للحكم من كتاب مدرسة الامامية في هذه الفترة كثير ذكر منهم على سبيل المثال فضيلة الشيخ عبدالله الخزرجي في مقال قيم نشرته مجلة التضامن الاسلامي المجاهدة ٠٠٠ يقول :

لا شك ان الاسلام قد أشيع هذه المسألة (أى مسألة الحكم) بحثا واستيعابا ورأى ان للحكم شكلين لا ثالث لهما يتلخص الاول بالشكل (الالهي) •

اما الشكل الثاني للحكم فهو الشكل (الشوري) اذ النيابة العامة وهو الآخر يتفق على شرعيته جميع المسلمين ولكن جماعة (السنة) ترى وجوده قائما بعد وفاة الرسول^(٣) •

والتحقيق يثبت ان (الشوري) ليس شكللا للحكم الاسلامي في أية صورة منه وأية مرحلة بل ان للحكم الاسلامي في جميع صوره شكللا دستوريانا واحدا ذلك هو الذي عبر عنه الفقهاء (بالمنصب الالهي) أو (الشكل الالهي) عند تعريفهم للامامة بأنها رئاسة الهيئة في أمر الدين والدنيا نيابة عن صاحب الشرعية لسياسة الناس بها على وجه يجب اتباعها على الامة كافة على اختلاف في الالفاظ بين فقيه وآخر •

وهذا الذي ذكره الفقهاء له صورتان :
الصورة الاولى : الحكم الالهي الاصليل •
وهو الذي يباشره (المقصوم) من نبي او امام •

(١) فلسفة الاسلام السياسية - الدكتور محمد كامل ليليه •

(٢) الديمقراطية الاسلامية - الدكتور عثمان خليل عثمان •

(٣) مجلة التضامن الاسلامي س ٤ ع ٩ و ١٠ ص ٣٤ ، ٣٥ •

الصورة الثانية : الحكم الالهي (النائب)
وهو الذى يباشره (غير المقصوم) من مجتهد او متبع
لرأى مجتهد

وعليه فلا محل لوصف الحكم بأنه (شورى) في أى مرحلة منه وذلك
للملاحظات التالية :

١ - ان الشورى وان كانت نصا دستوريا وأصلا عاما ورد في القرآن
الكريم في موضعين كما سيأتي الا ان دلالته عامة وفي مسائل لا تمت إلى التشريع
يصلة وهي بهذا أداة عظيمة الآخر وضعها الإسلام بيد المجتمع الإسلامي ليعمل
فيها خبرته ووعيه (العملي) على مساحة واسعة من دنياه (العملية) لم يشأ
الشارع ان ينص عليها برأى قاطع وحكم ثابت لا قرآن ولا سنة لتعطى (الجماعة
المسلمة) عن طريقها القائد الكبير من درايتها وخبرتها العملية ودورها الحياتية
التي اكتشفتها عن طريق التجربة ، والمشاهدات عبر تجارب مسيرتها الحياتية ، أو
نقلت إليها من تجارب مسيرة امم أخرى بما تراه محققا لها مصلحة واضحة أو
ما يدرأ عنها مفسدة واقعة أو متصرفة .

وقد حبها الرسول (ص) للمسلمين بل وطبقها عمليا في عدة وقائع حفل
بها تاريخ السيرة نذكر منها استشارة الصحابي الجليل (سلمان الفارسي) (رض)
في حفر الخندق في واقعة الأحزاب لمواجهة هجوم واسع النطاق وتكتيك حربي
متلاحم المصير من قبل جيش الشرك والجاهلية بقيادة أبي سفيان .

وقد ذكرت في القرآن الكريم في موضعين اثنين هما :

أ - الآية (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لا نفضوا
من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على
الله ، إن الله يحب المتكلمين)^(١)

(١) آل عمران : آية ١٥٩ .

ب - الآية (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم
ومما رزقناهم ينفقون)^(١) .

وكلا الأساسين الدستوريين يؤكدان - في نظرة تحليلية لهما - كون هذه
(الشوري) لا يفهم منها معنى (الحكم والحكومة) بله تحديد !

حيث ان شكل الحكم من الحكم كما يقول بذلك العقلاء فشكل الحكم
الديمقراطي من الديمقراطية وشكل الحكم الاشتراكي من الاشتراكية وكذا
شكل الحكم الاسلامي من الحكم الاسلامي فإذا لم تكن (الشوري) تعنى
الحكومة والحكم لم يكن بالتالي شكل الحكم هو (الشوري) بالضرورة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المسلمين السابقين على اسس الشوري
وانطلاقا منها بوصفها ابداء الرأى في مسائل غير منصوص عليها تواجه المجتمع
الاسلامي وتتطلب منه نوعا من التماس (صورة) تطبيقية ، استطاعوا ان ينقلوا
إلى مجتمعهم الكثير من النظم الادارية والتشكيلات السلطانية وفنون حربية أخرى
لمجتمعات سابقة أو معاصرة ولكن لم يذكر لنا التاريخ ان المسلمين أخذوا اشكالا
للحكم من غيرهم أو استعاروا وصفا للحكم الاسلامي من سواهم .

ولنقف قليلا أمام هذين الآيتين الكريمتين :-

فالأية الأولى جاءت في معرض ارشاد الرسول (ص) إلى طريقة المعاملة
والسلوك المحب الذي يقرب أهل الرأى والخبرة إلى القائد ليستأنس برأيهم
وينظر في الصالح منها ثم بعدها له حق الاختيار مما يراه من بينها توفر فيه
المصلحة ويتتحقق فيه المطلوب .

(واذا عزمت فتوكل على الله) .

وإذا عرفنا ان الاسلام حتى في ظل دولة (المعصوم) وهو هنا رسول الله (ص)
جعل أمر (الشوري) قانونا يحكم مسائل عملية غير المسائل الشرعية ، عرفنا

(١) الشوري : آية ٣٨

مبلغ فائدة (الشوري) وطريقتها المنهاجية أولاً ، ثم مدى مجانبة ذلك التأويل الخاص لها والذى يضيقها إلى الحكم ثانياً ، فكيف نتصور الشوري في الحكم ومتى وأين ؟!

أما الآية الثانية فقد جاءت في معرض عرض صفات المؤمنين ومنها (التشاور) وفيه يقول الإمام الصادق (ع) (من شاور الناس شاركهم في عقولهم) .

ولقد حاول الكثيرون أن يذكروا هذا المقطع من الآية (وأمرهم شوري بينهم) منفصلاً عما قبله وغير متصل بما سبقة (والذين استجاوا لربهم وأقاموا الصلاة) .

في محاولة سهلة لتجويفها للدلالة على اعتبارها قاعدة دستورية للحكم بعد أن رکزوا كل اهتمامهم بلفظة (وأمرهم) أي (نظامهم) وعرضها على مساحة واحدة تستجمع فيها صورة (أول الامر منكم) في عملية تكييف (الامر) هنا بأنه تماماً نفس ذلك الامر هناك (وإذا كانت الشوري فريضة من الفرائض فانها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل الامر وإنما تجب فقط فيما تم يقطع فيه القرآن والسنة برأي ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأي خارج نطاق الشوري إلا أن تكون الشوري في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة) (١) .

فالامر هنا مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بدليل او توحى بذلك قرينة ولا توجد هنا مثل هذه القراءة لا من الحال ولا من المقال .

ثم ان هذه الشوري من جهة اخرى مشروطة بعدم وجود (النص الالهي) الحاكم في الامر بدلالة قوله تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون له الخيرة من أمرهم ومن يعص الله فقد ضل ضلالاً كبيراً) .

٢ - ان الشوري فكرة دستورية يمكن اعمالها لتحقيق فكرة ايجاد الرئيس الحاكم للدولة مثلاً عند غياب شخص المعصوم كما في زماننا هذا وهي

(١) المال والحكم في الاسلام - عبد القادر عودة - ص ٧٠

طريقة يرسمها شكل الدولة وليس هى بحد ذاتها شكلاً للدولة أى انها طريقة من الطرق التى تعتمدتها الجماعة المسلمة فى انتخاب رئيس الدولة أو تحقيق فكرة وجوده كما تعتمدتها بنفس المستوى فى انتخاب اللجان الادارية والاستشارية الاخرى فى الدولة ولذلك ترى بعض الكتب السلطانية والفقهية التى تناولت الاحكام السلطانية تذكرها ضمن الطرق الموصولة لايجاد شخص رئيس الدولة (الخليفة) وليس هى مطلقاً شكلاً دستورياً للدولة .

ومن هنا ربما توهם البعض فعدها شكلاً للحكومة واعتبر على أساس ذلك الدولة قائمة على أساس (الشورى) .

وبهذا المعنى يبقى (للشورى) كفكرة اسلامية ونص دستوري عام معناها الدستوري العام بصفتها الاساس الشرعى لملء نقطة الفراغ فى (النظام) الذى أطلق عليه الفقهاء السلطانيون أى الذين تعرضوا لمسائل الحكومة والمحاسبة والسلطان اسم (السياسة الشرعية) التى أكد ابن عقيل فى الفنون انه جرى فى جواز العمل بها انه الحزم ولا يخلو من القول به امام والتى اتفق الفقهاء على تعريفها بقولهم :

« رعاية شؤون الناس على (مقتضى) قواعد الشريعة » .

ونقطة الفراغ هذه نفسها فتحتها الدستور الاسلامي ونص عليها كأساس دستوري أما مادة الملة هذه فليست من القواعد الدستورية ولكنها من القواعد النظامية التى وجدت شرعيتها فى الدستور لمواجهة ظروف الزمان والمكان ولاعتماد النظام الخاص الذى لا يخرج عن اطارها الشرعى والذى يختلف ليس فقط باختلاف الوضعيات الزمانية والمكانية بل يختلف حتى باختلاف الوضعيات النهاجية والمرحلية - أحياناً - لطريقة وسبب الوصول الى الحكم وانتزاعه من أيدي الجاهليين أو عمالء الكفار المستعمرين أيضاً (كالثورة) ، (التبدل العام) ، (القوة) . . . الخ .

فهى اذن من باب الاساليب والوسائل أى انها وجميع ما يلابسها من أفعال وأعمال سياسية اخرى وما يحيط بها من خارج من ظروف تطبيقية وموافقات عملية مسائل موضوع يتغير الحكم فيها تبعاً لتغير موضوعه .

بينما أصل (الشورى) نص دستورى خالد لا يتغير بتغير الزمان والمكان (وأمرهم شورى بينهم) وحتى الذين لا يؤمنون (بالنص) على الامامة بعد الرسول (ص) أى بامتداد الحكم الالهى بعد الرسول على الصورة التى يؤمن بها تلامذة المدرسة الامامية لا يعتبرون (الشورى) شكلاً للدولة .

يقول عبدالقادر عودة :

(انا اذا لاحظنا الاحكام الخاصة بالشئون السياسية في القرآن والسنة فلن نجد من بينها ما ينص على (شكل) معين للدولة وبمعنى آخر ان الشريعة لا تضع لنا نموذجاً محدداً يجب على الدولة الاسلامية أن تتشكل على مثاله)^(١) .

فليست (الخلافة) اذن ولا (الشورى) هى شكل الحكم الذى عينته الشريعة كما انا لا نملك دليلاً - زمن الفiese - على وجوب اعتماد طريقة الانتخاب وحدها من بين كافة الطرق التي يستعرضها (العقل) وهو الحاكم هنا حيث لا نص في المسألة وعليه فلا نرى ضرورة حصر الطرق (بالانتخاب) فيمكن في ظرف اعتماد (التعيين) متى كان ذلك محققاً لمصلحة واضحة للامة كما يمكن اعتماد غيرها وهو الامر الذي نختلف فيه مع الكثيرين من الكتاب الاسلاميين الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة .

(١) المال والحكم في الاسلام - تأليف الاستاذ عبدالقادر عودة ص ٥٤ .

يقول الاستاذ عودة :

(انه لا جدال بأن رئيس الدولة الاسلامية لابد وأن يأتي عن طريق الانتخاب فان الشريعة لم تعين وسيلة معينة لتحقيق هذا الفرض)^(١) .

وهكذا نجد أنه لا مسوغ شرعى مطلقاً لنا يساعد على وصف الحكم في هذه الفترة (زمن الغيبة) بأنه (شورى) أو قولهما بأن هناك شكلين للحكم الاسلامي على هذا الاساس فالشكل الاسلامي للحكم واحد دائمًا وأن اختلاف صوره .

فتارة يمارس الحكم فيه مباشرة الامام المعصوم واخرى كما في حال الغيبة مثلاً يمارس الحكم فيه سلطان يمكن اعتبار الامام المعصوم عليه السلام بالنسبة للحكم حاكماً (قانونياً) له واعتبار هذا السلطان نائباً أو وكيلاً عن الامام في قيادة الحكومة وتوجيه سياستها على مقتضى قواعد الشريعة وضمن اطار (رأي الامام عليه السلام) وذلك :-

اولاً - بوصف الامام المعصوم هو الامام الحقيقي للدولة المنصوص عليه وصفاً واسماً والمعترف به من قبل الكافة ، ذلك الاعتراف الذي لا يعني الجانب السياسي (لانه هو المظهر الخارجي للدولة وهو ما يقتضى الحضور والوجود المادى) بل الجانب اليماني (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية) .
كما جاء في الحديث الشريف .

وبوصف المجتهد الحاكم في الدولة أو القاضي فيها سواء أكان هو مباشر الحكم أو من تبني الدولة اجتهاده (نائباً) عن الامام المعصوم نيابة قانونية عامة أى لكل ما للنيابة فيه من مدخل على حد تعبير فقهائنا الماضين أعلى الله مقامهم وأنزل عليهم شأبيب رحمته ورضوانه .

(١) المال والحكم في الاسلام - تأليف عبدالقادر عودة ص ٦٢

فمن الامام جعفر الصادق (ع) انه قال :

(وانظروا الى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حکما فاني قد جعلته حاكما ، فإذا حکم بحکمنا فلم
يقبل منه فانها بحکم الله استخف وعليينا رد والرادر علينا راد على الله ، وهو
على حد الشرك بالله(١))

(١) وسائل الشيعة - للفقيه الحر العاملی .

مَوْلَاتٌ دُسُورَةٌ أَسَايَةٌ

• الْحَاكِمِيَّةُ لِلَّهِ

• السِّيَادَةُ لِلْمَبْدَأِ

• السُّلْطَانُ لِلْأَمْمَةِ

ومما يوضح ذلك جيدا ان الحكم الاسلامى فى جميع صوره تحكمه المقولات الدستورية التالية :

١ - **الحاكمية لله** : ومظهرها السلطان التشريعية والقضائية *

٢ - **السيادة للمبدأ** : ومظهرها اعتماد المصلحة الاسلامية فى مجالات سياسية واسعة *

٣ - **السلطان لامة** : ومظهرها السلطة الادارية والتنفيذية *

السند الدستورى :

وهذه الحاكمية الالهية ، وتلك السيادة المبدئية ، وذلك السلطان الحكومى مستقىاد من قوله تعالى (ان الحكم الا لله امر لا تبعدوا الا اياه ذلك الدين القيم) ونظرة تحليلية معمقة لهذه الآية واستيعاب ابعادها الدستورية تعطينا الدليل على كون هذه الحاكمية لله لا يشاركها فيها أحد ثم كون السيادة فى الدولة للمبدأ لا لطبقة معينة من الناس ولا لمجموع الشعب أو جماعة الامة *

ويمكن استنباط المعانى التالية من الآية بعد ملاحظة وحدة الفكر فى مقاطعها :

ا - (ان الحكم الا لله) ذلك هو النص الدستورى الذى يقرز كون **الحاكمية لله** *

ب - (امر لا تبعدوا الا اياه ذلك الدين القيم) ذلك هو النص الدستورى على ان **السيادة والهيمنة** دائما للمبدأ *

ج - (وذلك الدين القيم) ذلك هو النص الدستورى على ان النظام القانونى فى الدولة والمتمثل فى نظريتها الحكومية ، واهدافها الدولية ، والانسانية من الدين ، ومنه تبرز خصيصتان للنظام الدستورى الاسلامى :

الخصيصة الاولى :

كون هذا النظام متسق ، ومساوق للفطرة *

الخصيصة الثانية :

كون هذا النظام يحمل معه ضمان تنفيذه (أى ان التنفيذ له متوفّر فيه ، وکائن في روحه الديني) .

ولنات الآن على كل واحد من ذلك بشيء من الإيجاز ، وترك التفصيل لدراسة موسعة ان شاء الله في مستقبل أيامنا .

ولنبأ بالنقطة الأولى فاتنا سوف نجد المسألة بمتنه الواضحة والجلاء (ان الحكم الا لله) فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم الحقيقي في الدولة ، وان مظهر هذا الحكم يتمثل في اعتبار السلطة التشريعية هي مصادر الشريعة الأساسية من كتاب ، وسنة ، واجماع ، وعقل ..

فالكتاب منسوب إلى الله سبحانه (كتاب أنزلناه قرآنا عربيا لقوم يعقلون) .
وهو كلام الله في اللفظ والمعنى .

والسنة الصحيحة ، هي قول الموصوم ، وفعله ، وتصريحه ، أخذها النبي (ص) بالالهام الالهي (وما كان ليشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يبعث رسولا) ووعاهما الإمام الموصوم (ع) (بالتعليم) من طريق الرسول أو الإمام الذي سبقه (علم علمه الله نبيه فعلمانيه) ولكنه أى الموصوم نقلها بعبارته الخاصة أى ان حدثه عليه الصلاة والسلام وحديث الانئمة الموصومين منسوب إلى الله في المعنى واليهم عليهم السلام في اللفظ وهكذا نجد كون المعنى (الذي هو لله) قاسما مشتركا أعظم لمفهوم الكتاب ، والسنة ، أى للمصدرين الرئيين في التشريع الإسلامي يقود بالضرورة الى الجزم بلا تردد بأنه سبحانه هو المصدر الوحيد في التشريع في الإسلام .

وهذا موضع اجماع جميع المسلمين فليس هناك من المسلمين من يرى

خلافه .

أما الاجتهاد ، وهو الاداة العملية التي يضعها الاسلام بيد المجتهد الجامع لشرائط الاجتهاد (من أعلمية وأعدلية وصيانته دين ومخالفته هو) ليطبع الحياة كلها بطابع الاسلام ويمدها بعناصر حضارية منبعها الدين ، ومصدرها القاعدة عن طريق استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية فانه يعتبر في عصرنا الحاضر مصدرا مهما من مصادر التشريع الاسلامي ، ولكن في واقعه كاشف عن حكم الله ، ولا يعتبر بدرجة قول الرسول ، أو فعله ، أو تقريره ، للبون الواسع في الاثر المترتب على مقام الرسول ، ومقام المجتهد .

فالمجتهد وهو يبذل الواسع حسب منهجهة استنباط خاصة قد يوقف في طريقه الى الصواب ، وقد لا يصل اليه ، ولكن نتاج جهده على أية حال نتاج اجتهادى هو حكم الله في حقه (ان أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران) على حد تعبير الحديث الشريف بهذا الصدد .

ولهذا لم يعتبر الرسول مجتهدا وكذلك الائمة المعصومون .
اذ أن علمهم بالاحكام الشرعية كما عرفت - علم خاص - يتصرف بكلونه (الهيا) وهو بهذا يتافق مع مرکزهم ، ويتناسب معه حيث وصف بكلونه (منصبا الهيا) .

وهكذا يتبيّن باختصار ان الامانة الذي تقوم عليه هذه المقوله الدستوريه الرئيسية هو (الایمان) بارادة الله لا أية اراده اخرى وان الحكم له وحده لا يشاركه فيه أحد غيره (كالعقل) عند الفلاسفة العقليين و (العلم) عند الدعاة العلمانيين أو العلميين الذين حاولوا تطبيق القواعد العلمية على مظاهر النشاطات الانسانية وعلى رأسها مسألة التشريع الذي يتحقق للإنسان توازن مجتمعه ، ونظام حياته ، ويرسم له بوجه عام موقفه العملي من انجياء ، والانسان ، والمجتمع ، وموقعه الرسالي من الكون ، والحياة وما فيها ، وغايته النهائية في نفسه ، وفي حياته ، وفي ارتباطه بمجتمعه ، وتعامله مع الكون ، والحياة والخ ، فأصبحوا بخيبة

أمل عظيم حينما كشف لهم العلم نفسه ، واستعرض دوره ، وعرض لهم هويته بوصفه ، أداة تفسيرية لا أداة تغييرية ، وبوصفه أداة مدنية لا أداة حضارية يقول بذلك الفيلسوف العربي كمال الحاج في مقدمة كتاب كارل باسرس :

ان العلم لا يصبح ، ولا يحسن الذي يصبح ، أو يحسن هو العالم لا كعالم ، وإنما كأنسان ذي عقيدة ، العقيدة التي يستعر بها العالم هي الدافعة للشر ، أو الخير فمصلحة الإنسان ليست من العلم بقدر ما هي من العقائد التي تستعر بها الإنسانية . وعليه فمن حقنا أن نعلن فشل العلم نهايًّا عن اعطاء الإنسانية لوح قيم فلا الشر هو شر العلم ولا الخير هو خير العلم^(١) .

أما بقصد النقطة الثانية التي تتضمن كون (السيادة للمبدأ) والمبدأ في الإسلام هو الله سبحانه وتعالي ، وهو الإسلام ، وهو الشريعة كل هذه الأشياء يصح تسميتها بالمبدأ أو يعزى المبدأ إليها .

وقاعدة هذا المبدأ الفكرية هي (عقيدة التوحيد) ونظرته إلى الكون والحياة والإنسان مرتبطة ، ومندمجة في أساس يقول : إن كل شيء في هذه الحياة ، والكون بما فيها الإنسان مرتبط بسبب أقوى ، وأعمق هو (الله) سبحانه وتعالي وهذا الأساس هو الذي يضفي على هذه النظرة معنى (الروحية) لذا يقال إن النظرة الإسلامية (نظرة روحية) في مقابل النظرة التجريبية الحسنية التي تجرب الأسباب ، والمسيرات من فاعلية (الهبية) صانعة ومبدعة في قال عنها (نظرة مادية) .

وهذه السيادة دائمًا لله أي للقانون الإسلامي (٠٠٠ أمر لا تعبدوا إلا آيات ذلك الدين القيم) .

(١) القibleة الهيدروجينية ومصير الإنسان - كارل باسرس - المقدمة

فبحن اذا تخصينا هذا المقطع القرآني ، أو هذه الآية في تفسير تحليلي للفظة الدين وملاحظة معنى القيم كقرينة في توجيه دلالة الآية على بعض ما ورد من معنى لغوی لها في محاولة لتحديد مصدر السيادة في الدولة •

ذلك ان المراد بالدين هنا كما تفيده قواميس اللغة هي :

(السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم ، القهر ، الامر ، الغلبة .. الخ) •
ويمكن وضع هذه المعانى في مجموعتين ، وانتزاع ضابط واحد تكل مجموعة من المعنى العام لها هكذا •

(السلطان ، الملك ، السياسة ، الحكم) ، (القهر ، الغلبة ، الامر .. الخ)
فمن المجموعة الأولى ننتزع معنى (الحاكمية) الذى أكد مصدر الآية أنها
لله (ان الحكم الا لله) •

ومن المجموعة الثانية ننتزع معنى (السيادة) وهي جماع الامور المنتظمة
في هذه الدائرة فائى من هذين المجموعتين اختصت الآية بتحديد دلالتها ؟ •

نرى أنها اختصت بتحديد دلالة (المجموعة الثانية) دون الأولى بقريتين :
أ - ان الآية ليست بصدق التبيه ، أو التأكيد على كون (الحاكمية لله) في قوله
تعالى (أمر ألا تبعدوا الا اياه ذلك الدين القيم) بعد أن ذكرت في عبارة
صربيحة واضحة قرارها (ان الحكم الا لله) •

ب - بقرينة اشتمال الدين الذى كانت هذه (السيادة) مترتبة من بعض معانيه
على كلمة (القيم) التي تعطى - في أحد معانيها اللغوية - معنى المهيمن ،
أو السيد وهكذا تكون لفظة (القيم) قرينة على تحضير معنى الدين
(بالقهر ، الغلبة ، الامر) من دون سائر المعانى الأخرى^(١) •

وهكذا تكون السيادة في الدولة الاسلامية (لله) الذى هو المبدأ أى انه
لا ارادة مقابل ارادة الله فالاساس هو الايمان (بارادة الله التشريعية) بعد أن آمنا
(بارادته التكوينية) وليس هناك محل لارادة الامة ومن هنا يقول ليوبولد فاييس

(١) هناك اتجاه آخر في تحليل هذه الآية ذهب اليه العلامة الفضلی في كتابه (المصطلحان أساسيان) •

في احدى رسائله : (ان الايديولوجية الاسلامية تقدم في الاسلام على حرية الشعب في التشريع) فليس هناك ارادة مقدسة (لامة) تملئ على الدولة التشريع ، واتخاذ المواقف ، وتبني السياسات الامر الذي نجد سنه في نظام الديمقراطية الغربية ◦

كما ان ما درجت الدولة الديمقراطية على تسميتها بمصالح الامة ، ومطالبيها الآنية الملحة التي تجد سبيلها في لجان وضع الدستور ، وسن القانون ، وتقدير المواقف الدولية ليس لها مفهوم كما لا تجد سبيلها (المقصود لذاته) في دستور الدول الاسلامية وموافقها الدولية الثابتة ٠٠٠ نقول المقصود لذاته لأن دولة الاسلام واجبها الرئيس هو تنفيذ الشرع في الداخل ، وحمل رسالة الاسلام الى العالم في الخارج لا خدمة الامة وتحقيق ما تستعجله من زاد قليل ، وان كان تنفيذ الشرع تذليلاً لصعب حياتها ، وحلماً لما تعانيه من مشاكلها ، وانتشالاً لها مما كانت تسوج به في واقعها ، وتحقيقاً لامانيتها ، وجماع مصالحها (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ◦

ولكن الذي نؤكده هنا ان مصلحة الامة ، و حاجتها لا تملك قياد التشريع اذا تعارضت واياه (فالسيادة له وحده) بل يجب عليها ، وهي القيمة على الدولة المتربيصة بحكامها عن أن يزيفوا ، وينحرفوا أن تؤثر بالكثير بناء وبالدنيا ديناً ◦ وان تضحي مرتخصة نفسها ، ومالها ، ودمها في سبيل بناء كيانها الذي فيه ، عزها ، ومجتلد حقها كما هو الوسيلة لحمل رسالتها الى الخارج ، والت بشير بها في المجتمع الدولي ، وغايتها عند الله ان تدرك في اخر الشوط رضاه ◦

وهكذا تتلاشى فكرة (الارادة التشريعية) كما يسمونها في ظل نظام الحكم الاسلامي لأنها اشرك الله في التشريع ، وعود بالمجتمع الى حكم الجاهلية الاولى ومتبنياتها العامة ، وتصوراتها الساذجة ، الجاهلية تجاه الكون ، والحياة ،

والانسان ، وهذا ما يسمى وصف الصلاة على الامة اذا ما رفعت عقيرتها بالطالبية به (وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) ^(١) .

(من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد) .

وهكذا يرتب الاسلام اثار الكفر مرة ، واثار الفسق مرة اخرى والظلم ثالثة على محاولات الحكم بغير الاسلام او هي جميعها كما هو عنده بعض المفسرين .

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئلثك هم الكافرون) .

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئلثك هم الفاسقون) .

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاوئلثك هم الطالمون) .

وبصدق النقطة الثالثة فهي تتضمن اعتبار ذلك النظام الذي تمثله الدولة في اجهزتها (من الدين) القيم وتظهر فائدة ذلك اذا عرفنا ان الدين - كما يقول استاذ الجيش الشيخ محمد أمين زين الدين - في حقيقته المفهومة وفي وضعه اللازم بل وفي مجاله اللغوي أيضاً رباط عبودية خاضعة يشد الانسان الى الله قاهر قادر ورسوم ترتكز على معانٍ تملأ العبودية وهذه الروبوية يشرعها رب ويعمل بها العبد ^(٢) .

الانسان بحاجة الى نظام .

تلك هي حقيقة تفرض نفسها فرضاً على منطق الحياة .

ولكن ليس كل نظام يملك اشباعاً لحاجة الانسان هذه :

بل هناك فقط - وهذه حقيقة نطق بها تاريخ الانسان - نظام واحد يملك

كل تلك الصفات .

(١) الاحزاب آية : ٣٦ .

(٢) الاسلام : ينابيعه . مناهجه . غایاته . الاستاذ الاكبر المحجة الشيخ محمد أمين زين الدين ص ٢٠٨ .

أى انه النظام الذى يحمل معه ضمان تنفيذه ٠
أى انه النظام الذى يلتزمه الانسان ٠
المسألة اذن مسألة (التزام) ٠

والدين هو اروع صور الالتزام لانه التزام فطري لا حرج فيه ٠ وكل
الالتزام غير فطري لن يؤدى الغرض الاساس وبالتألى لن يشبع نزعة الانسان الى
تبني النظام ٠

فالقوانين الوضعية التى تذعن لها الامة انما هي فى واقعها التزام بين السلطة
التي شرعتها ، والامة التي خضعت لها ، ولكنه التزام ليس فيه خيار التزام من
خارج الانسان لا من داخله ٠ التزام لن ينفع فيه الانسان من روحه وعقيدته ٠

ولذلك كان هذا الالتزام غير فطري لان مثل هذا الالتزام من توابع
الربوبية والعبودية للسلطة ، والحاكم ، والشرع الذى هو من جنس الملتزم ، ومن
نوعه ، ولا يختلف عنه أبدا الا في الصلاحيات الوظيفية الذى خول نفسه بها ،
أو خولته على أقل تقدير جماعته المسيطرة أو جهاز كفاحه القديم الذى استولى
على زمام السلطة كالحزب مثلا ٠

وكان هذا الالتزام ، التزام الشكل لا الروح ، والتزام المظاهر لا الجوهر
الالتزاما فاسدا لانه التزام غير فطري أى انه ليس من توابع الربوبية ، والعبودية
الحققة بل هو من توابع الربوبية ، والعبودية الانسانية التي يتساوى فيها في
حساب الفطرة والتكوين العبد والعبد ، الرب والمرءوب ، الواهب والموهوب
له ، ولذا تراها ربوبية (هيكل) أو (اطار) لا ربوبية (روح) سرعان ما يتتعين
المرءوب ادنى فرصة تمكنه من الانتفاضة منها والانقضاض عليها تعود الى طبيعته،
وفطرته حرا من عبودية (الاغيار) كما وذاته امه حرا تجاههم (متى استعبدتم
الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) و (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حررا) ٠

اما التزام الروح والجوهر أى الالتزام الفطري الصحيح فهو وحدة الالتزام
الذى يقف على ارضية فكرية صلدة من (ایمان الداخل) وضمانه ، وهو وحدة

الذى يتضمنه (الدين) ، ويعمل له وهذا الالتزام لا يملكه الجهاز الحاكم ولا السلطة الحاكمة بل يملكه خالق الكون وباريته ومن فى قبضته الكون وما فيه وهو الله وحده ويضمنه مفهوم الدين الحق .

ومن هنا جاء الالتزام الذى يقوم على اساس العبودية لله الواحد التزاما فطريا لانه لا يحمل الفطرة فوق طاقاتها ، ولا يريد لها ان تخضع لعبودية الذوات ، والاسادة ، وأصحاب النفوذ ، والسلطان ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله .

ومن هنا كان اساس النظرية التحريرية الكبرى الذى يقوم عليها الكيان الحضارى فى الاسلام ، والذى يتطلب لها كيانا سياسيا قويا بوصفه حماية خارجية لتلك النظرة وسلطانا يساعد على تحقيق اثارها على المجتمع والفرد معا .

يبدأ من العبودية للخالق وينطلق على هديها الى حرية تجاه الاخرين . عكس ما نجده فى الكيانات الحضارية الاخرى التى تعتمد الحرية الجاهلية فى انطلاقها من الحرية تجاه الخالق لتنطلق على هديها الى عبودية تجاه الاخرين .

(تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله) تلك هي نقطة الانطلاق واساس البدء فى العملية الحضارية التى يمارسها نظام السماء والتى تكون الدولة جهاز الحماية الخارجية لها (وكلكم مسؤول عن رعيته) مسؤولية الحماية الخارجية حماية الانسان من الانسان ، من نفسه ، وحمايته من الاخرين ، من الشهوات ، والكيانات ، وأفاعيل الجاهلية برمتها فوق واجبها الرئيس فى مسؤولية التربية ، والرعاية التى تقف على نفس المستوى مع تلك الحماية فى اعطاء المفهوم الدستورى الاسلامى (كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته) .

(ولا يتخذ بعضا اربابا من دون الله) .

دعوة الى رفض عقيدة الحضارة الجاهلية ، والاتفاقية عليها ، والتمرد على اربابها وسلطان حمايتها ورعاية مقولاتها .

(فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) ٠

وهكذا يجب ان يبقى (للنظرية الاسلامية) هذه مكانها في دنيا الكيانات ،
ودورها الفاعل في دنيا الاحداث ، وعطاؤها في تربية الانسان الرائد ، والمثل الحى
والخليفة الصانع للاحداث المريد لا المخاضع ٠

وعلى هذا الاساس انطلق الرواد الاسلاميون ومن خلفهم جحافل المجاهدين
في الايام الاولى لنداء السماء يحملون هذه النظرة لتجد لها مكانها في قلوب
الناس وحياتهم ، ولينروا على اساسها كيان الحكومة الاسلامية في الارض ٠ حتى
ووجد فيها الاقربون والابعدون ظلالا وارفة من النهاية المؤمنة السعيدة ، والحماية
الكيانية لمجتمع يطبق الارض ويعمر الحياة ٠

وكان ندائهم دائما في مواجهة تحديات الكيانات الحضارية الاخرى ،
وسلاطينها من حكام وقياصرة ورؤوساء وملوك ٠

(اسلموا تسليموا والا فان عليكم اثم الاريسين)^(١) ٠

والاريسيون هم الطبقات الدنيا في مفهوم المجتمع الجاهلي من رعاته ،
وفلاحين ، وكسبة أى اولئك التابعون دائمـا الذين شغـلـهم عـيشـهم - بطـبيـعة حـياتـهم
الخـاصـة - عن التـفكـير ، والتـفـلـسـفـ فيـ الـحـيـاةـ إـلـىـ أـخـذـ العـقـيـدةـ منـ غـيرـهمـ ٠
ومن هنا كان ذلك النظام هو دين الله لا أديان العباد ٠
دين الخالق لا أديان المخلوقين ٠

صراط الذين أنعمت عليهم وليس هو صراط (المغضوب عليهم)
كما هو ليس الآخر صراط (الضالين) ٠
انه الصراط الوسط (وجعلناكم امة وسطا) ٠

الصراط الذي تميز بطابع الشهادة من بين سائر المنهاج الاخرى والكيانات
الحضارية التي كانت والتي ستكون ٠

(١) حديث شريف ٠

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)^(١) .

وهكذا تجدنا في القول - مع استاذ الجيل - (انه لا بد في الدين من عقيدة الربوبية القاهرة في جانب ، والعبودية المقهورة في الجانب الآخر ولا بد ان يكون الفرض والالتزام من توابع الربوبية والعبودية المعتقدتين) .

فإذا توفرت هذه الشروط (في الدين) كان هذا الدين هو (دين الفطرة) وبالتالي كان هو (الحل) الاجتماعي ، والسياسي الذي يحمل معه ضمان تنفيذه . وهكذا وصفت الآية هذا (الدين) بأنه (ذلك الدين القيم) أى المهيمن على الحياة الفاعل فيها ، وباسط عليها سلطانه المفتوح ل حاجاتها والمستوعب لمشكلاتها . أى ان هذا النظام من الدين ذي السلطان النافذ الامر في الحياة القيم عليها المحرك لفاعليها واحداثها الكبرى الذي له الكلمة الفصل في امهات مسائل حياتها ومنها بل وعلى رأسها مسألة الحكم ورعاية شؤون الناس .

اما كون السلطان للامة : فذلك واضح من قوله تعالى بعد ذكر المصدر التشريعي (واذكرروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انباء وجعلكم ملوكا) . ومن ملاحظة اعتماد الاسلام الامة الاسلامية في الحالات التالية :-

- ١ - اعتبار (الامة) قاعدة شعبية لبيعة الحاكم الاعلى
- ٢ - اعتبار (الامة) قاعدة شعبية لتنفيذ .
- ٣ - اعتبار (الامة) اداة لادارة الدولة وحمايتها .
- ٤ - اعتبار الامة مناط (التكليف) في المسائل العامة دائمًا .

ولنأت الان على كل واحدة من هذه بشه من القول ولنبدأ اولاً كيف تكون الدولة قاعدة شعبية لبيعة الحاكم وما هو الاساس الشرعي والتاريخي لذلك ؟ . ذهب الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية بان (الخلافة) أى الرئاسة العليا مكانها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من حكومة دستورية لأن الخليفة انما يستمد سلطانه (من الامة) المتمثلة في اولى الحل ،

(١) الحج : ٧٨ .

والمقد فيها ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره في مصالحهم ، ولهذا
قرر علماء المسلمين ان للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه وان أدى ذلك الى الفتنة
احتفل ادنى الضررين^(١) .

وقد فهم من ذلك الاستاذ الدكتور محمد كامل ليليه استاذ القانون العام
المساعد في كلية حقوق عين شمس : ان السيادة للامة ، في حين ان السيادة غير
السلطان في مفاهيم الفلسفة الدستورية الاسلامية .

ففي الوقت الذي يكون السلطان للامة الممثلة في النخبة الصالحة المؤمنة
من علمائها المجتهدين ، وأهل الحق ، والفقه الذين يتمثل فيهم الرأي العام
الاسلامي في اصطلاح اوضح نجد ان السيادة دائمًا للمبدأ (كما تقدم ذكره) .
وأساس هذا (السلطان) هو البيعة على الحكم أو على الرئاسة ، والخلافة
التي تختلف صورها باختلاف التكيف الشرعي ، والعائد لأشخاص الحاكمين .
في بينما تكون بيعة (اتفاق) في صورة الحكم الذي يمارسه غير المقصوم -
كما في عصرنا الحاضر - تكون بيعة (اتفاق) في صورة الحكم الذي يمارسه
المقصوم (النبي أو الامام) .

وبالنسبة للنبي الكريم محمد (ص) فأننا نجد ذلك واضحا في دراستنا
لشروط ومحفوبي بيعة العقبتين .

في بينما نجد في بيعة العقبة الاولى ٦٢١ والمسماة بيعة النساء نظرا لما تضمنته
من مبادئ ، وأحكام خاصة بالنساء تهدف الى اعطاء العهد بالمحافظة على بعض
المبادئ الاسلامية في ان (لا يشركوا بالله أحدا ، ولا يزنيوا ، ولا يقتلوا
ولا يسرقو)^(٢) .

(١) الدكتور محمد كامل ليليه ، فلسفة الاسلام السياسية .

(٢) ابن هشام - السيرة ج ٢ ص ٧٣ .

ونجد بيعة (العقبة الثانية) ٦٢٣ تقرب فأكثر من فكرة (الانقياد السياسي) والطاعة الحكومية وهى المسماة (بيعة الحرب) التى جاء فى الفاظها على لسان البراء بن معرر (والله الذى بعثك بالحق نبياً سندافع عنك كما ندافع عن انفسنا ، وزوجاتنا ، واولادنا ٠٠٠)^(١)

أو ما جاء على لسان العباس بن عبادة الانصارى (يا عشر الخزرج هل تدرؤن علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا (نعم) قال : انكم تبايعون على حرب الاسود والاحمر من الناس قالوا : ابسط يدك فبايعوه^(٢) ٠

أو ما حدث به عبادة بن الصامت بقوله :

بايعنا رسول الله (ص) بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ، ويسرنا ، ومنشطنا ومكرها وائزها علينا ٠ وإن لا نزارع الأمر أهله وإن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم ٠

وغير ذلك من النصوص ٠ ولعل أوضح مثل يبين لنا ان الرسول (ص) كان يستمد سلطانه السياسي في عقد (البيعة) ويحميه بها في حين تبقى السيادة دائماً وابداً للمبدأ ٠

(الله ولرسوله) أى للقانون الاسلامي ، وهو ما جاء في المادة (٢) وكذلك المادة (٢٣) من الوثيقة المكتوبة بيعة كانت الأساس في تكون نواة أول حكومة إسلامية في المدينة فقد جاء في المادة (٢) منها بخصوص المهاجرين والأنصار ٠

(انهم امة من دون الناس)

بينما نجد المادة (٢٣) اقراراً لمبدأ السيادة وانها (الله ولمحمد) بوصفه نبياً لا بوصفه حاكماً ٠

(١) ابن هشام ، السيرة ، ج ٢ ص ٨١ ٠

(٢) نفس المصدر : ن ٠ م ٠ ص ٠ ٠ ٠

(وانكم مهما اختلتم فيه من شيء فان مرده الى الله ومحمد)

ثم نجد بيعة (الرضوان) كذلك وكذا البيعة (العامة) بعد فتح مكة
٦٣٠هـ فقد بايع الرجال على السمع والطاعة لله وللرسول^(١) .

وهذه البيعة كما جاء فيها كانت بيعة على السيادة ، وبيعة على السلطان أي تضمنت فيما تضمنته الرضا بقبول سيادة القانون الاسلامي (الله وللرسول) كما تضمنت في نفس الوقت الرضا بسلطان (الرسول السياسي) .

(الله وللرسول) تعبير عن الشريعة ، ومصادر التشريع فيها .
و (للرسول أي محمد وحده) تعبير عن حاكمة الرسول بصفته حاكماً
سياسياً مطلوب من الأمة أن تحمى الكيان الذي يباشر الحكم فيه وب بواسطته .

وهذه (الثنائية) في البيعة تبدوا واضحة أيضاً في مظاهر البيعة السياسي
وهي (الطاعة) التي شرعها الله لحكومة المعموم .

فكما ان هناك بيعتان (للمعموم) بيعة على اعتباره ممثلاً للسلطة
التشريعية وبيعة على اعتباره ممثلاً للسلطة السياسية ، والإدارية أي (الحكومية)
كذلك كانت هناك طاعتان وقد استنبط صاحب تفسير الميزان هاتين الطاعتين
من تفسيره لآلية (اولى الامر) في قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم) .

يقول السيد الطباطبائي في ذلك :

ولا ينبغي أن يرتاب في أن الله سبحانه لا يريد بطاعته إلا اطاعة ما يوحيه
لينا عن طريق رسوله من المعارف والشرائع .
أما رسوله فله حيتان :

أحدهما : حقيقة التشريع بما يوحيه إليه ربه من كتاب ، وهو ما بينه للناس
من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب ، وما يتعلّق ويرتبط بها كما قال تعالى
(وانزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) .

(١) الطبرى - تاريخ الرسل والملوك ج ٣ ص ١٢١ .

والثانية : ما يراه من صواب الرأى ، وهو الذى يرتبط بولايته الحكومية
والقضاء قال تعالى (لتحكم بين الناس بما ارakk الله) وهذا هو الرأى الذى كان
يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس وهو الذى كان يحكم به فى عزائم
الامور^(١) .

وهنا نجد ان الحكم الذى يباشره (المقصوم) لا تخصل البيعة فيه الجانب
السياسي حسب بل الجانب التشريعى ذلك ان الحاكم هنا يحمل صفة الحكومة
وصفة المشرع معاً .

والبيعة الاخيرة يطلق عليها القرآن اسم (بيعة اليمان) بدلالة قوله
(يبايعون الله) في الآية الكريمة (والذين يبايعونك تحت الشجرة انما يبايعون
الله ، يد الله فوق ايديهم ومن نكث فانما ينكث على نفسه) .

وهذه الآية لا تعنى مطلق البيعة بل تعنى نوعا خاصا من (البيعة) تلك التي
أوجب الله على الامة اعطاءها (للمقصوم) .

وعليه فإذا نظرنا لها على مساحة (علم الكلام) اعتبرناها جزءا من اليمان
والعقيدة ومظهرا خارجيا لهما بوصف الامامة هنا أصلا من اصول الدين .

وإذا نظرنا لها على مساحة (علم الفقه) اعتبرناها واجبا (عينا) تماما كفرضية
الصلوة والحج والعزوة .

وإذا نظرناها على مساحة الفلسفة ، والعقل اعتبرناها ضروريات
الدين بل من الزم الضروريات التي بها يستثمر المجتمع عطاء اليمان بالمقصوم
وامانته العامة عن طريقها .

(١) آية الله الطباطبائى - تفسير الميزان ص ٤١٢ - ٤١٣ ج ٤

في حين ان (البيعة السياسية) في غير هذا التصوير ولغير شخص المقصوم لا تكون كذلك بل ينظر إليها على مساحة نظامي الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحسيبة المذين هما فرعان من فروع الدين ٠

فالحكومة التي تنهض بنقل هذه المسئولية بعد المقصوم إنما في واقعها هي حكومة الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وحكومة تحقيق الواجبات الكفائية ، والحسيبة التي ارادها الله للمجتمع ، وحتم وجوب القيام بها فهي اذن تدخل ضمن مساحة الفروع لا (الاصول) وتقيمها الدستورى والفقهائى يجرى - في رأينا - على هذا أساس وضمن ذلك الاطار ٠

فالبيعة اذن فيها : واجب كفائى يكفى لتحقيق غرض الشارع المقدس ان يقوم به النفر (الواى) من الامة او (الحامى لعب الاجتماع فيها) دون ان يبقى اى تكليف فى هذا المجال على سائر الناس الاخرين شأنها فى ذلك شأن جميع الواجبات الكفائية الاخرى ولكن أصل وجودها مطلوب من المجتمع (عينا) بحيث اذا قصر المجتمع كله بذلك او تخل عن اثم جميا ، ولا يرفع هذا الاثم الا توفر من يستقلع من الامة على القيام به وهذه المسئولية (الجماعية) ليست غربية على واقع الفقه الاسلامى ولا اجنبية عن ذهنية الفقهاء السابقين ، والمعاصرين فانها تترتب دائمًا على الامة التي تداوم على ترك الواجبات الكفائية عامه ترك الصلاة جماعة من قبل حتى من أحياء المسلمين فان الرسول (ص) كما تقول أغلب كتب أصول الفقه - هم باحرار بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة - في حين ان هذا العمل ليس واجبا (عينا) وانما هو واجب (كفائى) وكما لو ترك الجهاد من قبل الامة وغيرها مما اشبعها الفقه درسا وعرضًا وأفاض فيها الفقهاء تقريرا ٠

ومن هنا فيكفى لانعقاد (امامة الرعية) اي الحاكمة السياسية للحاكم الاسلامى بعد زمان المقصوم واثناء فترة غيابه - كما في وقتنا الحاضر - توفر مثل(١) الامة على ذلك ، او اصحاب الرأى الاسلامى فيها كمجلس الشورى ، او مجلس المجتهدين على التفصيل الذى سيأتى بعد قليل ٠

(١) سنتوسع بهذه الفكرة وصور البيعة فيها وشروط المباعين فى دراستنا الموسعة ان شاء الله ٠

وهكذا يتضح كيف يكون السلطان دائما للامة في مختلف صور الحكم
الاسلامي ما باشره المعصوم ، وما سيباشره (غير المعصوم) *

وبالنسبة للامور (الثلاثة) الاخرى فلعلها تبلغ لدى المسلمين درجة
الوضوح والجلاء حينما تطالعهم الآيات القرآنية في الدعوة ، والعمل الصالح ،
والتفقه في الدين والامر بالحسنى ، والمعروف ، والنهى عن الفحشاء والمنكر ،
والبغى والاثم والعدوان ، وكذلك الاحاديث الشريفة التي جاءت عن طريق
النبي ، والائمة المعصومين وروها الشفاعة من المسلمين *

أو حينما يتذرون بوعي مساحة الجهاد الاسلامي وابعاد المسؤولية
الاجتماعية في المجتمع ، ومفهوم النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأئمتهم
والخ ***

اما اعتماد (الامة) قاعدة للتنفيذ ، وهو المظهر الاقوى لتملك الامة
السلطان فذلك منشق فضلا عن كل ذلك من اساسين :

الاساس الاول :

وظيفة الانسان المسلم في الارض * وان هذا الكيان الذي تمثله (الدولة)
هو الوسيط السياسي الذي يتيح للانسان ان يحمل فيه قدراته لاستثمار عطاء
استخلافه ، ومبدأ سيادته ، ومن هنا فهو يملك سلطاته *

الاساس الثاني :

ان التكيف الدستوري للكيان الذي تمثله (الدولة) بوصفه الحماية
الخارجية (للعامل الداخلي) الذي توجده العقيدة لدى الفرد المسلم عن طريق
العبادات على اختلافها حيث يتوفّر له فيه مناخ فكري وروحي يتسمق مع تفكيره
فينمو هذا العامل وينتقل مع محيط ملائمه يمنحه القوة والمناعة ، ويساعد عليه
التفتح ، والتأثير والتغيير الذي يباشر بارادة من المسلم بوصفه أحد أعضاء الامة

ومن الامة جميعها بوصفها قاعدة التنفيذ ومحل التغيير (ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم)

ومن هنا كانت الامة هي المالكة لهذا السلطان الذي يعطى هذه الحماية
الخارجية لل المسلم ، وللمبدأ معا وبقدر تفانيها في المحافظة عليه ، وحرصها أيضا
يبرز دوره القيادي في عملية التغيير السياسي ، والاجتماعي الذي تمارسه الامة
ككيان قيادي ، وقوة طلائعية وبقدر تقصيرها في مساندته ، وعدم مشاركتها
الجماهيرية في دعمه ، وتأييده ، ورد كيد الاعداء المتربيين به يخبو دوره هذا
وينكحش ، ويضمر ، ويبعد بالآخرة ككيان مهين الجناح مكسور الشوكة
لا يقوى على سوقه ، ويقوى بعدها كل شيء على هذه وتحطيمه ولعل هذه الحقيقة
تبدو واضحة جدا حينما نعلم

- ١ - الموضع الذي تحمله الحكومة في الاسلام
- ٢ - الدور التنفيذي الذي علقه الاسلام على تربية (الوازع الداخلي) في
الفرد المسلم
- ٣ - الصور التاريخية لعطاء ذلك

وقد اشبعنا هذه المسائل دراسة في الفصل الاخير من كتابنا (الاسلام
ومعركة المصير الانساني) ونكتفى بذلك هنا لضيق المجال ، وضغط الزمن املين
من الله ان يوفقنا الى معاودة الكتابة فيها وفق منهجية أشمل وأكمل في دراستنا
الموسعة لحكومة الاسلام في قابل الايام

خصائص النّظام الديواني الإسلامي

- الواقعية
- الأخلاقية

وجود الرئاسة العليا للدولة :

ان وجود الرئاسة العليا للدولة هو الهدف الدستورى الذى تتبعيه جميع النظم الدستورية للمجتمعات الدولية بالرغم من اختلاف هذه النظم بالأسس القاعدية لفكرة حضارتها ، وطريقة العيش الخاصة التى تتجهها فى الحياة الدستورية والحكومية .

والمجتمع الاسلامى من بين تلك المجتمعات الذى تجد لهذا الهدف ، وهذه الوسيلة فى مفهومها الخاص موقعا يحتل نفس المكانة ، ان لم يكن أعظم قدرأ ، واشرف مثلا من ذلك الذى يحتله من النظم الأخرى فى جانبه الموضوعى .

(اتفق الخاصة ، والعادة على انه يلزم في محيط الاسلام من وجود سائس وزعيم يدير امور المسلمين بل هو من ضروريات الاسلام) (١) .

ولكن الاختلاف يمكن بعد هذه ، في كيفية تنفيذ ذلك الهدف ، أو تحقيق تلك الوسيلة ، ويترك عندها لفاهيم المجتمعات هذه أمر تحديد مساحة هذا التنفيذ كما ، ونوعا وجودا ، وعدما .

ومن هنا فالامر لا يوجد وحدة موضوعية ، أو واقعا موضوعيا كضابط عام يقود الى تنفيذ ذلك ، أو رسم اسلوبه الواحد ، وإنما يتوجه الى لفاهيم الحضارية الخاصة لاستقانها ، واستبطاط الاسلوب منها ، ولا يرتبط الامر - كما هي الشبهة التي اسس لها القياد - غالبية كتابنا الاسلاميين على طريقة معينة مخصوصة كفكرة (الانتخاب أو الاختيار) مثلما التي راح بعضهم يتوسع بها بلا دليل في

(١) آية الله البروجردي - البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص ٥٢ .

اعطائها لباس الشورى ، أو الباس الشورى بمسوحها بل ربما كان ذلك ترجيحا بلا مرجع - كما يعبر عنه الاصوليون - كما لا يربط الامر بمفهوم حضارى معين ، أو اتجاه خاص من مذاهب الحكم المختلفة دون الاخرى وانما يحتفظ كل كيان حضارى بأسلوبه الذى يفضله .

والكيان الحضارى الاسلامى الذى وصف فى القرآن بعبارة (السلم) فى أعمق ، وأروع عملية شد جماهيرى ، وربط مصرى ، مفتوح للمؤمنين كمنطلق تغيرى رائد ، ودرع واق من عadiات الشيطان وعدوانه .
(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)^(١) .

ان هذا الكيان لا يمكن ان يعدم الوسيلة الى ذلك ، ولكن ترى أية وسيلة يعتمدتها الاسلام أو على الاقل لا يمانع فى اعتمادها فى هذا السبيل ؟ .

الوسيلة الشرعية :

والوسائل كثرة فى دنيا الواقع ، والوسيلة الحائزه على رضا الاسلام واعتباره من بين جميع الوسائل ليست مما حصرها الاسلام بعينها ، أو اشار اليها بذاتها فهذا ما لا نملك الدليل عليه فى مسألتنا هذه ، وفي خصوص حكومة عصر الغيبة (غيبة المقصوم) وانما نحن نعرف ان الاسلام حصر الاساليب بوصفها ، وهذه قاعدة كليه عامة يمكن استطاعتها هنا ، واستقتها فالوسيلة أو الوسائل التي يعتمدتها الاسلام ، انما هي تملك الوسائل التي توصف بأنها شرعية ، أو انها لا تخالف الشرع .

والمسألة بعد ، ليست من الامور البسيطة فى معيار التقييم الشرعى أمام ما يعرضه الفكر الاوربي ، والواقع الدولى المعاصر ، وبالاساليب والمواصفات التي تجد تكييفها الدستورى ، والقانونى فى مدارس الفقه الدستورى الوضعى ، من طرق ، ومعايير موضوعة ، ومؤلفة .

(١) البقرة آية : ٢٠٨

وتبدو هذه أكثر وضوحا حين تستلهم أبعاد مقوله اسلامية تقضي بأن الوسيلة من جنس الفكرة وأنه لا يتوصل للحلال عن طريق الحرام ، وإن مفاهيم الاسس الدستورية في الاسلام شأنها في ذلك شأن مفاهيم الاسلام العامة تقوم على اساسين رئيسيين :

الاساس الاول : الواقعية

الاساس الثاني : الاخلاقية

وتعنى الواقعية في مفاهيم الاسس الدستورية في الاسلام ، ان الدولة ، وهى القوة المجرية في الاسلام ككيان يمارس وظائف قيم الاجتماع في المجتمع - كما عبر عنها آية الله البروجردي - لا تعيش منفصلة عن (الواقع الانسان) بل انها وهنا اساس تقوم عليه جميع مفهومات الاسلام الاخرى من اعتماد هذه الواقعية ، وملحوظتها في حساب شرعي الفكرة اولا ، وفي حساب الهدف الذى يتتوفر على أعمالها ثانيا .

ولا تقييد هذه الواقعية الانسانية لونا من التماس واقع خارجي يعيش الانسان ضمن اطاره أو هكذا اريد له ان يعيش بحيث لا مناص له من الخروج عن حدود ذلكم الاطار ، اذ أن هذه واقعية (اطار) أو هيكل أي واقعية مفروضة على الانسان من خارج ، واقعية ليست فيها لستة من روحه ، أو مضنه من اراداته تماما كالواقعية المفروضة على المادة والتي لا تملك ازاءها دفعا ، أو منعا ، ومن هنا جازت على المادة ، كل مادة ، الايجابية (المعلنة)^(١) بعكس الانسان الذى جهز بالارادة ، وشحن بالعواطف ، والمشاعر فهو اذن - بصورة عامة - يملك حولا ازاء ما يحيط به من خارج ، ويحتفظ بالقوة ، معنا أو دفعا له ، يقبل ، أو لا يقبل ، ي يريد ، أو لا يريد يريد ، يحب أو يكره .

(١) راجع للتوضيع في هذه الفكرة - الاسلام وuturaة المصير الانساني - للمؤلف ص ٨٤-٧٩ .

لذا لا تجوز عليه (الإيجابية المعلمنة) لأنها مصادرة لرادته، وحبس
لعواطفه، وقتل لمواهبه، واغتيال لفطرته، وطبيعته والا فسيغدو - كما هو الأمر
عینه بالنسبة للمادة - محكوما لا حاكما وتابعا لا متبعا، أسيير واقعه، حبس
خارجه، تسیره الظروف، ويتعين مصيره على طريقة بافلوفية، أو شبيهة بها.

وانما تعنى الواقعية هنا (واقعية كينونة) أي واقعية تركيب افردت
الانسان بخصائص روحية، وفكتيرية، وعضوية خاصة وهي جماع فكرة (الفطرة)
ليكون شيئا آخر ليس بملك، ولا شيطان ليس هو من جنس الملائكة حتى يتوجه
اليه كيأن يرتفع به الى مثالية تطير به في أجواء خيال ليس له ظل في عالم
الحقيقة، والواقع، كما ليس هو من جنس الشياطين، ليفرض عليه سيف
حكومي، يعطى طاقاته، ويميت فاعلية (العامل الداخلي) فيه، ويقتل فيه روح
المشاركة العامة في القيادة، والمسؤولية وحمل هم الامر بالمعروف، والنهي عن
المنكر. بل هو شيء آخر ليس بملك، ولا شيطان^(١) ليس هو دائرها نزاعا للشر
وان كان الشر جبلا من طبعه كما ليس هو دائرا نزاعا للخير وان كان هو لحب
الخير لشديده.

كشف النبي (ص) في حدیثه معنی هذه الواقعية حين قال :
(في القلب لمان ، ملة من الملك ، ایعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، وملة من
الشيطان ایعاد بالشر ، وتکذیب بالحق).

وعلى هذا الاساس تفترق الفلسفة الدستورية الاسلامية عن الفلسفات
الدستورية الوضعية بعد ان كانت الحكومة فيها تحتل نفس الموقع الذي تحمله
فى الانظمة الدستورية من الناحية الموضوعية ولكنها - ومن هنا كانت نقطة
الاقرار - ليست مجموعة اجهزة للاخضاع تحكم الناس من الخارج بالقوة ،
والعنف ، لفرض سيادة طبقة على اخرى وانما جهاز يقوم على خدمة الامة ، ورعاية
شؤون حياتها ، وتطبيق احكام الله فيها منسجما - في هذا المجال - مع حكومة

(١) راجع للتعرف عن أن ابليس ليس بملك ، تفسير التبيان للطوسى
ج ١ ص ١٥٢-١٥٠ .

(الایمان) أى سلطان العامل الداخلى فى تحقيق مثلها الاعلى فى الفرد ،
والدولة ، والمجتمع

وتعنى (الاخلاقية) فى مفهوم الفلسفة الاسلامية ان الاسلام يجعل الوسيلة جزءاً من الفكرة فبقدر نظافة الاسلوب وحليته ، وشرعية الواسطة ، ووضوح خطتها ، ينال الوجود (العملى) للدولة وجهه الذى به يصح نسبته الى الاسلام باعتباره (القوة المجرية) لحكم الله فى الارض وباعتباره مما يجوز فيه القول « ان الله ليزع به ما لا يزع بالقرآن » على ضوء الحديث المار الذكر

وليس ذلك صعب التصور فى مفهوم الحكومة فى الاسلام خصوصا اذا عرفنا ان الدولة نفسها ليست غاية وانما الغاية هي تحقيق فكرة (رضا الله تعالى) .
وعليه فلا يجوز فى هذا المعيار أن تعتمد الطرق المخالفة للشريعة ، أو
التي لا تخالف الشريعة ولكنها تخالف مصلحة الاسلام .

فهنا اذن قيدان يردان على الطرق ، والاساليب المعتمدة بهذا الشأن وهذا
القيدان متزعان أساسا من مفاهيمات اسلامية عامة ومنها هذان المنهومان وهما :

- ١ - ان تتفق هذه الطرق مع قواعد الاسلام العامة .
- ٢ - ان لا تخالف مصلحة الاسلام العليا .

من الحكم في الدولة الإسلامية؟

- إلى المسلمين «عمراً».
- إلى الفقيه العادل.
- إلى الفقيه العادل الاعلم.
- ونظرية أخرى في الموضوع.

لمن الولاية العامة في الدولة؟

بحدود ما توفر لنا الاطلاع عليه هناك لدى علمائنا ثلاث نظريات :-

النظريّة الأولى :

الى المسلمين

وقال بهذه النظرية آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي « أمر الحكومة الاسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة المقصوم (ع) كما في زماننا الحاضر إلى المسلمين من غير اشكال والذى يمكن أن يستفاد من ذلك ان عليهم تعين الحاكم فى المجتمع على سيرة رسول الله ، وهى سنة الامامة دون الملكية ، والامبراطورية ، والسير فيهم بحفظة الاحكام من غير تغيير والتولى بالشوري فى غير الاحكام من حوادث الوقت ، والمحل .. والدليل على ذلك جميع ما نقدم في ولاية النبي (ص) ٠٠٠^(١) ٠

النظريّة الثانويّة :

^٤ الى الفقيه العادل الجامع لشروط الاجتهاد

وقال بذلك كثيرون منهم الفقيه الشيخ الكركي «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل ، الأمين ، الجامع لشرائط الفتوى - المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية - نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل »^(٢)

(١) تفسير الميزان - لابية الله المحقق الطباطبائي ص ١٢٩ ج ٤ .

(٢) راجع مقالة العلامة الشيخ الفضلي المنشورة في مجلة رسالة الإسلام

النظرية الثالثة :

إلى المجتهد العادل الأعلم .

وذهب إلى ذلك فضيلة العلامة الشيخ عبدالهادى الفضل حيث ذكر أنها تتعقد للمجتهد الأعلم لأنحصر الامتثال به بوصفه قدراً متيقناً بالبين ، ويدعمه الدليل العقلي ، الذي يلزم بتقليد الأعلم للاطمئنان بتوفير المؤمن ، والمعذر بالرجوع إليه^(١) .

ونحن نسلم دائمًا بأن الذي له أهلية الحكم هو المجتهد ، والمجتهد العادل وحده ، والجامع لشروط الفتوى .

(وانظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلانا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكمًا فاني قد جعلته حاكماً ٠٠٠)^(٢) .

وانه المجتهد الأعلم .

ولكن قد ترد إشكالات عديدة بعد ذلك ومن ذلك مثلاً :

١ - ماذا لو تعدد المجتهدون ، وكانوا بدرجة واحدة من العلم ، أو لم يكونوا كذلك ولكن تعدد تميز الأعلم من بينهم لعدة أسباب .

٢ - لو اقتصرت الجماعة التي توجهت للحكم ، أو التي قام بها سلطان الإسلام فضلاً بأعلمية مجتهد معين وخالفهم في ذلك بعض المسلمين ، فما هو الدليل أو الصابط لحل المعضلة ؟

٣ - كما أنه قد يحدث أمام التطبيق العمل إشكالات من نوع آخر .

آ - وجد المجتهد الأعلم وافق عليه ولكن في منظار (وعيه العمل) لا يرى التورط في الحكم ، والسلطة ، والدخول في مساربه ومشاربها .

(١) المصدر السابق (خلاصة رأي العلامة الاخ الفضل) .

(٢) وسائل الشيعة / العامل / باب القضاء .

ب - أو انه لا يرى تكليفه الشرعي بذلك .
ج - أو انه يرى ذلك ولكن لا يتوفّر له وعى سياسى دقيق وقوّة شخصية حكومية
إلى ما هنالك من اشكالات الواردة ، أو التي يمكن أن ترد .

تلك اشكالات سيقوم الفقه الاسلامي في مرحلته المعاصرة بدراستها ،
وبحثها على الاسلوب المدرسي ، والحلقى الذي درست فيه ولا تزال جميع أبواب
الفقه الأخرى ، واسبعت مسائلها بحثا وتقريرا .

وفي الحقيقة كما يقول ذلك الاستاذ المهندس مهدى بازركان في محاضرة
ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعيات الاسلامية في ايران في جامع نازمك بتاريخ
٣٤١/٦ شمسى :

« اننا نحن المسلمين من هذه الجهة ، نعاني قصورا طويلا ، عريضا ، ولم
نؤد حق التوجيه ، والنظر في امور الاجتماع ، وادارة الامة وتنظيم الحكومة
سواء في ذلك العوام منا أو المخواص .

وفقهاؤنا غمسوا أنفسهم ألف مرة في الماء القليل والكثير وطهروا النجاسات
بعد تطهير ، وكتبوا الكتب ، والابواب ، والفروع في أصغر مسألة في الموضوع ،
والتييم ، وفي الصوم والحج ، ونظروا في المجهر لرؤيه الغبار الذي يدخل
القمر ، وحددوا حدود الطواف وأفتووا بصحّة عمل وفساد آخر ، وتقسيم الارث ،
وتعين نصاب الزكاة ، استخدمو الرياضيات ، والموازين ، والمقاييس ، ولكن
مسائل الدفاع ، والجهاد ، ترکوها عن اختيار ، والامر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر منذ قرنين وحتى الان (على حد قول الشیخ المظہری) قد خلت منه
رسائلهم العملية ، وبالتالي فمسألة الحكم ، والسياسة ، وادارة شؤون الامة ،
التي تشمل ، وتحكم جميع المصالح الدنيوية ، والآخرية ، وتديرها لم يدخلوا
أنفسهم فيها ، أو لم يشاركو ٠٠٠ »^(١) .

(١) العحدود بين الدين والسياسة ، ترجمة فضيلة الاستاذ محمد تقى
الطباطبائى ص ١٠٢ .

ولئن كان الفقهاء المجتهدون - طيب الله ثراه - في الماضي ، لهم بعض العذر في ذلك باعتبار أن هذه مسائل ليست مدخلاً للبلوى ، أو هي ليست موضوع حاجة (عملية) بوقتها ، أو غير ذلك ، فان الامر لم يكن على ذلك المستوى تماماً ، في يومنا هذا ، بعد أن احتدم الصراع فكريًا ، وعقائديًا ، بين الامانة على شريعة الله ، والدعاة اليه ، وجيل الثقافة السياسية الماضية ، الذي رضع بلبان الاستعمار الكافر ، ومكّن له التربع على عروش التوجيه ، والتربية في مجتمعات المسلمين بعد أن ولت جيوشه عن هذه الأرض الطاهرة مهرولة تحت ضربات الثوار المؤمنين ، فترbusn القرفصاء على مراكز الفكر ، والتوجيه يخدم سيده ، ويحرس حضارته ، وأفكاره في منأى عن ملاحقة مستمرة جادة من قبل أئمة المسلمين ، وعامتهم ٠٠٠ حتى جاءت سيول الثقافة الجاهلية الحديثة بأسلحتها الشرسة ، وضرارتها الحادثة لزرع الخبث ، وأساليب الغوغائية ، والمجون ، لمنع الناس حتى لقمة العيش ، ونسمة الهواء في محاولة مرسومة لقتل البقية الباقي من روح الإسلام فيهم ، وتمحو آخر شريع معاش تحكم اليه الناس في شؤون زواجهم ، وعلاقتهم الزوجية الخاصة ٠٠٠

بعد أن حدث هذا وأدّي منه ، وجد علماؤنا الإعلام ، رائدو الفقه ، والاجتئاد - وقد شاركوا بكل قواهم بمعركة العقيدة ، وتمرسوا في صراع الأعداء - ان مناسبة الموضوع قد فرضت نفسها في مثل هذا الواقع وأعطت عطاها في مفتاح الإثارة ، والبحث ، ولعل هذه البداية المباركة ، والمتلقة الميمون ، ستؤتي أكلها في يوم ما ، على صورة تصوير فكري ، يرسمه مركز النقه ، والاجتئاد . المجتمع حكومي مستكملاً للخصائص ، والسمات ، ومنتظم الهيئات ، والتشكيلات ، ينطح أقوى الكيانات الحكومية المعاشرة ، في دنيا اليوم ، ادارة وتنظيم ، ليكون الصورة المتغيرة لكيان دستوري يطبق الأرض ، ويعمّر الحياة *

وقد أورد السيد الطباطبائى بعضا من تلکم الاشكالات ثم أشار الى
لون من الجواب عليها يمكن اعتماده هنا في ظروف مشابهة لاختيار الحاكم
الاعلى للدولة .

يقول سماحته :

« اذا كانت الولاية الشرعية تخص الفقهاء من المسلمين ، فماذا يكون
 شأن الحكومة لو تعدد الفقهاء ، في عصر واحد ؟ فهل ينفذ تصرفات كل واحد
 منهم ، أو يختص بأفقيهم ؟ »

تلك مسائل يبحث عنها في الفقه ، ولا يهمنا في هذا الحديث من قريب ،
 الا أن الشيء الذي وددت أن أشير إليه :

(ان تشريع الحكومة لما كان في الاسلام لغرض المحافظة على المصالح
 الاجتماعية العليا ، وادارة البلاد في مختلف قطاعاته ، كان لابد لايفاء
 هذا الغرض من اختيار من يسبق الآخرين ، في مجالات التقوى ، والثقافة ،
 والادارة)^(١) .

وعلى هذا ، فيجوز ، من وجهة النظر هذه ، أن يكون المرشح لرئاسة
 الدولة شخصا ليس بمجتهد أصلا ولكن من توافق فيه شروط التقوى ،
 والثقافة ، والادارة ، وهي صفات لازمة ، وضرورية .

واذا أضفنا لها بعض الشروط العامة التي يشترطها الاسلام لامضاء العقود
 كشرط البلوغ والعقل مثلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع القلم عن ثلاث
 ... الى قوله الصبي حتى يعلم والجنون حتى يعقل ...) وكيفينا عقد (البيعة)
 الرضائى بالوكالة ، او الاجارة او ان هذا الشخص صاحب المنصب الاعلى وكيل
 عن المسلمين وهم الذين كان لهم بالاساس أمر الحكومة الاسلامية زهن غيبة
 المعصوم - كما ذكر ذلك آية الله الطباطبائى نفسه .

(١) نظرية الحكومة والسياسة في الاسلام - لایة الله البھائیة المحقق
 السيد محمد حسين الطباطبائی ، ترجمة العلامة الشيخ مهدی الاصفی ص ٧٠ .

«أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي (ص) وبعد غيبة المقصوم (ع) - كما في
زماننا هذا - إلى المسلمين من غير إشكال •

والذى يمكن أن يستفاد من ذلك ان عليهم تعين الحاكم فى المجتمع على
سيرة رسول الله ، وهى سنة الامامة ، دون الملكية ، والامبراطورية ، والسير
فيهم بحفظة الاحكام من غير تغيير والتولى بالشورى فى غير الاحكام من حوادث
الوقت والمحل ••

«والدليل على ذلك جميع ما تقدم من ولاية النبي (ص) »^(١) •
اذا ذهينا مع آية الله الطباطبائى فى ذلك وجعلنا مناط تنفيذ الاحكام ،
واجرائها فى المجتمع هو الامة كلها ، فى تنفيذ الشرع ، وحماية العقيدة ، ونشر
الامن ، ورعاية شؤونها رعاية شرعية مقيدة بالاحكام الشرعية الاسلامية ،
وملحوظ فيها المصلحة الاسلامية العليا وهم القيدان اللذان استتبعناهما سابقا عن
طريق انتزاعهما من مفاهيم الحكم العامة فى الاسلام وأخذنا بنظر الاعتبار ما يوجبه
الاسلام من شرط الكفاءة فى الاجير عاممة ، والامانة ، والقوة التى تعنى الوعى
السياسي الدقيق لمهمته ، والحس القيادى الواضح الذى يملك به سلطان الرعية
فى الداخل ، وتحقيق سلطان الفكرة أمام المجتمع الدولى فى الخارج •
«ان خير من استأجرت القوى الامين »^(٢) •

اذا لاحظنا ذلك وأخذناه هنا بنظر الاعتبار جاز لنا أن نضع شروطا

لشخص الحاكم هى :

- ١ - ان يكون بالغا ، عاقلا (لان غير البالغ مرفوع عنه القلم حتى يحتمل ، ولأنه
لا ينعقد منصب القضاء لصبي وان كان مراهقا)^(٣) والقضاء ثون من الحكم •
- ٢ - ان يكون مجتهدا ، فان لم يكن كذلك فلا أقل من ان يكون على درجة خاصة
من التقوى وهنا يمكن اعتبار هذا شرطا اخر ودليله ما عرضه آية الله
الطباطبائى سابقا •

(١) تفسير الميزان ج ٤ ص ١٢٩ •

(٢) القصص : آية ٢٦ •

(٣) جواهر الكلام : كتاب القضاء •

٣ - التقوى *

٤ - العدالة : لأن غير العادل لا تجوز شهادته فكيف بولايته على أمور المسلمين؟
ولأن العدل أساس الملك كما قال الرسول (ص) وهي معتبرة في الغضماء (١)
وهو لون من الحكم *

٥ - الكفاءة والامانة : لقوله تعالى (إن خير من استأجرت القوى الامين) *
٦ - ذكرا *

وذلك لقول الرسول (ص) في الامارة وهي أحد أفراد الحكم وجهاته :
(لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) لأن المرأة لا تجوز ان تكون قاضية وان
استكملت الشرائط (٢) ، والقضاء لون من الحكم *

والاجتهاد مستفاد من مجموعة أقوال الفقهاء التي من بعضها في اثناء
البحث ولأنه في الواقع هو الحاكم (الحقيقي) في الدولة - كما سيأتي -
ولأنه وحده نائب الإمام *

أما اذا لم يتوافر هذا الشرط فلا أول من اختيار الانقى ، والقوى ،
والادرى ، سياسيا ، ومعنويا وذلك لأن أصل الحكم مطلوب من المسلمين
بالضرورة ، وبحكم الشارع - كما تقدم - وان هذه الصفات متزعة من قاعدة
عامة تحكم الموضوع توجب أن يكون الرئيس هو أفضل الناس وأقدرهم مهما
كان المستوى العام للإمام في المجتمع سياسيا وثقافيا *

فالعقد يتم بهذه الشروط للرئيس ويصبح رئيسا للدولة والدولة عندها تكون
(إسلامية) بشرط أن تبني (رأي مجتهد له اجتهاد معتبر) ولكن الدولة تبقى
مع ذلك ناقصة لصورتها الحسنة ، والكاملة ويبقى لامامة عمل واجب في سبيل
الارتفاع بالدولة إلى هذا المستوى الحسن دائما من تشجيع الفقهاء ، والعلماء
ودفعهم للبحث ، والتفسير ، والاجتهاد ، وجعل ذلك هدفا على رأس أهدافها ،
للحفاظ على التشريع ، وأعمال مرؤته في مواجهة وقائع الحياة المستجدة *

(١) جواهر الكلام : كتاب القضاء *

(٢) المسالك : كتاب القضاء *

والدولة مع ذلك تبقى تحكم باسم النيابة عن صاحب المنصب الالهي ما دامت في قضاها وأحكامها وتشريعاتها تتبنى رأيا اجتهاديا

ويمكن أن ننترع فكرة النيابة هذه من الاسس التالية :

١ - ان الاسلام يوجب قيام كيان اعتبارى ينسب للإسلام في تشريعته ومقاصمه وأنظمته

٢ - ان هذا الكيان الاعتبارى هو الدولة

٣ - ان القاعدة الشعية لهذا الكيان هي الامة الاسلامية فهي اذن صاحبة السلطة على الارض أي هي الاداة التي تحفظ شوكة هذا المجتمع ، والتي يتطلب الحكم بناء شخصيتها وسعادتها

٤ - ان الحكم في هذا الكيان (الله) وذلك ملحوظ في :

أ - مصادر الدستور في الدولة

ب - تشكييلات الحكومة في الدولة

وبالنسبة لمصادر الدستور الاسلامي فانها تقوم على الكتاب ، والسنة

والاجماع والعقل

وبالنسبة لتشكييلات الحكومة في الدولة فتقوم على الاسس التالية :

المقوله الاولى : السيادة للمبدأ

المقوله الثانية : السلطان للامة

المقوله الثالثة : السلطة التشريعية لمصادر التشريع الاسلامي

المقوله الرابعة : السلطة القضائية للمجتهددين في الدولة أو مجتهد الدولة الخاص ، ونوابهم

٥ - ان هذه الدولة تحكم باسم النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهي وتكسب الدولة هذا الوصف بنفس الدرجة التي يكتسبها بها المجتهد

الحاكم الجامع لشرائط الفتوى اذا مكن من رئاسة الدولة ، وامامتها ،
وقيادة المجتمع ، وحكومته ٠

ويتضح ذلك جليا حينما نعرف ان رأى الامام المقصوم ، و فعله ، و تقريره
يحتل موقعا عقائديا و شرعيا من هذه المصادر ٠

السلطة التشريعية(١) :

فالسلطة التشريعية أنسا بعد زمن النبي هي للامام المقصوم ، وكذلك
تحصر السلطة القضائية به وبمن يوكلا ، أو ينوب لهؤلاء المهمة الصعبة في
المجتمع اذ أن ذلك هو تمام وظيفته الرسالية يمارسها حال حضوره بنفسه ، أو
بالاذن منه يمارسها بعض تلامذته المقربين الذين عرفوا عنه أحكام الدين ، واجيزوا
صراحة ، أو ضمنا منه ، وان هذا النائب لا يسميه التشريع الاسلامي مجتهدا وان
بلغ من العلم ، والفهم لاحكام الاسلام ما بلغ ، وما لا يبلغه أي مجتهد بعد عصر
المقصوم اي في عصر (الفية) اذ لا يمكن تصور وجود مجتهد بحضور الامام
الا أنه في قضايه وفتاويه ينقل رأى الامام ، ويقتني بفتوى الامام ، ويقضى بقضاء
الامام لذا وجدنا الامام (ع) يقول «فإن حكم بحكمتنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله» (٢) ٠

وفي حالة غيابه يمارس ذلك بحكم النيابة العامة (المجتهد) الجامع
لشرائط الفتوى كل مجتهدا ، اذ أن كل مجتهد هو في الواقع نائب عن الامام في
كل ما للنيابة من مدخل ٠

(١) في الواقع انتا نصطلح (التشريعية) تجوزا اذ ان التشريع لله وحده
ولكن بما أن السنة والاجماع والاجتهد مما يجوز فيها ان تكون كافية عن
تشريع الله بوصفها مصادر الحكم عند الاصوليين جاز اذن من باب المجاز
لا الحقيقة الاصطلاح هنا ٠

(٢) وسائل الشيعة - الحرج العامل ، ج ٣ - كتاب القضاء ٠

يقول الفيصل الكاشاني :

(وكذا اقامه العذود والتعزيرات وسائل السياسات .. فان للفقهاء المؤمنين اقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنهم (ع) لأنهم ماذونون من قبلهم فى أمثالها كالقضاء ، والافتاء وغيرها)^(١) .

ويقول الشيخ الكركي :

(اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين اتجامع لشرائط اتفاقى المعتبر عنه بالمعتهد فى الاحكام الشرعية - نائب - من قبل ائمة الهدى فى حال الغيبة فى جميع ما للنيابة من مدخل)^(٢) .

وبوجود الامام المعصوم الذى هو واحد من المسلمين (واولى الامر منكم) تنسى ثمرة تقدم سواه لتمثيل هذا الكيان فضلا عن ان ذلك تحد جاهلى ، يقاومه الاسلام ، وكذا له النطق الرسمى باسم هذا الكيان امام الدول والكيانات الحضارية الاخرى اذ له وحده (الامر الالهى) بامامة الدين ، والدنيا فضلا عن ان جميع ما تتطلبه الجماعة المسلمة وما يشترطه الاسلام من قوة ، وبأس ، ودرأة ، وحنكة ، وقوة ، ووعى سياسى لصاحب السلطان ، أو الرئيس الاعلى للدولة متوفرة أساسا فى شخص الامام المعصوم اذ هو المثل الكامل والتjisid الحرى عمليا لفكرة الاسلام على الارض وهو الشىء الذى توفرت للارتفاع به حقيقة العصمة ، فهو الخير الامثل ، والنموذج الاكمل للمسلمين فى عصرهم وفي كل عصر^{٠٠} .

وقد كان بعض الائمة عليهم السلام كما يحدثنا التاريخ ، والرسول الرائد محمد (ص) قبلهم عندما يرى مصلحة الاسلام فى حالة خروجه الى جهاد^{٠٠} . كان لهم أن ينبووا (أنسا) من خيار المسلمين ، والاتقياء العادلين منهم لتولى أية سلطة من السلطات هذه نيابة عنهم أو خلافة عنهم سواء فى الصقع الذى هم فيه أم فى مكان بعيد عن مركز وجودهم أو قيادتهم^{٠٠٠} .

(١) مفاتيح الشرائع - باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٢) رسالة الاسلام - مجلة اسلامية تصدر عن كلية اصول الدين -

مقالة الشيخ الجليل الفضل ص ٧١ ع ١ - السنة الثانية .

وإذا كان ذلك حادث فعلاً زمن حياة الإمام المعصوم وحالة حضوره فإنه لا شك حادث هو الآخر حال (غياب المعصوم) من باب أولى كما هي الحال منذ الغيبة حتى الآن ٠٠٠

وهكذا يكون المجتهد هو القاضي الأعلى في الدولة وإن تعين الدولة للقضاء ليس عملية إنشاء لحقهم هذا بل انه ليس الا اقرارا رسميا بهذا الحق الطبيعي الذي أساس الانشاء فيه جامعية الشرائط وليس مرسوم الدولة أو تعين السلطة ٠

وتدخل السلطة في هذا الباب في ظل الحكومة الإسلامية لا يكون الا من باب التنظيم ، والتنسيق الذي تقتضيه مصلحة الامة وتحتمه شؤون رعايتها ٠

ماذا لو تعدد المجتهدون :

والواقع ان الآثار تدل على ان هذه النيابة ليست لمجتهد بعينه بل هي للمجتهد بوصفه ، أي بصفته ومن توافق له مملكة استباط الاحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ، والمستكمل لجامعية الشرائط التي تذكرها كتب الفقه ، والاصول ، والنيابة هذه لجميع المجتهدين الحائزين لتلك الشروط ٠

السلطة التنفيذية :

اما السلطة التنفيذية فليس ثمة دليل يقصر ممارستها على المجتهد الجامع للشرائط بل هو وسائل المسلمين في ذلك على حد سواء أمام شرط ، ومؤهلات المنصب السياسي الخطير الذي به عز الكيان وسلطانه كما به ذله وانهدام أركانه ٠

ولتكن بما ان القاعدة العامة المترعة من أهداف الاسلام العليا ، وغاياته في السياسة ، والحكم ، والسعادة البشرية ، وأقوال الفقهاء في صفات الاشخاص المؤمنين الذين هم المناط في القيام بجميع الاعمال ، والواجبات الكفائية من أعمال الحسبة ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتناصح الاجتماعي لله ولرسوله ، ولائمة المسلمين ، وعامتهم ، والمحاسبة العامة ، والمسؤولية التي تبدأ من الانسان نفسه لتطلق منه وبه الى الآخرين كما عبر عن ذلك المعنى الامام

جعفر بن محمد الصادق (ع) حيث قال: « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » والتي جاء في الآثار إنها صلاحية وظيفية يشتراك بها عموم المسلمين « يقرع بها أدناهم أنف أعلامهم ويتناول بها أعلامهم أدناهم »

٠٠٠ ان تلك القاعدة تقضى أن يكون القائم بذلك خير الناس ، وأفضلهم على الصورة الممكنة ، التي يتحقق بها كيان المجتمع لما ورد عن رسولنا القائد محمد (ص) قوله « من ولی من أمر المسلمين شيئاً فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ، ورسوله » ٠

وفي رواية أخرى (من قلد رجالاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين)^(١) .

وأن تتوفر فيه الامانة واليا كان أم وزيراً، مديرًا مؤسسة، أم عاملًا على
صدقه، أو زكاة.

٤٠٠ (ما من عبد يسترعيه الله رعيته ، فيموت يوم يموت وهو غاش لرعايته ، الا حرم الله عليه الجنة) • كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله (ص) •

وفي رواية اخرى (ما من امير يلي امر المسلمين لا يجهد لهم وينصح ،
الا لم يدخل الجنة معهم) .

ويقول الإمام القائد أسد الله الغالب أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) في عهده لمالك الأشتر :

(ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، من لا تضيق به الأمور ، ولا تمحيكه الخصوم ، ولا ينتمادي في الزلة ، . . . وافسح له بالبذل ، ما يزيد عن عنته ، واعطه من النزلة لدريك ما لا يطمح به غيره من الرجال)

(١) نقلًا عن نظام الحكم في الإسلام ، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات العليا طلبة دبلوم الشريعة في جامعة القاهرة لاستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٦ .

وما ذكره الامام الداعية في هذا العهد يمكن أن يعتبر دستورا اداريا ،
وسياسيا يرسم السياسة العملية الواجب السير عليها في تعيين الولاية ، والوزراء ،
وسائل الامانة على كيان الدولة .

وترى معى - سيدى الدكتور واستاذى الفاضل - ان الامام على (ع) حينما
يطلب من الولاية الفسح بالبذل للقضاء وهم عنصر من عناصر الجهاز التنفيذى
للدولة فى المال ، والمرتب والمنزلة السياسية فى الدولة تلمس عطاء ذلك عمليا
فى غرس تربة الامانة ، وابنات بذور الاخلاص لديهم وهو العاصم لهم عن أن
تطلع نفوسهم الى مال المسلمين أو أن تمتد أيديهم الى حرام الله ، وخيانة الامانة ،
وتغليب المصلحة الخاصة فى الحكم ، ولا يجد الاعداء منهم أولياء من دون
الدولة ، أو تسرب أسرار الدولة الى المتربيين بها من جحور الخيانة . ذلك ان
الاسلام يعمل قبل ذلك فى ابوات البذرة (الرائدة) لحكومة غaitها - كما
حددها - ربعى بن عامر رسول المسلمين الى يزدجرد حيث خطبه بقوله :

(ان الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله وحده ، ومن
ضيق الدنيا الى سعتها ، ومن جور الاديالى الى عدل الاسلام) (١) .

وذلك فى عملية مسح تربوى عام لحكومة الجاهلية وآثارها فى الفرد ،
والدولة ، والمجتمع وما يترب على ذلك من تغير أساسى فى العلاقات فى المجتمع
ودوافعها ، ومواجهة أفاعيل المادة ، والأنانية الضاربة بجذورها فى طبيعة الصبغة
البشرية وفطرتها ، بروح جديد ، ومثل جديد ، وفهم للحياة والعلاقات جديد .

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين - للمفكر الاسلامى أبي الحسن
الندوى ص ١١٤ .

« ويغمي الجندي في المداين قاج كسرى وبساطه وهو يساوى مئات الالوف من الدنانير فلا تعبث به يد ولا تشح عليه نفس ، ثم يسلمونه الى الامير ويرسله الامير الى خليفة المسلمين فيعجب ويقول : ان الذين أدوا هذا لأمناء »^(١) .

ولم يترك الاسلام ذلك الى محض اختيار الانسان او يكله الى صدفة تعامله بل جعل ذلك قانون مجتمعه ، ونظام مملكته .

وسيله الى ذلك اضافة الى حكومة (الايمان) اي سلطان العامل الداخلي ، وهو الوازع الذي يكله الى ضمير الفرد ووجданه ، وحرصه ، وضماته ، سلطان المحاسبة ، والمراقبة ، والتوجيه حتى لاصغر موكل بادارة اصغر ولاية لاقته الاعمال .

وقد كان ذلك جاريا في حكومة الرسول (ص) والامام المعصوم (ع) وهى سنة عملية واجبة الاقتداء والاتباع في عصر الغيبة بل ان فائدة اعتمادها أكبر ، وثمرة وجودها ، أكثر بروزا هنا فقد ذكر استاذنا الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الاسلام انه :

روى أبو حميد السجستاني قال : استعمل رسول الله (ص) رجالا من الأزد على صدقات بنى سليم فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا أهدى إلى ، فقال رسول الله (ص) : فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأنيك هديتك ان كنت صادقا ! .

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

« أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيه فيقول هذا مالكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا !! والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئاً بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا عرض أحداً منكم لقى الله يحمل بغيره رغاء ،

(١) نفس المصدر ص ١١٨ .

أو بقرة لها خوار ، أو شاة تمغر !! ثم رفع يديه حتى رؤى بياض أبيطيه ثم قال :
اللهم هل بلغت «^(١) »

وفي نفس المعنى مع اختلاف بسيط في المفهوم ورد في كتاب الطرق
الحكمية في السياسة الشرعية صفحة ٢٤٨ ٠

وفي عهد حكومة الامام المعصوم جرى تطبيق مبدأ (المحاسبة والمراقبة)
هذا بصورة دقيقة لا موضع فيها لدجال ، أو خوان فقد حفل نهج البلاغة بصور
عديدة نذكر منها مثلا كتاب (الانذار) الصادر من رئاسة الدولة الى الولاة
يقول فيه :

ارفع الى حسابك :

« أما بعد فقد بلغني عنك أمر ، ان كنت فعلته فقد أستخطت ربك ، وعصيت
امامك ، وأخزيت أماتك ٠ بلغنى انك جردت الأرض ، فأخذت ما تحت
قدميك ، وأكلت ما تحت يديك فارفع الى حسابك ، واعلم ان حساب الله أعظم
من حساب الناس »^(٢) ٠

واذا كنت قارئ العزيز تسمع لغة هذا الانذار (ارفع الى حسابك) في
كتاب رسمي طيره الامام الحاكم الى أحد ولاة الدولة فتعال هنا لانقل لك صورة
اخري أو درجة ثانية من درجات المحاسبة عند الامام ذلك ما ورد في كتاب
(للت النظر) الذى وجده الامام الى زياد بن ابيه عامله على البصرة يقول فيه :
(وانى لاقسم بالله ، قسما صادقا ، لئن بلغنى انك خنت من فى المسلمين
شيئا صغيرا ، او كبرا لاشين عليك شدة تدعك ، قليل الوفر ، ثقيل
الظهر) (٣) ٠٠٠

(١) الدكتور محمد يوسف موسى - المصدر السابق ص ٩٧ نقلًا عن صحيح مسلم ج ٦ ص ١١-١٢ ٠

(٢) نهج البلاغة : محمد عبده ٧٣/٣ ٠

(٣) نهج البلاغة : محمد عبده ٢٢/٣ ٠

وهكذا يبقى الكيان بالذات ناطقا باسم النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهي في اساسه الدستوري ، وبنائه المضوى ذلك لأن الاساس في تقرير ذلك ليس هو مظهر الدولة الخارجي الممثل هنا (بالحاكم الاعلى) و (الرئيس الاعلى)، أو (مجلس التغير) ، أو (مجلس الدولة) ، أو (الامام) أو غير ذلك من الاسماء والوصاف .

بل هو عقيدة الدولة ، واسسها التشريعي ، ومبؤها القضائى أى موضوع الدولة ، ومادة الحكم فيها ، ومنذهبها الدستوري والقانوني وهو هنا (الاسلام) الذى يمثله المجتهد الجامع لشراطط الفتوى ، أو (مجلس المجتهدين) الذى لكل من اعضائه حق النيابة عن الامام المعصوم ولاده ، وحکما ، وقضاء ذلك ان المجتهد ورد في تعريف قضايه على لسان الفقيه الاكبر محمد بن مکى صاحب الدراس وانه (ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام)^(١) وعن لسان الشهيد الثاني كما في المسالك قوله (انه ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق)^(٢) .

والمجتهد المقصود هنا هو المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد ، والذى يمارس فعلا عملية استبطاط الاحكام الشرعية للدولة ، ويساهم فعلا في تموين قاعدتها التشريعية حتى وان لم يكن حاكما أى رئيسا للدولة اي حتى وان لم يكن بنفسه - لمرض ، أو عجز ، أو قصور ، أو لسبب آخر - قادرًا على التصدر للجلوس ، أو المثول أمام مجلس (القضاء) وهو ما سنطلق عليه في تصويرنا لدولة الغيبة اسم (مجلس المجتهدين) في مقابل (مجلس الشورى) الذي يضم العارفين ،

(١) الدراس : للفقيه محمد بن مکى .

(٢) المسالك : للشهيد الثاني .

والبارزين من أهل الحل والعقد ، سياسيين ، وختصاصيين ، وعسكريين ذوى خبرة ودرأية بشؤون الولاية العامة .

وانما يكفى ان تقضى الدولة بفتواه ، أو تنقل هذه الفتوى ، وتبني آراءه فيكون في واقع الامر هو مجتهد الدولة ، وامامها الشرعي ، أو مجتهدو الدولة ، وائتمتها الشرعية وهذا ما كان يجري عليه العمل في حكومة الشاه طهماسب أحد حكام الصفويين التي كانت تعتمد فتواي وقضاء الشيخ الكركي في حكومتها كما كان الشيخ رحمة الله نفسه يصرح بشرعيتها ، وعدالتها في أكثر من مناسبة . يقول الاستاذ العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في طهماسب هذا (وقد بالغ في اكرام العلماء ، واهل الدين حتى جعل أمر المملكة بيد عالم العصر المحقق الثاني الشيخ على عبدالعال وقال له فيما قال :

انت أولى مني بالملك ، لأنك نائب الامام هنا ، وانا عامل ، منفذ ، وكتب الى جميع الولاية ، وارباب المناصب باطاعة الشيخ والعمل باوامره وتعاليمه . فكان الشيخ يطبق الشرع الشريف ويقيم الحدود ٠٠٠)^(١) .

(١) دول الشيعة في التاريخ - للأستاذ العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد مغنية ص ٩٢ ، منابع الثقافة الإسلامية .

مَحَلَّسَاتٍ

مجلس المجتهدین "المجاز الرضيی للسلطة التربییة"

مجلس الشوری "المجاز الرضيی للسلطة諮詢یة"

قلنا ان الدولة الاسلامية في عصر الغيبة يباشر الولاية فيها مجلسان :

١ - مجلس المجتهدین (المجلس التشريعی) *

٢ - مجلس الشورى (مجلس الخبراء) وهو ما اصطلاح عليه في التطبيق السابق (بأهل الحل والعقد) * والافضل (أهل العرف) *

وستتكلم هنا أولاً عن مجلس المجتهدین ثم نفرد حديثاً خاصاً عن مجلس الشورى *

مجلس المجتهدین :

ومجلس المجتهدین هو الجهاز الوظيفي للسلطة التشريعية في الدولة وتحدد وظيفته بما يلي :

١ - بيان الدستور ، ووضعه ، وصياغته *

والدستور : هو مجموعة الاحکام الثابتة المشرعة بنصوص خاصة من الكتاب ، والسنّة الصحيحة ، والاجماع ، والعقل ، وجمعها ، وتبويها ، وصياغتها بلغة دستورية واضحة *

٢ - تحديد النظام وتقنيته *

ويتضمن عمليتين مرتبتين عضويًا هما :

أ - دراسة ، وتحديد جميع الوسائل ، والمواضيعات التي تقتضيها الظروف الزمانية ، والمكانية ، ومصلحة الدولة في الداخل في حدود تعاملها مع مختلف نشاطها الخاص والعام مع الاشخاص الحكيم ، والشخصية وفي الخارج فيما يترتب عليها من علاقات تبادل ، ومقابلة بالمثل ، وتعاهد واتفاقات تقتضيها مصلحة الاسلام العليا مع الاشخاص الدولية ، والنظمات الاقليمية ذات الطابع التجارى ، والعلمى ، والسياحى دون

السياسي ، وال العسكري لارتباط ذلك بمفهوم السيادة ، والولاية التي تكون خالصة للمبدأ ذلك ان الدولة الاسلامية دولة مبدأ عالمي، الحكم فيها مسؤولية لا مجرد وظيفة ومزاحمة للدول الكبرى لا الركوع على اعتاب مخططاتها العدوانية والاجرامية واحلافها العسكرية والسياسية .

ولما كانت الفكرة الاسلامية (انقلابية) في الحكم وفي كل شيء ، ولما كان القائد القديم الوعي هنا (مجلس المجتهدين) الذي تمثل فيه قيادة الدولة الفكرية هو أو هم الذين يعبرون عن هذه الفكرة الانقلابية كان لزاماً عليهم الالتزام بالواقع لا من أجل هذا الواقع ذاته ولكن من أجل أعمال حقيقة التأثير فيه ، والتحكم به ، وتغييره (ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وصياغة ذلك الواقع في هيكل نظام شرعي وفقاً للشخصية الانقلابية التي يهدف الاسلام إلى إيجادها في حكومة (القيادة الرائدة) على وجه الأرض .

ب - استنباط أحكام تتجه لتحديد نوعية السلوك السياسي والحضاري حيال تلك المجتمعات والاساليب واعطائها صفة القانون الملزم ، ما دام الموضوع قائماً ، والمصلحة ثابتة لأن الاسلام بنى على قاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح) مع ملاحظة ان درء المفاسد في الاسلام اولى بالاعتبار من جلب المنافع .

وقد عرفت هذه العملية باصطلاح الفقهاء باسم (السياسة الشرعية) أو النظام وظهرت خلال التطبيق الاسلامي السابق صور عديدة له لا تهمنا في قليل أو كثير . وقد عرفت من قبل الفقهاء بقولهم :

(إنها تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة)
قال ابن عقيل في الفنون :

(جرى في جواز العمل بالسياسة الشرعية انه الحزم ولا يخلو من القول بذلك امام)^(١)

على ان تغير الموضوع حسب تطور الحياة المادية ، وتغير الظروف المحيطية بكلفة أبعادها يقتضي دوما عملية استباط جديدة لمواجهة أفعيل هذا التبدل ، أو التطوير ، وهنا تجد المرونة التشريعية ، أو بالاحرى الاداة الاجتهادية دورها الايجابى المعتلاء في هذا المجال .

الاختلاف داخل مجلس المجتهدين :

قلنا ان الدولة يجب ان تبني رأيا اجتهاديا ومنها نعرف ان رئيس الدولة

صورتين :

الصورة الاولى :

ان يكون مجتهدا ، ومعنى ذلك ان الدولة في أقرب الاحتمالات تبني اجتهاده الخاص ، ونعمل به .

الصورة الثانية :

ان لا يكون مجتهدا ، وعلى الدولة في مثل هذه الحالة التصرير ببني اجتهاد مجتهد معين يكون واضحا للناس ، معروفا بينهم ، مشهورا بالعدالة ، الموجبة لحسن ظاهره ، متصفًا بالقوى (صائنا لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطينا لأمر مولاه) .

ورئيس الدولة في التصوير الاول له حيشستان :

الحشيشية الاولى :

بصفته حاكما بالولاية العامة .

الحشيشية الثانية :

بصفته عضوا في مجلس المجتهدين .

(١) الاجتهاد في الاسلام : الاستاذ محمد مصطفى المراغي ص ٥٥-٥٦

وفي دورة انعقاد مجلس المجتهدین وفي أثناء مناقشة الآراء المطروحة تظهر لرئيس الدولة في هذه الحالة هاتان الصفتان وتلعبان دورا هاما في حسم النزاع ، وفصل الخلاف في بعض مسائله كما سيأتي :

• ومجتهد الدولة^(۱) في التصوير الثاني له حيثيتان أيضا^(۲) .

الحيثية الأولى : بصفته حاكما بالولاية العامة .

الحيثية الثانية : بصفته عضوا في مجلس المجتهدین .

وفي دورة انعقاد مجلس المجتهدین وفي أثناء مناقشة الآراء المطروحة تظهر لرئيس الدولة في هذه الحالة هاتان الصفتان ، وتلعبان دورا هاما في حسم النزاع ، وفصل الخلاف في بعض مسائله لا تقل عن دوره المماثل في التصوير الاول كما سيأتي .

وفيما عدا بعض المسائل التي سنورد لون الاشكال فيها ، وطريقة حلها داخل المجلس ليس للحاكم أى مدخلية بعد ذلك داخل المجلس ، بل له وهو الاداة المنفذة ان يحمل الكافة على مقتضى ما فصل به النزاع داخل المجلس باسم سلطاته ، ونفوذ حكمه ، وبالوسائل المشروعة التي تحت يده .

المقياس الذي يعتمد (مجلس المجتهدین) :

والاحکام ، والمسائل التي قد تكون مثارا للاختلاف داخل المجلس ذات

طابعين :-

الطابع الاول :

ما كانت مرتبطة بكيان الدولة ووظائف قيم الاجتماع فيها كالمور السياسية ، والحرية ، والاقتصادية .

(۱) مجتهد الدولة هو المجتهد الذي تتبنى الدولة اجتهاده وتلزم به رعيتها .

(۲) وسترى أن مجتهد الدولة في التصوير الثاني له حيثية واحدة في مجلس الشورى - الخبراء - أهل الحل والعقد .

الطابع الثاني :

ما كانت غير مرتبطه بطبيعتها بكيان الدولة ، وطبيعة الوظائف العامة ، ولا يضر الاختلاف فيه ، أو التقيد بالعمل به مصلحة عليها كالمسائل الخاصة المتعلقة بشؤون الفرد المسلم عادة من أحكام العبادات ، والنجاسات ، والمعاملات ، والأخلاق ، والنكاح وغيرها .

فالنسبة للمسائل ، والأراء ، والاجتهادات من النوع الثاني تبقى هذه المسائل مفتوحة ليعمل بها كل مقلد حسب رأي مقلده الخاص ، ويدعو إليه بوسائل الدعاة المباحة نظير ما يجرى العمل عليه من قبل المسلمين في زماننا هذا خارج نطاق الدولة في ظل حكم الجahليّة حيث يلجأ المسلمين إلى استفتاء المجتهدين ، وتقلیدهم ، والعمل بذلك . والعمل بدون تقلید باطل .

أما بالنسبة للمسائل ، والمواضيعات من النوع الأول فان فيها ثلاث حالات :

١ - ان لا يقع بين أعضاء المجلس اختلاف في بيان الحكم .

٢ - ان يتساوى المختلفون بالعدد .

٣ - ان يقع الاختلاف ، وينقسم المختلفون إلى أقلية ، أو أكثرية .

فما هو المقياس ، والفيصل الذي تعتمد الدولة اذن لتوحيد الاجتهد فيها في هذه المسائل والاحكام ؟ .

الحالة الاولى :

وحيث لا يقع اختلاف هنا فان المسألة ليست مثاراً لحديث ، أو موضعاً لبحث ، فهى في منتهى الوضوح والجلاء .

الحالة الثانية :

وحيث يتساوى المختلفون في العدد فتتظر الدولة إلى الرأى الذي يكون أحد مؤيديه مجتهد الدولة ، واما منها الشرعي سواء أكان هو رئيس الدولة أم لا ، حيث قلنا سابقاً ان لمجتهد الدولة الحية التي لرئيس الدولة داخل المجلس ف تكون

ذلك الرأى هو الرأى الواجب تبنيه ، وتنفيذه ، وعليه تعمل الدولة – من باب الرعاية – على توحيد الاجتهاد فى هذه المسألة بهذه الكيفية وتلزم الامة به كافة رعيتها ◦

فالحاكم هو الذى يفرض ذلك الرأى بقوة الدولة ، وسلطان القانون لما له من مراعاة للمصلحة العامة ، وواجب تحقيق أفضل السبل للوصول إليها ، وذلك من صميم وظيفته حيث يكون لجهاز الدولة واجب تنظيم السلطات رسميا فيها بوصف ذلك ماسا بسيادة الدولة ، ومتعلقا بمبدئها فهو الذى يتدخل لتنظيم هذه السلطة ، وانتخاب المجتهدين ، أو انتقاءهم ليكونوا أعضاء فى مجلس (المجتهدين) أو المجلس التشريعى الذى حددنا وظائفه قبلا ◦

قال الإمام على (ع) فى عهده مالك :

(ثم اختر للحكم بين الناس ، أفضل رعيتك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الامور ولا تمحيكه الخصوم ، ولا يتمادي فى الزلة) ◦

وجهاز الدولة (فردا كان ، أو جماعة) حينما يمارس هذه الوظيفة ، إنما يمارسها بوصفه جهازا رساليا يهمه أمر الاسلام وسيادة مبدئه ، وهو بهذا الاعتبار يحيط نفسه بسياج منيع من المبادئ والاهداف التى جاء بها الاسلام ، فلا يجوز ان يختار لهذه المهمة التشريعية غير العدول من المجتهدين لانه لا ينفذ قضاء غير المجتهد وان بلغ من العلم والفضل ما بلغ ◦

يقول المجتهد الكبير الإمام كاشف الغطاء فى تعليقه على شرح المجلة :
انتظاما للمعاملات : للسلطان العادل – زمن نفوذ امره – ان ينصب قاضيا ، او حاكما لجسم الخصومات فى كل بلد ولكن ليس معنى ذلك اذا نصب حاكما فى بلد ، لا يجوز الترافع عند حاكم آخر جامع للشراينط ولو منع السلطان من التقاضى الى غير منصوبه – لمصلحة سيامية – جاز وحرم الرجوع الى غيره لانه

حسب الفرض أمام مفترض الطاعة^(١) .

هذا بالنسبة إلى التقاضي في المسائل الخاصة كما يبدو ، أما بالنسبة إلى كون مجتهد بعينه هو مفكر الدولة الشرعي حيث تعتبر آراؤه هي آراء الدولة ، ومتبنياته هي متبنيات الدولة فهل يمكن اعتماد ذلك ؟

نرى أن ذلك جائز بدلاليتين :

١ - وجود المصلحة السياسية التي تفرض ذلك وتحتمه .

٢ - ما ذكره المرحوم كاشف الغطاء في التحرير .

(ولو منع السلطان التقاضي إلى غير منصوبه جاز وحرم الرجوع إلى غيره ، لأنه حسب الفرض أمام مفترض الطاعة)^(٢) .

الحالة الثالثة :

ان يقع الاختلاف وينقسم المختلفون إلى أقليّة ، أو أكثريّة .

ففي هذه الحالة يدق الضابط في فصل الموضوع فهل نعتمد الرأى الذي حاز رضا الأكثريّة أم ذلك الذي حاز رضا الأقلية وبأى دليل ؟

ويدق الضابط أكثر فأكثر حينما لا نجد مجتهد الدولة (رئيساً كان أم لا) ضمن الأكثريّة حيث في هذه الحالة (أي حالة كونه مع مجتمع الأكثريّة) نطبق ما قررناه في الحالة السابقة من باب أولى .

أما حيث لا يكون مع مجتمع الأكثريّة فإن المسألة تبدو أكثر تعقيداً وإذا ما التجأنا إلى آية الله العلامة الطباطبائي في سبيل التماس الحل الذي يتبعه وجدناه يعلقه على مقياس (الحق) أي (المصلحة الاجتماعية) .

(وفي النظرية السياسيّة الإسلاميّة ، يختلف الأمر عما تقدم في النظم الديمقراطيّة والاشتراكيّة الحديثة فليس المقياس في وضع القانون وتحويله ،

(١) الإمام الأكبر الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء - التحریر - ١٨٦-١٨٧/٤ .

(٢) نفس المصدر .

أو احداث أي تغير في محتواه وشكله هو أكثرية الاصوات وان كان الاسلام لا يهمش شأن (الشوري) في الحكم ، والادارة ، وانما هو اتباع الحق)^(١) .

وإذا وقنا عند هذا الحد من كلام السيد الطباطبائي الذي سبقتكم جانبه الآخر في مسألة الاختلاف داخل مجلس (الشوري) أي مجلس أهل الحل ، والعقد وعمقنا في مدلول عبارته (٠٠٠ في وضع القانون وتحويله أو احداث أي تغيير في محتواه ، وشكله ٠٠) ووقفنا عندها طويلاً تبين لنا أن كلامه هنا يختص بوظائف من صميم التشريع ووضع هيكل وشكل (النظام) وهي مسائل من اختصاص مجلس المجتهدرين لا مجلس الشوري ، اذا ما حصرنا فكرنا واعملنا ذهنا في هذا النطاق استطعنا ان نستبعد من وجهة نظره ان الخلاف في مجلس المجتهدرين لا يمكن ان ينحتمل فيه الى مقياس (الاكثرية) بل ان المقياس في هذا هو (الحق) دائمًا .

وإذا ما استأذنا من سيدنا الطباطبائي واتجهنا الى أخيها العلامة الاصفي لنسألته رأيه في المسألة وفي الجانب (التشريعي) الذي يخص وظائف هذا المجلس من كلامه كما نفهمه نحن نجد يقول (٠٠٠٠٠ وبعد توفر شروط الاجتهاد والحكم تلبي الحكومة في عصر الغيبة الى رأي الاكثرية لجسم الخلاف الذي ينشأ في مجلس (٠٠٠)^(٢) وبغير ذلك لا يمكن اقامة حكم اسلامي ولا يمكن تقرير نظام اجتماعي صالح للتطور ، ومسيرة الوضع الحضاري)^(٣) .

(١) نظرية السياسة والحكومة في الاسلام ص ٤٦-٤٩ لابية الله الطباطبائي ، ترجمة العلامة الشيخ الاصفي (السابق) .

(٢) يسمى الشيخ هذا المجلس (بمجلس الشوري) ونحن نخالفه في ذلك لأن الشوري ليس الا في مسائل الادارة والولاية التي لا تتعلق بمسائل التشريع لا من قريب ولا من بعيد بل هي مسائل فنية ، أو عسكرية ، أو تخطيطية تلزم فيها المشاوره وهي غير المسائل التي تكون محل اختلاف المجتهدرين .

(٣) نظرية السياسة والحكم للسيد الطباطبائي هامش رقم ١-٤٦ ص ٤٦ .

وذلك في رأينا هو المقياس الأكثر تحقيقاً لهدف الحكم والاقرب إلى روح الاسلام هنا باعتبار ان كل رأى هنا يتساوى مع الآخر في صفة كونه (حكماً شرعاً) هو حكم الله بحق المجتهد وكذا هو حكم الله بحق مقلد هذا المجتهد ، فالخلاف اذن لا يمس أصل الحق فيه أى ان الخلاف هنا يجري على مساحة من الحق لا على مساحة من شيء قبال الحق حتى تعتبر المسألة مسألة حق وباطل يلزم فيها اتباع الحق ، والتنفيذ به (افمن يهدى إلى الحق ، أحق ان يتبع ، امن لا يهدى الا أن يهدى)^(١)

(لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون)^(٢) يعكس المسألة لو كانت محل اختلاف في المسائل التي يختص بها مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) فان الموضوع هناك لا يقوم الاختلاف فيه على مساحة واحدة ، أو يأخذ اساساً شرعياً هو حكم الله بحق صاحبه باعتبار صاحبه هناك لا يفترض فيه ان يكون مجتهداً بل هو دون المجتهد عادة *

يقول العالمة الاصفي :

(ولا يمكن اعتبار هذه النقطة مبدأ الاختلاف بين الاسلام ، والديمocratie ، والآيات الكريمة التي تشير الى اعتبار الحق ، والمصلحة الاجتماعية مقياساً للرأي دون الاكثرية لا تشير الى شيء سوى الجزء الثابت من النظام الذي افترضنا وجوده سلفاً في الدولة الاسلامية وحدتنا حرية الرأي والاختلاف في الجزء الآخر من النظام في فلكه ٠٠٠) ويوضح ذلك أكثر حين نعرف ان الاكثرية هنا ليست اكثرية أرقام عددية بل هي اكثرية ملحوظ فيها (النوعية) فهي اذن اكثرية خاصة لهذا وجب علينا ان نحصرها على هذه الحالة فقط دون تعميمها الى ما سواها كتلك المسائل التي تدور داخل مجلس الشورى *

وإذا اردنا التعرف على (نوعية) هذا الاختلاف ، دلنا الواقع على ان الاختلاف هنا اختلف بين طبقة مجتهدين توفرت شروط الاجتهاد لكل منهم ، فكل رأى لكل

(١) يونس : الآية ٣٥ *

(٢) الزخرف : الآية ٧٨ *

واحد منهم إنما هو رأى اجتهادى ، فهو اذن حكم شرعى أى انه حكم الله فى حق نفس صاحبه لانه نتيجة اجتهاد صحيح طريقة ، وموضوعا ، فالتحاصل على الاكتسحة هنا لا يعني التماهى الحكم (الانشاء) ، بل انه يعني فى الواقع التماهى (تقريرا) أى انه لا يعني انشاء حكم له يكن له وجود قائم بل يعني دعم وتفوية حكم موجود غاية ما هناك ان هذا الدعم يرفعه الى درجة (الفضيلة) فى التطبيق والتنفيذ ، والتبني .

وبعبارة اخرى ان الحكم فى كل حالة منسوب الى الله ، ولكن فى حق صاحبه ، ونسبته تلك صحيحة لا يقدم فيها شيئا أو يؤخر عنها شيئا (أكثرية) أو (أقلية) .

وربما كان هذا على غرار ما نجد في كتب الفقه من (ان هذا الرأى عليه أغلب فقهائنا) أو هو (موضع اجتهاد الجمهور من أصحابنا) أو هو (يمثل الرأى الفقهي السائد) وما اليها .

مجلس الشورى (أهل الحل والعقد) :

وهناك نوع آخر من المسائل ، والمواضيعات التي تقع تحت عنوان (الرعاية السياسية) في الدولة والتي لا تتصل بالتشريع (بيان الاحكام ، وضع الدستور ، اعمالها في الخارج) وهي أكثر المسائل التي تثار من قبل الحكومة كحكومة ، أو المواطنين فيها كرعاية توجه لهم علاقة سياسية من نوع خاص ، أو مجلس (الخبراء) وهم عليه القوم ، والعارفون منهم بشؤون الحكومة ، وادارة الناس وتوجيه حياتهم ، وسياستها ، ورعاية صالح الامة ، وضمان مصلحتها وهيتها الدولية ، وتحديد العلاقة بين مختلف اجهزتها اداريا ، ورسم أساليب الادارة المركزية والامر كزية فيها ، وتخفيض الخطط العملية لإنجاز مشروعات التنمية فيها ، وتقرير صلاحيات الرئيس الاعلى في الدولة ، وتحديد مهامها وموافقه من مجلس (المجتهدین) و (الشورى) وتعيين الوزراء والموظفين الاداريين ، وتحديد واجباتهم وضمان درجات الخدمة ، وتخصيص ملاكات الدولة ، وشروط ، ومؤهلات التوظيف فيها والى غير ذلك من الموضوعات

والمسائل ذات الطابع الحكومي الصرف والتي ليس للمجتهد رأى فيها الا من ناحية التماس حكم الشارع في وجودها واستمرار هذا الوجود ، وباعتبارها وقائع ، وان لكل واقعة – كما يعبر عن ذلك الفقهاء – حكما شرعا .
ومن ناحية تدخل الشارع في تكيف آثارها ، أو تحديد الموقف العملي الذي ينبغي لمن توجه إليه من الاشخاص الحكيمية والطبيعية أن يتزمه حيالها وفقا لما جاءت به الشريعة أو هدف إليه الاسلام .
المقياس الذي يعتمد مجلس الشورى :

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ترى كيف تعالج نقاط الاختلاف داخل المجلس ؟

وما هو المقياس الذي نعتمد في هذا السبيل ؟
وهل يمكن اعتماد مقياس الاكثرية هنا ؟ .. ولماذا ؟
ونظرا لما عرضناه سابقا لا يمكن اعتماد مقياس الاكثرية هنا للاختلاف في طبيعة تلك المسائل التي تقع ضمن صلاحيات وواجبات مجلس المجتهدين وهذه المسائل ، فالناس الذين نلتمس منهم الاكثرية هنا ليسوا طبقة المجتهدين بل هم طبقة ما دون المجتهدين أي طبقة المقلدين وغيرهم ، وهم سواد الامة . والاختلاف هنا لا يجري على مساحة معينة وإنما يتناول في واقعه مساحات متعددة تحدد أبعاد كل مساحة بما يراه صاحبه أو يقدرها هو للمصلحة من وجهة نظره حسب مزاجاتهم النفسية لا فرق في ذلك بين أصحاب الاختصاصات العالية وما دونهم .
يقول في ذلك لوبيون :

(ان الناس في الجماعات يتساون دائمًا ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الأربعين في المسائل العامة أفضل من تصويت اربعين سقاء فيها ، فلا يمنح كون الرجل عارفا باليونانية أو الرياضيات أو كونه معماريًا ، أو طبيبا ، هذا الرجل ذو بصيرة في المسائل العاطفية)^(١) .
ومن هنا تتضارب الآراء ، وتتصطدم أحيانا ، ويدق الضابط الحقيقي لمعرفة الأفضل والحسن من بين ذلك .

(١) روح الجماعات – لوبيون

وإذا حاولنا ان نلتقط المقياس هنا لدى الشيخ الأصفى في قوله بهذا الصدد :

(تحديد الحق والباطل ، في الجزء المتغير من النظام ، لا يتيسر للإنسان ، في ظروف الاختلاف في دولة إسلامية ، وكل جهة من الجهات المتضاربة تدعى الحق ، وتدافع عن وجهة نظرها في الحكم باعتبارها حامية المصلحة الاجتماعية .
وإذا آمنا نحن ، بوجود جزء ثابت من النظام الإسلامي ، لا يقبل التغيير ، والتبدل بحال من الاحوال ، وحددنا مجال الاختلاف ، والتبدل في الجزء الآخر من النظام في حدود الجزء الثابت من القانون فلا يحتاج بعد فيما يبدو لي إلى ميزان آخر غير الأكثريه في معرفة الرأي القابل للتنفيذ (١) .

ويعلم الاستاذ الاصفی ذلك بانه (لا يمكن بالطبع مهما كان مستوى الثقافة ، والتربيۃ في البلاد ، أن يخرج أعضاء مجلس الشوری ، أو التحل والعقد عن حدود الدستور ٠٠) والى قریب من هذا التوجیه يذهب العلامۃ الطباطبائی بعد ان یضع ضابط المصلحة الاجتماعية كمعیار لمعرفة الرأی الواجب التنفيذ .

يقول سماحته :

(كما لا يخضع هذا الجزء من النظام ، في النظرية السياسية الإسلامية لل فهو والرغبات مهما توافرت على ذلك ، وإنما يخضع فقط للمصلحة الاجتماعية)^(٢) .

ويقول في موضع آخر :

(ولكن الذى يخفف من شدة هذا الفاصل النظري بين النظرية الاسلامية، والديمقراطية الحديثة ان اكثريه الاصوات فى المجتمع الاسلامي الذى يطبعه بطابع التقوى والفضيلة لا تتعدى حدود الحق ، والصالح الاجتماعى)^(٣) .

(١) نظرية السياسة والحكم - لـ يـاـة الله الطـابـطـانـي - هـامـشـ رقم (١) ص ٤٦٥ .

٢) نفس المصدر ص ٤٦-٤٧

٤٨—٤٧ ص المصدر نفس (٣)

ويفهم من ذلك كله هنا ان (رأى الاكثريه) هو المقياس لمعرفة ، صلاح الفكره محل النقاش ، وصلوحتها ، وهذا ما لا نملك دليلا عليه لا شرعا ، ولا عقلا في مسائل من هذا النوع .

اولا - ذلك لما عرفنا من انه لا عصمة لكيان اعتباري وهو هنا (رأى الاكثريه) أو (ارادة الاكثريه) لانه لا يمكن كما يقول صاحب تفسير الميزان ان يوصف الكيان الاعتباري بصفة حقيقية ولما عرفنا ثانيا : من توجيهه صحيح لمعنى الحديث الشريف (لا تجتمع امتى على خطأ) وكان يعني تقرير عدم امكان اجتماع الامة على الخطأ ، او اتفاقها جميعها عليه لتتوفر وجود من يأخذ بهدى الحق ويتجه اليه ، ولو كان فردا واحدا من الامة ، ولا يعني مطلقا نفي الخطأ عن اجتماع الامة اذا عرفنا ذلك بخصوص فكرة (اجتماع الامة) المتضمنة في بعض معانيها لفكرة الاكثريه ، وجاءنا العلامة الطباطبائي في تفسيره الكبير على الدليل الذي يضعف هذه المقوله ، ويسقط اعتبارها في حساب الحق ، والباطل ، الصالح ، والطالع اذا عرفنا كل ذلك بقى أن نبحث مرة اخرى عن صحة اعتبار (الثقافة الاسلامية العامة) و (القوى) و (طاب المجتمع الاسلامي) قربة على اعتماد الحق ، والصالح الاجتماعي عند التوصل بأكثريه الاصوات .

ونحن - هنا - لا يمكننا التسليم بصحة اعتبار هذه ، أو أمثالها حسانه مانعة عن تسرب الخطأ ، والفساد الى رأى الاكثريه ، كما ان التاريخ الاسلامي لا يقف معنا في هذا السبيل ولا أدل على ذلك من ان المجتمع الذي خلف الرسول محمد (ص) في الحكم ، والقيادة وهو مجتمع قريب على الاسلام وقد عاش صحبة الرسول ، وتلمنذ على مدرسته الكبرى في التربية ، والسلوك ، وعرف كثيرا من احكام الاسلام مباشرة من (فم) الرسول (ص) وتعامل معه بلا حجاب ٠٠ لم يسلم (أكثريه) أهل الحل والعقد فيه ، وفيهم الصحابي الجليل والنطاسي البارع ، والسياسي اللامع ، والعسكري الفذ ، وهم كما وصفهم شيخ من عظماء

الروم (حيث يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويعرفون بالعهد ، ويأمرون
بالمعلوم ، وينهون عن المنكر)^(١) .

أو كما قال آخر :

(هم فرسان في النهار ، رهبان في الليل ، لا يأكلون في ذمهم إلا بشمن
ولا يدخلون إلا سلام ، يقضون على من حاربوا حتى يأتوا عليه)^(٢) .

أو كما نقل ثالث :

(أما الليل فرهبان ، وأما النهار فرسان ، يريشون النبل ثم يبرونها
ويتقون القنا ، لو حدثك جليسك حديثا لما فهمه عنك لما علا من أصواتهم
بالقرآن والذكر)^(٣) .

ان هذا المجتمع الذي لا شك تأثر بعقيدة (القوى) وأفاعيل اليمان ،
وصب معياره السياسي على أساس ذلك بحيث كانت السيادة ، والهيمنة ، والعرف
العام فيه وهو ما يعبر عنه الان بلغة العصر بالرأي العام للإسلام دائمًا وأبدا .
واذا عرفنا ان أهل الحل والعقد في تاريخ الاسلام ، ليسوا من عامة الناس
بل من عليهم ، وأهل المكانة ، والمركيزة فيهم .

فهم رجال بصيرة ورأي في سياسة الامة ، ومصالحها – كما يقول السيد
رشيد رضا في تفسيره – وقدرة على الاستباط يرد اليهم أمر الامن ، والخوف ،
وسائل الامور الاجتماعية ، والسياسية وهؤلاء هم الذين يسمون في الاسلام باهل
الحل والعقد ويسمون عند الامم الأخرى بنواب الامة .

هذا بالنسبة للسوابق التاريخية لمجتمع قاعدته الفكرية الأساسية على اساس
الاسلام ومجتمعنا المنشود ، لم يأت في حدود ما نقدر له ، وعلى أحسن الفرض

(١) (٢) (٣) ماذ خسر العالم بانحطاط المسلمين – الندوى نقلا
عن البداية والنهاية ح ٧ ص ٥٣

بسبب عدم وجود الامام المعصوم بصورة ادنى من تلك الصورة الاجتماعية السابقة في ايمان افراده ، وعلاقات التعامل والتعاون فيما بينهم وبين الاغيار فيه .
• **المقياس الصحيح :**

وإذا كنا لا نجد سندًا شرعياً ، وعقلياً لاعتماد مقياس الاكثريّة هنا فهل يمكن استلهام قواعد الشريعة ، ومفاهيم الاسلام عن الشورى التي وردت الاشارة إليها في القرآن الكريم ، ثم استقتاء التطبيق التبوي لفكرة الشورى في زمان امامته ، وسيادة دولته في محاولة لاستبطاط مقياس اسلامي نحتمكم اليه هنا في مثل هذه المسائل ؟

- اولا -

ونحن حينما نستلهם قواعد الاسلام العامة في الحق ، والصواب ، والباطل ، والصلاح لا نجد كثرة الانصار ، والمؤيدين في حساب التشريع الاسلامي ، بل ولا قلتهم ملحوظاً في ذلك (امن يهدى الى الحق أحق ان يتبع ، أمن لا يهدى الا أن يهدى)^(١) .

• (لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون)^(٢) .

ولما نريد ان نستقرئ سيرة الائمة المعصومين عليهم سلام الله لتبين وجهة (الحق) ونظرة الاسلام اليه ، ومقياس الاخذ به ، لأن ذلك من المسلمات الواضحة لدى عامة المؤمنين عندنا ، ولأن المسألة خارج نطاق هذا البحث (نرجو ان يوفقنا الله الى التوسيع فيها في دراستنا الموسعة في مستقبل أيامنا ان شاء الله) .

- ثانيا -

وعندما نتجه الى الآية في مدلولها يتبيّن لنا ان الشورى لا تتضمّن معنى من معنى الاخذ برأى الاكثريّة ، أو الاقليّة ، أو رأى عنوان خاص آخر .
انما تعني ان يستعرض المشاور ، رسول ، كان أم غيره ، آراء مریديه ، وانصاره ، ورعايتها في المسائل محل التشاور التي هي عند القرطبي في مکائد الحروب ، وعند

(١) يونس : ٣٥

(٢) الزخرف : ٧٨

لقاء العدو تطبيبا لنفسهم ، ورفعا لقادتهم ، وتألفا على دينهم ، وان كان الله قد أغناء (أى الرسول) عن رأيهم ، بالوحى الالهى ، وهذه المسائل التى على مساحتها تجوز الشورى ، وتدور حولها هى عند الحسن البصري ، والضحاك كل المسائل التي لم يأت فيها وحى أى المسائل غير المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية .

وإذا ذهبنا نستعرض وقائع التاريخ وجدنا الرسول طبق هذه القاعدة (العملية) في امهات المسائل التي واجهت المجتمع ، والتى هي بطبيعتها تحتاج إلى نوع من التروى ومبادلة الرأى ، والدراسة ، والتخطيط ، قبل البت فيها واعطاء الحكم الفصل فيها .

ثالثا -

وإذا استعرضنا أمام البحث تطبيقات هذه القاعدة في ظل حكومة النبي (ص) نجدنا أمام صور ثلاث :

الصورة الأولى :

وتحكم ظاهرا بان النبي (ص) أخذ برأى الاكثرية . فقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم أهل الخبرة ، والرأى ، والمشورة منمن كانوا في معيته من خيار المسلمين يوم معركة احد ليتدارسوا الامر ، ويتوصلوا الى قرار فانقسموا بذلك فريقين فريق يضم كبار الصحابة وهم الاقلية ، وفريق يضم (شباب المسلمين) وهم الاكثرية وكان رأى الفريق الاول ان يتحصنوا بالمدينة بينما راح الفريق الثاني يتعرض لفكرة مباغطة العدو ، ومهاجمته في الطريق .

نزل الرسول هنا عند رأى الاكثرية وعمل برأى الشباب ، تاركا رأى الشيوخ وهم كبار الصحابة .

الصورة الثانية :

وتحكم ظاهرا بان النبي (ص) أخذ برأى الاقلية فقد نزل الرسول مكانا حربيا (يوم بدر) قرب بدر فسأله اليهاب بن المنذر أرأيت هذا المنزل امنزا

انزلkeh الله ليس لنا ان تقدمه ولا تتأخر عنه أم هو الرأى ، وال الحرب ، والمكيدة؟
قال : بل هو الرأى ، وال الحرب ، والمكيدة فقال رسول الله : هو الرأى ، وال الحرب ،
والمكيدة .

وكان الانصار وهم الاكثرية قد أبدوا الرأى فى منزل اخر فلم يتوجه اليه
الرسول وأقر رأى الخباب وقال له : لقد أشرت بالرأى .

الصورة الثالثة :

وتحكم ظاهرا ان الرسول لم يأخذ برأى أقلية ، ولا أكثرية وكان ذلك فى
غزو الحدبية حيث واجه به رأى بعض كبار الصحابة فى قوله انى عبد الله ،
ورسوله ولن اخالفه ، ولن يضيعنى كرد حاسم على تعصبهم لرأى رؤوه فى هذه
الواقعة بينما كان (للوحى) رأى فى الموضوع .

وببدو ان ظاهر (هذه الصور الثلاث) هي مناط بعض الكاتبين ، والدارسين
فى استبطاط المقياس الذى اعتمدوه منها ونسبوه الى الاسلام ومن هنا صرنا امام
(مقاييس) متعددة ومتناقضة لا مقياس واحد واضح .

وما دروا أو لعلهم كانوا يدررون اننا يمكن ان نعتمد هذا الظاهر فقط حينما
نفتقد الاساس النظري والدليل الشرعى لذلك .

أما وانا والحاله هذه نحتفظ بهذا الاساس ونملك ذلك الدليل فى آية
الشوري نفسها (وشاورهم فى الامر فإذا عزمت فتوكل على الله) فليس لنا بعد
الا ان نخضع تلك التطبيقات لهذا الاساس ، ونلتمس موقعها منه وبه دون ان
نوقف نظرنا عند (ظواهرها) فقط بل اتنا مسؤولون تاريا خينا ان نفتشن عن بعد
الواقعه النظري فى تفسير جامع لصورها ، وعلى مساحة واحدة دارت او يمكن
ان تدور تلك الواقعه عليها . ومنها نعرف ان (القاعدة الشوريه) التي يعتمدتها
مجتمع المسلمين تكون من شقين واساس واحد .

الشق الاول :

افتتاح القائد على آراء الرعية ، أو أهل الخبرات منهم (وشاورهم
في الامر) ٠

الشق الثاني :

اختيار الرأى الملزم لجماعة المسلمين من بين مجموع الآراء (واذا عزت
فتوكـل على الله) ٠

الاساس :

ان الاختيار هذا يجري من قبل (القائد) وليس من قبل المشاورين قل عددهم
او كثر ولذلك قالت الآية الكريمة (واذا عزت فتوكل على الله) ولم تقل ٠
(واذا عزموا - أى المشاورون - فتوكل على الله) ٠

رابعا -

ولنأخذ مثلا واحدا من تطبيقات هذه القاعدة في مثال بدر من بين
عدة أمثلة حفل بها التطبيق النبوى لعهد صاحب الرسالة ٠

(نزل الرسول مكانا حرريا قرب بدر ، فسأله الخباب بن المنذر : يا رسول
الله ، ارأيت هذا المنزل امنلا انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ،
أم هو الرأى ، وال الحرب ، والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى ، وال الحرب ، والمكيدة ،
فقال رسول الله (هو الرأى ، وال الحرب ، والمكيدة) فبدى الانصار الرأى فى
منزل آخر فأقره الرسول وقال : (لقد أشرت بالرأى) ^(١) ٠

فانت تجد في هذا المثال ان الخباب يسأل الرسول عن هذا المنزل أهو مما
(أمر الله به رسوله بحيث يدخل فيما جاء به الوحي ، أم هو خارج نطاق هذا
الوحي ٠٠٠) أم هو (الرأى وال الحرب والمكيدة) ؟ قال : (بل هو الرأى ،
وال الحرب ، والمكيدة) ٠ فأقره الرسول ٠٠٠ الخ ٠

(١) الديمقراطية الإسلامية - الدكتور خليل عثمان ص ٢٢ ٠

ومن هنا كان المنطق لتكيف هذه (الشورى) بانها عرض الرأى فى
مسائل من هذا النوع لم يشأ الشارع ان يتعرض لها عن طريق الوحي .
وانت تجد مرة ثانية ، ان مجرد عرض الرأى لم يلزم الجماعة المسلمة
ما لم يأت اقرار (سلطانى) للرأى الجديد من قبل الرسول بصفته ولیا لامر
المسلمين ، وحاكمها عاما لجماعة المسلمين وهذا ما تؤكده عبارة (فأقره الرسول) .

واذا رجعنا الى آية (الشورى) نفسها .

(وشاورهم فى الامر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) .

وجدنا هذا المعنى واضحا فيها فالرأى الذى يقرره الرسول ، أو ولی الامر
من بعده - أى ولی أمر - ليس هو مجرد الرأى المشار فيه ، ولا الرأى الذى
يحضى بتأييد أکثرية الاصوات ، ويكتسب أى نوع آخر ، أو أى درجة اخرى
من التأييد .

ليس هو مجرد ذلك ، وانما يأتي الالزام فيه من عزم (السلطان) واقراره
فيكتسب بهذا العزم (اذا عزمت فتوكل على الله) . صفة القرار الملزم ، الذى
يجرى العمل به وتجعله الدولة قانونا له السيادة ، والتطبيق باسم سلطانها
السياسي المفروض على الكافة .

فقد نقل استاذنا الدكتور محمد يوسف موسى فى محاضراته على طلبة
قسم الدراسات العليا فى جامعة القاهرة فى تأویل قوله تعالى (اذا عزمت فتوكل
على الله) قوله ان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن
يمضي فيه ويتوكى على الله لا على تشاورهم .

ويقول القرطبي والغزنى هو الامر المتروى المنقح وليس رکوب الرأى دون
رؤيه عزما^(۱) .

(۱) نظام الحكم فى الاسلام الدكتور محمد يوسف ص ۸۵ نقل عن
السيرة ج ۲ ص ۲۵۳ .

ويقول الطبرى : فإذا صح عزتك بتشييتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك
وحزبك من أمر دينك ودنياك فامضى لما أمرناك به ، وافق ذلك ، آراء أصحابك ،
وما شاوروا به عليك ، أو خالفه ، وتوكل فيما تأتى من امورك ، وتدع ،
وتحاول ، أو تزاول على ربك فشق به فى كل ذلك ، وارض بقضائه فى جمعيه
من دون آراء سائر خلقه ومعنىتهم ^(١) •

ومن هنا نتوصل الى ان المقياس الذى يجب اعتماده هنا هو (اقرار الدولة
لهذا الرأى بصفتها دولة بغض النظر عن مؤيدى الرأى ، من ناحية عددهم وعدائهم)
وهو كما ترى مقياس اسلامى مستبط من فهم اجتماعى لآية الشورى ،
ودراسة تحليلية لتطبيقاتها العملية زمن الرسول العاشر محمد (ص) •

أما كيف يكون ذلك ؟ فهذه مسألة موضوع يختلف الحكم فيها باختلاف
موضوعه وربما كان أقرب الاساليب الى التطبيق هي :

١ - أن يقدم رئيس مجلس الشورى في دورته الخاصة ملخصاً للرأي في
المسألة ، محل النزاع ، وما يرجحه البعض لها من مرجحات ، ويدعمه
بمذكرة ايضاحية مسببة تشرح ابعاد الاراء المختلفة وتقارن بينهما على ضوء
الخط العام الذى تلتزم به جماعة المجلس وتراعى فيه أهداف الدولة ومثلها
العملية •

٢ - تستأنس الدولة بهذه الاراء وتكون دليلاً اجتماعياً لها عندما يجتمع جهازها ،
أو صاحب الولاية الحكومية فيها لاقرار الرأى ، وانفاذه بسلطان الدولة لأن
ذلك يتصل مباشرة برعاية شؤونها ومراعاة صالح الامة • والدولة تستهدي
في تقدير ذلك أفضل السبل ، وأكمل الحلول •

وفي هذا يقول العلامة الطباطبائى : إن الاحكام التى تقرها الحكومة
لا تصدرها إلا بعد الشورى ، وبعد ملاحظة المصلحة الاسلامية العليا (وشاورهم
في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله) ^(٢) •

والنظرية الاسلامية بهذا الشكل ، كما ترسمها سيرة صاحب الرسالة

(١) المصدر السابق •

(٢) آل عمران : آية ١٥٩ •

(ص) لا يمكن ان تتنافى مع مصلحة الامة في وقت من الاوقات ، مهما تبدلت
الظروف الاجتماعية^(١) .

مجلس الشورى وبيعة الرئيس :

ومن صلاحيات هذا المجلس انتخاب رئيس الدولة الذي يكون :

أ - عضوا في مجلس المجتهدين *

ب - عضوا في مجلس الشورى *

أما عضويته في مجلس المجتهدين وذلك لأن الأصل فيه أن يكون مجتهدا
لأنه لا ينفذ قضاء غير المجتهد - والقضاء لون من الحكم - وإن بلغ من العلم
والفضل ما بلغ *

فإن لم يوجد ، أو وجد وكان هناك مانع يرجع إليه أو إلى مصلحة الامة
على الصورة التي درستها سابقا ، فيرشح لهذا الأمر أحد أعضاء مجلس الشورى
لأنهم من علية القوم والعارفين فيهم بشؤون السياسة والتصفيين بالتفوي ، والعلم
وفوق ذلك لا يعتبرون أعضاء في مجلس الشورى ما لم يكن كل واحد منهم
موضع ثقة المجتهدين أولا وموضع ثقة الامة ثانيا *

وثمة ملاحظة هنا بهذه الصدد ان فكرة مجلس الشورى هنا ليست بأى
حال من الاحوال صورة منقولة عن تطبيق تاريخي سابق لحكومات المسلمين في
التاريخ ولا هي نظام (الاستخلاف) الوارد في كتب الاحكام السلطانية حيث
يستخلف الخليفة جماعة باسم دون الوصف كجماعة الشورى في التاريخ
الذين أوكل إليهم الخليفة عمر بن الخطاب أمر تعين واحد منهم بشرط معروف ،
أو حيث يعهد الخليفة إلى شخص في زمانه وقبيل وفاته فيعتبر مرشحا للخلافة
وبعدها يعرض الأمر على ما أصطلاح عليه بوقته (جماعة الحل والعقد) وهم -
كما عبر عن أوصافهم - صاحب شرح جامع المقاصد الفقيه سعد الدين التفتازاني
فقد (العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس) *

(١) نظرية السياسة في الاسلام - آية الله الطباطبائي ص ٧٨

وقد حدد الماوردي وظيفتهم وحصرها بهذه المهمة التي كانت محل اختلاف عظيم ومداعاة فتن واحن ، مزقت شمل الاجتماع ، وهدت حياض الدين ، وذهبت بهية المسلمين أمام الكفار والجاهلين ولذلك نراه يطلق عليهم (أهل الاختيار) أى اختيار الرئيس ، ولم يكتف عند هذا الحد بل نراه راعي هذه الفكرة حتى حينما عرض لشروط عضوية هذه الهيئة .

وبينما يرى سماحة الشيخ شمس الدين - غيره يطلق القول في هذه الهيئة
يراه يطلق شروطاً تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للامامة أصلح^(١) .

فانت ترى من استقراء هذه الشروط وتدبرها ان وظيفة هذه الهيئة هنا (مجلس الشورى) ملحوظة دائماً في كل شرط من شروط عضويتها الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة ، أو (إلى اختيار من هو للامامة اصلاح) .
ليست فكرتنا هذه ، عن مجلس الشورى ، وأهل الحل والعقد ، نقلة تاريخية لعرض تاريجي سابق ، أو تصوير (سلطاني) للماوردي ، أو الفراء ، أو صاحب شرح المقاصد ، أو صاحب المسامرة ، أو غيرهم من فقهاء (الاحكام السلطانية) ، أو الباحثين في موضوع (الامامة) من رواد أو تلامذة المدارس الاسلامية غير الامامية .

وانما هي استنباط جديد منتزع من قواعد الاسلام العامة في وجوب الحكومة ، والحاكم زمن الغيبة وبدلالة مشروعية (أصل) الشورى في المسائل التي لهم أمر المسلمين ، وتفتقر إلى النص ، أو ان النص فيه محاط بظروف تحجب أعماله - كما في زماننا هذا - .

(١) لاحظ كتاب العالمة الكبير سماحة الشيخ محمد مهدى شمس الدين - نظام الحكم والإدارة فى الإسلام ص ٧ نقالا عن الاحكام السلطانية للماوردي باب (تعيين الامام) .

وعليه فلا نملك مسوغاً شرعاً ولا عقلاً يساعد على تبني نفس الصورة التاريخية لفكرة (مجلس الشورى) وتشكيلاته ، أو لجماعة (أهل الحل والعقد) عدا ما يمكن أن نفهمه من قواعد الإسلام العامة في أن عضوية هؤلاء يجب أن يراعي فيها جانب تمامية الشروط التي يعرضها الفقهاء لصحة التصرفات القولية ، والفعالية من أعضاء العقود ، واجراء الإيقاعات من بلوغ وعقل وغيرهما .

هذا إضافة لما عرفنا به الإسلام من شروط (هامة) توجه لصاحب آية ولاية اجتماعية مهما كانت درجتها في المجتمع زمن المقصوم ، أو بعده . وما عرضه الإمام القائد على عليه السلام في عهده لمالك الاشتراط في هذا الباب من وجوب توفر الكفاءة ، والمقدرة ، والعدالة ، والتقوى ، واجراء (امتحان) أو اختيار معرفة كفاءة واحلاظ العاملين في الدولة .

(وانظر في امور عمالك ، فاستعملهم (اختباراً) ، ولا تولهم معاباة ، واثر فانهم جماع من شعب الجور ، والخيانة ، ولا تقبلن في استعمال عمالك شفاعة الا شفاعة الكفاءة والأمانة) !

وما ورد عن رسول الله (ص) من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى ان فيهم من هو افضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين .

واذا سرحنا بتفكيرنا - سيدى الدكتور - الى نصوص العهد العلوي لمالك الاشتراط وجدنا الاسلام في تصوير الامام ابى الائمة أمير المؤمنين يضع قانونا لنا في هذا المجال يمكن ان نستفيه في شروط بينة المعامل ، واضحة الرؤية ، لاعضاء هذا المجلس .

قال عليه السلام بقصد اختيار العمال وهم أقل شأناً في معيار الولاية العامة من أعضاء مجلس الشورى :

(وتوجه منهم ، اهل التجربة ، والحياة ، من أهل البيوتات الصالحة والقديم في الاسلام ، المتقدم منهم أكرم اخلاقاً ، واسمح اعراضاً ، واقل في المطامع اشرافاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى وبحدود ما توفر لنا الإطلاع عليه من بحوث فقهائنا المعاصرين العاملين في سبيل توعية المسلمين ، وانقادهم من سبات السنين العجاف ، حقيقة إسلامية عرضها سماحة العلامة شمس الدين بقصد تسليط اضوائها لكشف عنده صور المجازفة العملية على تطبيقات سابقة ليست محلاً لدراسة هنا في هذه العجالة . يمكن اعتمادها في مسألتنا هذه اسمعه يقول :

لقد عرفنا ان من مبادئ الاسلام في الحياة السياسية ، والاجتماعية هو ان الزعيم يجب ان يتمتع بكفاءة تامة ، فيما انيط به من أعمال ، وسلطات ، والكفاءة في الزعيم ليست شيئاً يأتيه من خارج بل هي صفات تتبع من ذاته والذي يدلك على اشتراط هذا الشرط في الزعيم في جميع مجالات العمل السياسي ، والاجتماعي في الاسلام قول النبي (ص) ايمما رجل استعمل رجلاً على عشرة انسنة علم ان في العشرة خير منه ، فقد غش الله ، وغض رسوله ، وغض المسلمين .

ويريد الاسلام بهذا المبدأ ان يؤمن مبادئه ، وان يحرز ان هذه المبادئ في يد أمينة جديرة بأن تقوم على تنفيذها خير قيام .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يعلم الجميع ان المبادئ التي اخذوا بالسير عليها هي مبادئ عادلة مستقيمة ، لذلك فهي لا تظلم شخصاً على حساب شخص ، ولا تقدم جماعة على حساب اخرى ، فاللتزيف عملية لا يقرها الاسلام في جميع مظاهرها سواء في النيات ، أو الاعمال ، أو في الاشخاص فإذا آمن المجتمع انه يعيش في ظل مجتمع كهذا فان الامان ، والاطمئنان الى هذا النظام يكون هو المظهر الوحيد لهذا المجتمع^(١) .

البيعة والرضاية :

وانتخاب رئيس الدولة يجري عن طريق (البيعة) ، وتكييفها الشرعي الصحيح انها عقد رضائي بين أعضاء مجلس الشورى الممثل للامة والرئيس الذي

(١) نظام الحكم والادارة في الاسلام ص ١٥٣ - ١٥٢ .

يمثل كيان الدولة « على العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، ومراعاة مصلحة المسلمين » فإذا خالف ذلك ، أو قصر في اداء واجبه ، أو خان مرکزه ، ومسؤوليته فلمجلس الشورى نصحه ، وتنبيهه ، ومحاسبته - بعد اقتراح أو طلب يقدم به أعضاء مجلس المجتهدین - كما لهم عزله ان اقضى الامر وجهاز مجلس الشورى ليس اه من ذلك الا التنفيذ ، والتطبيق ذلك لأن المرجع في تقرير ذلك هو مجلس المجتهدین لأنه يدخل ضمن اختصاصه وصلاحياته ولأن مخالفة الحاكم ، أو انحراف الرئيس ، مخالفة ، أو انحرافا عن خط الشريعة التي يكون مجلس المجتهدین أعرف به من غيره وأدرى به من سواه ، لأن ذلك مخالفة لشرط البيعة والمستند الشرعي في ذلك قوله (ص) :

(المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

ومجلس المجتهدين في ذلك يستهدي بما يرتبه من شروط للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر كثير من الفقهاء مع ملاحظة أن لا يؤدى ذلك إلى الفتنة ، فان جر ذلك اليها تتحمل أدنى الضرررين وأهون الشررين .

وإذا عرفنا ان البيعة ، والبيعة وحدها ، هي الطريقة الوحيدة ، التي اعتمدتها
النظام الاسلامي في جماعة ما اعتمد من قواعد اجمالية ، ومبادئ عامة في نظام
الدولة الذي يدل التحقيق المعمق ان الاسلام رسم لها الخطوط العريضة ،
والاسس العامة ، وترك التشكيلات ، والتفصيلات لاجتهد الفقهاء الذين سوف
لا يغفلون عندها أهمية الاشراط الاجتماعية ، والزمانى في عملية استنباط
الاحكام الخاصة بذلك وهو ما أطلقنا عليه (النظام) في مقابل (الدستور) وما
أطلقت عليه الكتب السلطانية تعبير (السياسة الشرعية) . وقد عرفت الدولة
الاسلامية هذا الاصل والمنطلق ليس فقط في حكومة خلفاء ما بعد الرسول (ص)
بل في حكومة الرسول ، والمعصوم (ع) ايضا وان كان معنى البيعة (للمعصوم)
يختلف عن معناها (هنا) لاز - البيعة هناك - وهي المظهر الخارجي لولاء الامة

للمملكة - لا تقييد المعنى السياسي حسب أى لم تكن بيعة على (السياسة) كما نعهد لها فى بيعة حكومة (النيابة العامة عن صاحب المنصب الالهى) . بل تقييده وتقييد فى ذات الوقت المعنى اليمانى أى باعتبارها مظهر التأكيد الخارجى لرابطة الایمان بالنبوة أو الامامة المقصومتين وهم من ضروريات الدين واصوله « ان الذين يبايعونك تحت الشجرة ، إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتى به أجرا عظيما » وهذا المعنى اليمانى الذى تقييد البيعة هنا هو الذى يجب أن يلاحظ دون غيره من معانى بيعة (الانبعاث) أو (السياسة) .

(من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية)^(١)

وهذا الایمان هو نفسه - لا غيره - الذى يحتم تصديق كل ما يصدر عن النبي المقصوم ، أو الامام المقصوم من أمر أو نهى حكمين لأن معنى الایمان بنبوة الرسول المقصوم ، أو امامة الامام المقصوم هو الانقیاد التام المطلق له ، والاستسلام الكامل لشخصه الذى تندمج شخصية الدولة به ، بل هو الدولة فى كيانها العام كما قدمنا سابقا .

كما ان هذا الایمان هو الذى يزرع النفة التامة ، التى تمنع تسرب الشك فيما يصدر عنه من فعل ، أو قول ، أو تقرير سواء فيما يتصل ببناء شخصية الانسان المسلم الخاصة ، أو ما يتصل ببناء شخصية المجتمع العامة أى كيان الدولة السياسي والحضارى .

فقد حدث مبايع سياسي لحكومة النبي ذاك هو عبادة بن الصامت حيث قال : « دعانا النبي (ص) فبأيعناه فقال فيما أخذ علينا أن بأيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا » .

(١) والى قريب من هذا روى أحمد فى مسنده (من مات بغير امام مات ميتة جاهلية) وروى مسلم فى صحيحه (من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .

وعدم شرعية محاسبة حاكم هذا الشكل من الدولة الاسلامية آت من صفة العصمة التي تقررت أصلاً لمباشر الحكم هنا وهو (المحصور) والتي تعنى فيما تعنى عدم الخطأ ، أو تغليب مصلحة ما أو هو خاص في سياسة الامة ، وادارة شؤون حياتها .

(يا أيها الذين آمنوا ، أطعوا الله وأطعوا الرسول واتلي الامر منكم)^(١) .

(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله)^(٢) .

(إنما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)^(٣) .

(يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول اذ دعاكم لما يحييكم)^(٤) .

وكان (النظام) أو (السياسة الشرعية) هو الاساس الشرعي الذي يعمل الرسول فيه فكرة (الشوري) و (الحسيبة) وتفصيلات وشروط ، واوضاع نظام الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ذلك ان (أصل) الشوري ، وacial (الحسيبة) وأصل (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) يحتل موقعها معتبراً من النص الشرعي اي ان أصل هذه مشروع (نصا) ، قرآنا ، وسنة وهو الذي اكتسبها الصفة الدستورية ، بحيث اعتبرت (قاعدة دستورية) تحتفظ من الناحية الشكلية بأن تسجل ضمن مواد الدستور ومن الناحية الموضوعية ، بنفس القوة (المشرعة) المزمعة ، والقاعدة الكلية العامة التي يجتهد الدولة - بالنظر فيها - التوصل الى مطلوب خبرى .

ومن ناحية الآثار العملية التي تترتب على اكتسابها لتلك الصفة انه ما جاء ضمن تفصيلات (النظام) مخالف لها مصادرها لاهدافها ، فهو مردود ، ومدفوع جملة ، وتفصيلا ، واجتهاد المجتهد فيه محجوب بالقرآن والسنة .

(١) النساء آية : ٥٩ .

(٢) النساء آية : ٦٤ .

(٣) النور آية : ٥١ .

(٤) الانفال آية : ٢٤ .

« وما كان مؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم » *

« لا اجتهاد في معرض النص » *

وهذا شبيه بما يسمى في الفقه الدستوري (الوضعي) من قابلية الطعن
بالقواعد القانونية المخالفة للقواعد الدستورية *

وبواسطة النظام ، أو (السياسة الشرعية) في تعبير الفقهاء التي ذكرها ابن
عقيل في القانون انه : جرى في جواز العمل بها انه الحزم ولا يخلو من القول
بذلك امام وعلى مساحتها ايضا يمارس المجتهد الحكم ملء نقاط الفراغ
الدستورية في التشريع الاسلامي بما له من ولادة عامة تمنع الضرار
وتدفع الضرر **

لِهَبْوَةِ لَهْلَمْيَةِ
أَهِيْ فَرْدِيَّةٌ أَمْ جَمَاعِيَّةٌ؟

القيادة في الدولة هل هي فردية أم جماعية :

وبعد أن عرفا (أولا) ان رئيس الدولة ، أو جهاز الدولة الأعلى يأتى عن طريق (البيعة) من قبل مجلس (الشورى) وهم المعبر عنهم بأهل الحل والعقد ، وهى بيعة خاصة الوسيلة فيها متروكة للمسلمين ، وملحوظ فيها الظروف الزمانية ، أو المكانية ، والمواصفات الاجتماعية ، والاعتبارات القطرية وكان المشرع الإسلامي بذلك أناط الموضوع بالعقل ، ومصلحة المسلمين شريطة أن لا يتناقض ذلك أو يصطدم أساسا مع القاعدة التي يقوم عليها الكيان الإسلامي ، فلا يجوز هنا بأى حال من الاحوال تحت أى ظرف من الظروف اعتماد الطرق الديمقراطيه لمناقضتها حضاريا ، ومفهومها لكيان الدولة الحضاري ، والمفهومي عن الكون ، والحياة ، والانسان *

ولسنا نعني بذلك (فكرة الانتخاب) لأن فكرة الانتخاب وما يتعلق بها من تقسيم انتخابي ، وتحديد موضعى ، أو مناطقى ، أو قطري ، أو لامر كنرى وما اليه من صناديق الاقتراع وما يحيط بذلك من سرية فرز الاصوات أو علنيتها *** الخ

كل ذلك وسائل ، وأساليب ، وأدوات ليس ضروريا بذاتها أن تحمل مفهوما معينا عن الكون والحياة ، والانسان أى أنها ليست بذاتها (فكرة مفهومية) منبثقه عن فلسفة خاصة في الحقوق والواجبات ، أو طريقة مذهبية في العيش السياسي ، والاجتماعي ، والتعايش الحضاري ولا يرد عليها هنا كونها مما عاشته أو ألقته أو سارت عليه الدول الديمقراطية ، ذلك انه وان اعتمدتها الديمقراطية

كوسيلة واسلوب ولم تتناقض اسلوبا مع فكرتها فان ذلك لا يرقى الى قابلية الطعن فيها ، ذلك لانه ليس كل ما لا يتناقض مع الخطأ خطأ بذاته - كما يعبر عن ذلك المناطقة المسلمين - .

ولكن هذه الاساليب وغيرها حينما توضع ضمن اطار (مجتمع الاكثرية) ويراد لها هذا المعنى وتعزى اليها بالنتيجة هذه الكمية العددية المسمة في التعبير الديمقراطي اكثريه (النصف + ١) تصبح وكأنها جزء من المفهوم الديمقراطي عن الحرية السياسية ، وهذا ما لا نرتضيه لمجتمعنا وهو ما استوعبناه - بعبارات قصيرة - دراسة وتزويلا على مفهومات الاسلام السياسية عن الحق والباطل ، الصالح والطالع ، (الحق أحق أن يتبع) . (وأكثرهم للحق كارهون) وبعدها أن عرفنا (ثانيا) ان هذا الرئيس الاعلى يجب أن يتبنى رأى مجتهد من المجتهدين ، أو الرأى الذى يحوز (الاكثرية) في المجلس وفقا لما صورناه سابقا في حالة كونه غير مجتهد أصلا . يتبين لنا أهمية الدور الفكري والعقائدي الذى يلعبه مجلس المجتهدين في بناء الدولة فكرييا ، ومتابعة فلسفتها ، ووظيفتها في التغيير الاجتماعي الذى تستهدفه في الفرد والمجتمع .

ولا يخل بوجود هذا المجلس ، أو بوظيفته الأساسية خروج مجتهد معين عنه ، وعدم تهيئه نفسه وتوظيفها للعمل معهم كما لا تأثير فيه على اشخاص مقلديه ، لما عرفناه سابقا من أن طابع المسائل والاراء الاجتهادية التي تهم الدولة ، وتناول وحدة الفكر ، وصالح الكيان فيها هو الطابع ذو الصبغة العامة الذي يمس وظائف قيم المجتمع فيها كما عبر عن ذلك آية الله البروجردي .

وهي مسائل تلزم الدولة مجتمع المسلمين بالعمل بها وهذا الامر ملحوظ في وظيفتها التي عبر عنها فقهاء الاسلام من حمل الكافة على مقتضى قواعد الشريعة في المجتمع .

أما المسائل الخاصة ففي خصوصها دائما وابدا يرجع المقلد فيها إلى

رأى مقلده من المجتهدین فى المجتمع سواء أكان من أعضاء هذا المجلس أم لا ،
وسواء أكان من رعية هذه الدولة أم نزيل دولة اخرى^(١) لم يرتبط بهذه الدولة
بأى رباط ◦

فالحاكم الاعلى اذن هو الذى يفرض ذلك الرأى المتبني بقوة الدولة ،
وسلطان الحكم كما له أن يفرض على الامة الاخذ برأى أحد المجتهدین - كما
يقول الامام الاکبر المجتهد كاشف الغطاء فى التحریر - ويحرم شرعا الرجوع
الى غيره ◦

بعد أن خلصنا الى ذلك كله بقى أن نعرف فيما اذا كنا نملك دليلا على ان
رئيس الدولة يجب أن يكون فردا أم انه يمكن أن تناط رئاسة الدولة بجماعة
أو هيئة ؟ ◦

للجواب على ذلك نعرض :

انه يختلف الحال فيما اذا كان المعصوم هو الحاكم أم لا ..
فإذا كان المعصوم حاكما كحكومة النبي (ص) فإن اتفاق المسلمين ،
واجماعهم منعقد على ان القيادة في الدولة كانت فردية دائمـا فهو الحاكم الذي
كان يجمع في شخصه ، جميع السلطات في الدولة (التشريعية ، والقضائية ،
والتنفيذية) وكان مع ذلك يستعين بأفضل الصحابة ، والثقة من المؤمنين في
ادارة شؤون الدولة الاسلامية ٠٠٠ وما يجرى هنا يسرى على حكومة الامام
المعصوم ايضا ◦

(١) سوف نتطرق بالدراسة والتفصيل لحقوق وواجبات أعضاء التابعية
الاسلامية (المواطنـة في المصطلح القانوني الحديث) من مسلمـين وذميين ومستأمينـين
في دراستـنا الموسعة لهذا الموضوع ٠

أما في حالة عدم توفر الامام المعصوم على الحكم (بسبب عدم توفر الامة للاقياد له ، والخضوع لقيادته ، وتمكينه من ممارسة رئاسته) أو في حالة غيابه - كما في عصرنا الحاضر - فإنه لا دليل تسترشد به في مسألتنا هذه لاختلاف الموضوع مبني ومعنى ٠٠٠ وفي مثلها حيث لا دليل يوجب ، أو يمنع يتساوى الامر بين هذا وذاك في اباحتة كل منهما ، فليس ثمة ما يوجب اعتماد القيادة الفردية في تسيير دفة الدولة وتمثيل الكيان الاسلامي عن طريقها وهو الامر الذي جانبه التطبيق السابق من اعتماد فردية الخلافة دائمًا وابدا ٠ بل يمكن اعتماد (الجماعية) على أية صورة كانت سواء على صورة (مجلس الدولة) شبيه بما يوجد الآن في بعض الدول ويكون له رئيس من هؤلاء يطلق عليه اسم (رئيس مجلس الدولة) أو على صورة (مجلس الولايات الاسلامية) ويسمى رئيسه (رئيس مجلس الولايات الاسلامية الاعلى) أو غيرها مما لا يخرج عن اطار ذلك ، وان ثمة مرجح أن تعتمد الجماعية دائمًا نظراً لعدم وجود الامام المعصوم الذي له وحدة القيادة الفردية اصالة كما كانت للنبي (ص) ٠٠٠

وفي حدود ما وقفنا عليه رأى للفارابي من بين سائر فقهاء (الاحكام السلطانية) يذهب فيه الى اعتماد (القيادة الجماعية) في حالة عدم التوفير على رئيس (فرد) جامع للشروط الخيرة والكمالية التي يشترطها هو فيه ليكون رئيساً (لمدينته الفاضلة) ٠

فلنستمع اليه يقول :

٠٠٠ فان لم تتوافر هذه الشروط بشخص واحد فان الرئيس هو كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات حتى ولو كانوا اثنين أو أكثر من اثنين كانوا هم الرؤساء الأفضل^(١) بينما أصر جميع فقهاء المدارس الاسلامية الأخرى على عدم جواز ذلك ، أو صحته - كما يقول الجويني امام الحرمين -

(١) التنظيم الدولي ، بطرس بطرس غالى ص ٥٤-٥٥ ٠

والذى عندى ان عقد الامامة لشخاصين فى صقع واحد ، متضائق الخطط
والاماكن غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه^(١) .

وقال البغدادى « انه لا يجوز أن يكون فى وقت واحد امامان واجبا
الطاعة الا أن يكون بين البلدين بحر مانع^(٢) ولهؤلاء فى تصحیح وجود أكثر
من امام واحد ، فى قطر واحد متضائق الخطط والاماكن ، وتكيف بيتهما ،
ومناط ولايتهم الحكومية على المسلمين وغير ذلك مذاهب ، ومذاهب ليس هنا
 محل ذكرها ، وانما سنفرد لها مكانا خاصا فى دراسة منهجية ، مقارنة ، موسعة
فى مستقبل أيامنا ان شاء الله وعندها سوف نذكر ملاحظات قارئنا فى الموضوع
ونورد ما نستطيع فيه من مناقشة ، أو ما اعتبرته من شبہة وما يردنا منه بهذا
الخصوص ما نستطيع به سد الخلطة ، وتمكيل النقص والوصول الى الغاية التي
نبقيها جميعا من رسم صورة فكرية أدنى الى تحقيق رضا الله ، وتمثل كيان
اسلامي يطبق الارض ، ويعمر الحياة » .

◦ (وآخر دعواانا ان الحمد لله رب العالمين) ◦

القاهرة : في ١٥/٢/١٩٦٨

(١) الارشاد ص ٤٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

الفهرس

الصفحة

٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الاهداء
٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	مقدمة المؤلف
								الفصل الاول :
								المـركـز القـانـوـنـى لـلـاـنسـانـ الـمـسـلـمـ فـى الـأـرـضـ
١٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	هل الانسان خليفة الله في الارض ؟		
٢٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	مبادر الحكم		
٢٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	بين الامامة والخلافة (امامه الرعية)		
٢٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	صاحب المنصب الالهي		
٢٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	وقفة عند آية (اولى الامر)		
٣٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	عود الى رأي الرأذى في عصمة (اولى الامر)		
٤٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	مناقشة آية الله الطباطبائى لذلك		
								معنى الامر في (اولى الامر) هو الامر الالهي وان ول الامر هو (صاحب المنصب الالهي)
٤٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	ماذا نفهم من بيعة يوم الغدير ؟		
٤٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الغدير عملية تكميلية لمشروع خلافة وخليفة معا		
٤٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	شروط نيل منصب الامامة العامة وشروط نيل منصب (الخلافة السياسية)		
٤٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	وهل تتجاوز المقارنة بينهما ؟ وماذا ؟		
								نقاط الاختلاف بين الامام ذى المنصب الالهي والامام ذى المنصب السياسي
٥٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠			
٥٨	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠			
								شعار وفضليل

الفصل الثاني :

الرئاسة العليا في الدولة

شكلها و تكييفها

٦٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	مدخل -
٦٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	ما هو شكل الحكم في الدولة الإسلامية ؟
٦٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	هل الخلافة والإمامية شكل للحكم الإسلامي وماذا ؟
٦٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الحكم الإسلامي شكل واحد دائمًا (زمن المعصوم وبعده)
٧١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	صورتان للحكم لا شكلان
٧٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	أسباب عدم وضوح تحديد شكل الحكم في الدولة (زمن الغيبة)
٧٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الامة هي المالكة (للسلطان) بلحاظ مقولتين ودلالة نظامين
٧٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	شكل الحكم في عصر الغيبة

الفصل الثالث :

مقوّلات دستورية أساسية

٩١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الحاكمية لله
١٠١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	السلطان للامة
١٠٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	السيادة للمبدأ

الفصل الرابع :

خصائص النظام الدستوري الإسلامي

١١٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الخصيصة الأولى : الواقعية
١١٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	الخصيصة الثانية : الأخلاقية

الفصل الخامس :

من الحكم في الدولة الإسلامية ؟

١١٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	النظرية الأولى : إلى المسلمين
	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	النظرية الثانية : إلى الفقيه العادل الجامع لشرائط الاجتهاد

الصفحة

١٢٠	٠٠	٠٠	٠٠	النظيرية الثالثة : إلى المجتهد العادل الأعلم
١٢٤	٠٠	٠٠	٠٠	النظيرية الرابعة : فيها تفصيل
				الأسس الدستورية الخمسة المنتزعة منها فكرة النيابة العامة عن
١٢٦	٠٠	٠٠	٠٠	صاحب المنصب الالهي
				السلطات الدستورية الثلاث في الدولة بعد زمن المقصوم
١٢٧	٠٠	٠٠	٠٠	السلطة التشريعية
١٢٩	٠٠	٠٠	٠٠	ماذا لو تعدد المجتهدون ؟
١٣٠	٠٠	٠٠	٠٠	السلطة التنفيذية
١٣٢	٠٠	٠٠	٠٠	السلطة القضائية
١٣٣	٠٠	٠٠		المحاسبة في الدولة وعهد الإمام على (ع) مالك الاشترا

الفصل السادس :


مجلسان

١٣٩	٠٠	٠٠	٠٠	مجلس المجتهدين : الجهاز الوظيفي للسلطة التشريعية
١٤٠	٠٠	٠٠	٠٠	وظيفة وواجبات مجلس المجتهدين
١٤١	٠٠	٠٠	٠٠	الاختلاف داخل مجلس المجتهدين
١٤٢	٠٠	٠٠	٠٠	المركز القانوني لرئيس الدولة أو لجهاز الدولة داخل المجلسين
١٤٣	٠٠	٠٠	٠٠	المقياس الذي يعتمد (مجلس المجتهدين)
١٤٨	٠٠	٠٠	٠٠	مجلس الشورى (الخبراء الإداريون والاقتصاديون والعسكريون)
١٤٩	٠٠	٠٠	٠٠	وظيفة هذان المجلس
١٥١	٠٠	٠٠	٠٠	الاختلاف داخل مجلس (الشورى)
١٥٣	٠٠	٠٠	٠٠	المقياس الذي يعتمد (مجلس الشورى)
١٥٩	٠٠	٠٠	٠٠	مجلس الشورى وبيعة الرئيس
١٦٢	٠٠	٠٠	٠٠	البيعة والرضائية

الفصل السابع :

القيادة في الدولة

				هل القيادة في الدولة فردية أم جماعية ؟ وهل يمكن انماطة رئاسة
١٧٠	٠٠	٠٠	٠٠	الدولة في الإسلام إلى هيئة بدل الفرد ؟
١٧٢	٠٠	٠٠	٠٠	رأي الفارابي في مدinetه الفاضلة
١٧٣	٠٠	٠٠	٠٠	رأي الجويني امام العرميين
١٧٣	٠٠	٠٠	٠٠	رأي البغدادي



هذا الكتاب

- لئن كانت كتب الأحكام السلطانية التي تعبر المصادر المكتوبة للقانون الدستوري والدولي لا إسلاميين الجهة ابجاهها واقعياً في تزيل الصورة التأسيسية على مبادئ لا إسلام أو تزيل مبادئ لا إسلام عليها بقصد تقوير لا وضائع وتبسيط المفهومات السياسية والدستورية التي تعرفت سياسياً في تاريخ المسلمين.
- لا أن مهمة هذا البحث - أو مشروع البحث هذا - ليس إلا بعض الضوء الذي تتسرب أشعاعاته إلى ذات الآتجاه السلطاني لتكشف بأمانة ما ينسجم وحقيقة النظريات الدستورية لا إسلامية كما تفهم من مصادرها الأساسية.
- ولم يكن هذا الذي نسجله هنا في واقعه بحثاً علمياً أحول الموضوع ولا هو حديثاً أكاديمياً خالياً من أشعاعات الدعوة التي رسم ذهنية غالبية من الحكم الإسلامي يطبق لا مرض ولغير الحياة بل إنني في تقديرى - رغم ما أتوقع له من بعض القبول - محاولة مستجدة لفتح الحوار مع السلطانيات من أجل أن تجد مادتها موضوعاً من دين الحياة الحاضرة أو المستقبلة ودعوة ملخصة لكتابة تاريخ الحكم الإسلامي واستنباط نظرية دستورية جديدة لمجتمع ينبغي أن يؤسس على أساس لا إسلام من قبل المفكرين لا إسلاميين واهل لا اختلاض في الموضوع.